


أ.د. عبد الفتاح حسيني الشيخ
رئيس جامعة الأزهر

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين.**

**والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة . خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.**

**وبعـــد :**

فها هى ذى الطبعـة الخامسة لمؤلفى «تاريخ التشريع الإســلامى» أقدمه لكل قارىء يريد أن يتثقف ثقافة إسلامية. بعد أن علت الأصوات فى عصرنا الحاضر بالدعوة إلى شرع الله وتطبيق المنهج الإلهى الذى نسعد به فى دنيانا وأخرانا.

وقد تعمدت الوضوح فى الأسلوب حتى يسـتطيع كل مثقف أن يقف على المقصود من نشر هذا المؤلف.

لهـذا آمل أن ينال مؤلفى هذا القـبول من كل قـارئ. وما أظن أنه قـد وصل إلى الكمال أو قـاربه. فالكمال لكتـاب الله وحده **﴿لا يأتيـه البـاطل مـن بين يديه ولا من خلفه﴾** ولا أجد فى هذا خيراً من قول «العماد الأصفهانى»:

«إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا فى يوم إلا قال فى غده لوغير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يسـتحسن. ولو قدم هذا لكان أفـضل. ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر. وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

**ربنا باعد بيننا وبين الهفوات . وألهمنا الصواب.**

**﴿رب اشرح لى صدرى ويسرلى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى﴾**

١٤/ ١٢/ ١٣٩٩هـ

٤/ ١١/ ١٩٧٩ م

المؤلف

أ.د. عبدالفتاح حسينى الشيخ

رئيس جامعة الأزهر

# مقدمة فى معنى تاريخ التشريع الإسلامى

كلمة تاريخ مصدر لأرخ وأصلها تاريخ غير أن الهمزة حذفت للتخفيف، ويطلق التاريخ على الوقت الذى يقع فيه الشىء، إلا أنه قد توسع فى استعماله فأصبح يستعمل فى الوقت وما يعرض للشىء من أحوال.

وكلمة التشريع مصدر أيضاً لكلمة شرع وهى مأخوذة من الشريعة.

## تعريف الشريعة :

### تطلق الشريعة عند علماء اللغة على معنيين:

**أولهما**: الطريقة المستقيمة، يدل لذلك قول الله تعالى **﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾** [الجاثية: ١٨].

**ثانيهما**: مورد الماء الجارى الذى يقصد للشرب، يدل لذلك قول العرب شرعت الإبل. أى وردت مكان الماء.

وقد عرفها الفقهاء بأنها: الأحكام التى سنها الله لعباده على لسان رسله، وسميت هذه الأحكام شريعة لاشتمالها على المعنيين اللغويين.

فهى طريقة مستقيمة. لأنها مستقيمة لا اعوجاج فيها ولا التواء، وهى شبيهة بمورد الماء الجارى : لأنها سبيل إلى غذاء الأرواح وحياة التفوس: كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان.

وقد اشتق من الشريعة بهذا المعنى كلمة شرع - بفتح الراء - بمعنى أنشأ الشريعة وسن قواعدها وأظهر أحكامها. يدل لذلك قول الله تعالى **﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا. والذى أوحينا إليك. وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾** [الشورى: ١٣]

وبناء علي ذلك يكون معنى التشريع المأخوذ من شرع - بتشديد الراء - هو : سن الشريعة وبيان الأحكام. وإنشاء القوانين.

والتشريع الإسلامى بهذا المعنى قاصر على ماورد على لسانهﷺ فى حياته لأن الله تبارك وتعالى

لم يعط لغيره ﷺ سلطة التشريع ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**﴾ [النجم: ٣، ٤].
وقد اكتملت الشريعة قبل وفاته ﷺ حيث قال جل ذكره ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾ [المائدة: ٣]

وعلى هذا يكون ماورد على لسان الصحابة والتابعين من بعده ليس تشريعاً بالمعنى المتقدم.

وبناء على هذا لا يطلق تاريخ التشريع الإسلامى إلا على ما جاء عنه ﷺ.

لكن لما كان علم تاريخ التشريع غير مقتصر فى أبحاثه على ما ورد فى عهده ﷺ. بل اشتمل عليه وعلى غيره مما طرأ على الفقه حتى الآن.

لذلك كان لزاماً على العلماء التوسع فى إطلاقه فأطلقوه على العلم الذى يبحث فيه عن حالة الفقة الإسلامى من عهد رسول الله ﷺ إلى وقتنا الحاضر. وعن حالة المجتهدين من الفقهاء وآثارهم فى الأحكام .

وعلى هذا تكون كلمة تاريخ التشريع مساوية لكلمة تاريخ الفقه.

# تعريف الفقه

## أولاً ـ تعريفه لغة:

**ورد فى تعريف الفقه لغة أقوال ثلاثة:**

**أولها**: الفهم مطلقاً سواء كان المفهوم دقيقاً أم غير دقيق وسواء كان غرضاً لمتكلم أم غيره. والدليل على ذلك قوله تعالى على لسان قوم شعيب ﴿**ما نفقه كثيراً مما تقول**﴾ [هود: ٩١] وقوله فى شأن الكفار ﴿**فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً**﴾ [النساء: ٧٨] وقوله ﴿**وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم**﴾ [الإسراء: ٤٤]

**فهذه الآيات تفيد أن الفقه هو الفهم مطلقاً.**

**ثانيها**: هو الفهم للأشياء الدقيقة فقط، فلا يصح أن تقول: فقهت أن السماء فوقنا وأن الأرض تحتنا.

ويرد هذا القول: بما سبق من آيات، وبما قاله أئمة اللغة من أن الفقه هو الفهم مطلقاً.

**ثالثها**: هو فهم غرض المتكلم من كلامه فلا يسمى فهم لغة الطير فقهاً. ويرد هذا القول أيضاً بالآيات السابق بيانها فى الرأى الأول.

## ثانياً : تعريفه اصطلاحاً:

يعرف الفقه اصطلاحاً بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

## شرح مفردات التعريف:

**العلم**: يُراد به هنا مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق.

**الأحكام**: يراد منها هنا النسب التامة بين الطرفين، التى هى ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه، كقولنا : الصلاة واجبة. والزنا حرام.

**الشرعية**: أى المنسوبة إلى الشرع وهى ما كانت مأخوذة من أدلة الشرع المبعوث به النبى ﷺ كالكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها.

**العملية**: أى المنسوبة إلى العمل، بأن يكون الموضوع فيها عملا من أعمال المكلف، والمحمول حكم شرعى كقولنا الزكاة واجبة والزنا حرام.

والمراد هنا أفعال الجوارح الظاهرة كالصلاة والباطنة غير الاعتقادية كالنية.

وكون الأحكام الفقهيه عملية أمر أغلبى. لأن منها ما ليس عملياً، كثبوت طهارة الخمر إذا تخللت بنفسها. ومنع الرق للإرث. وغير ذلك لأن المحمول وإن كان حكما شرعياً وهو الطهارة فى الخمر مثلاً. لكن الموضوع ليس عملا من أعمال المكلف لأنه ذات وهى الخمر. فالطهارة ليست صفة عمل بل صفة ذات.

**المكتسب**: يقرأ بالرفع على أنه صفة للعلم. ولا يصح أن يقرأ بالجر على أنه صفة للأحكام لأنها مؤنثة. والمكتسب مذكر، لأن الصفة يجب مطابقتها للموصوف تذكيراً وتأنيثاً مادام النعت حقيقياً.

ومعنى المكتسب. الحاصل بعد أن لم يكن.

## موضوع علم الفقه:

يبحث الفقه فى أفعال المكلفين. لبيان الأحكام الشرعية المستفادة من الأدلة التفصيلية.

## التعريف بالفقيه:

بناء على ما تقدم من تعريف الفقه يكون الفقيه هو: المجتهد الذى تكونت عنده الملكة الفقهية التى تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

## أنواع المجتهدين:

**اعلم أن المجتهد يتنوع إلى أنواع ثلاثة هى:**

أ- **المجتهد المطلق**: وهو الذى يشتغل بقواعد لنفسه يبنى عليها الأحكام من أدلة الشرع بعد أن تتوافر فيه شروط المجتهد.

ب- **مجتهد الفتوى**: هو المتبحر فى مذهب إمامه والمتمكن من ترجيح قول على آخر مع التوجيه.

جـ- **مجتهد المذهب**: هو المقلد لإمامه فيما ظهر فيه قول الإمام. لكنه يعرف

قواعد إمامه وما بنى عليه مذهبه. فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه نصا فيها اجتهد فيها على منواله.

## حاجة الناس إلى التشريع

١- مما لاشك فيه أن التشريع أمر ضرورى لكل مجتمع من المجتمعات الإنسانية فهو السبيل الوحيد الذى ينظم حياة الفرد والأسرة والجماعة على أحسن ما يكون، فلولاه ما تحقق الأمن والسلام بين الناس ولما تحقق لهم العدل الناشىء عن تطبيق ما ورد فيه من قواعد وأحكام.

٢- ميز الله الإنسان عن مخلوقاته الحيوانية بعقله. لكن أودع فيه من الصفات ما يجعله أحياناً محباً لذاته ومستأثراً لنفسه بكل ما يجده.

وقد نشأ عن ذلك تعارض بين ميوله الخاصة وميول غيره. كما نشأت المنازعات بين الأفراد والجماعات. فقامت الحروب وتقطعت الأواصر وبطش القوى بالضعيف، من أجل هذا وجدت الضرورة الداعية إلى شرع الله ليعم العطف والود والإخاء بين بنى البشر.

وليس أدل على ذلك من قول الله تبارك وتعالى﴿**يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات: ١٣]

٣- النفس الإنسانية فى غالب أحوالها أمارة بالسوء تدعو أحياناً صاحبها إلى ترك العمل الصالح والسير فى طريق الغواية والضلال.

لهذا أرسل الله لعباده رسلاً مبشرين ومنذرين يدعون إلى الخير والبر والصلاح.

# الفرق بين التشريع السماوى والوضعى

## ينقسم التشريع باعتبار واضعه إلى ما يأتى:

### ١ـ التشريع السماوى:

وهو عبارة عن مجموعة الأوامـر والنواهى والقواعد والإرشادات التى يشرعها الله لأمة على يد رسولها. ليبلغهم إياها.

### ٢ـ التشريع الوضعى:

هو عبارة عن مجموعة النظم والقواعد التى يضعها صاحب السلطة ليتعامل مع من يحكمهم بمقتضاها.

## وإليك الفروق بينهما:

١ـ التشريع السماوى ينظم العلاقة بين الفـرد وخالقه، وبينه وبين غيره من الأفراد أما التشريع الوضعى فقاصر على تنظيم العلاقة بين الأفراد بعضهم مع بعض.

٢ـ التـشريع السـمـاوى من الله العليم الخبـيـر الذى يعلم خـائنة الأعين وما تخـفى الصـدور. لذلك لاغنى للإنسـانية عـنه. لأن الله لا يختـار لهم إلا مـا فيـه دوام سعادتهم وأمنهم وسلامهم.

أما التـشريع الوضعى فمن فـرد أو أفراد تتأثر اتجاهاتهم ومـيولهم بالثقافـة، والزمان، والمكان، والعرف، والحر، والبرد، والصـحة، والمرض أضف إلى ذلك أن العقول البشرية ليـست على درجة واحدة فى إدراك الحسن والقبح، فمـا يراه إنسان حسناً يراه غيره قبيحاً كما أنها لا تعلم شيئا عن المستقبل وما يحيط به من ملابسات.

لهذا وغيره كان القانون الوضعى غير ملائم للمجتمع فى جميع الأحوال والأزمان.

لذلك نجد رجال القانون يعالجون ما يظهر فيه من قصور بالتعديل أو الزيادة أو الحذف.

٣ـ الجزاء فى التـشريع السماوى دنيوى وأخـروى، بخلاف القانون الوضـعى فجزاؤه دنيوى فقط.

٤ـ التشريع السماوى يحاسب على فعل الإنسان الظاهر عن طريق جوارحه وعلى ما فى قلبه.

بخلاف القانون الوضعى فهو لا يحاسب إلا على الأعمال الخارجية.

## الأدوار التى مر بها الفقه الإسلامى

الفقه الإسلامى كأى كائن لم يوجد دفعةواحدة. بل وجد وتكامل على مراحل مختلفة حتى وصل إلى ما وصل إليه من الكمال والنضج.

وإليك الأدوار التى مر بها :

**الدور الأول**: ويشمل الكلام على الحياة التشريعية عند العرب قبل الإسلام والتشريع فى عهد الرسول ﷺ، وفى عهد الخلفاء الراشدين.

**الدور الثانى**: ويشمل الكلام على الفقه فى عصر التابعين، وكيف نشأت مدرسة الحجاز والعراق . وبدء الاشتغال بالحديث والسنة.

**الدور الثالث**: ويتناول تأسيس المذاهب، والنهضة الفقهية.

**الدور الرابع**: ويتناول إغلاق باب الاجتهاد، وظهور التقليد.

**الدور الخامس**: ويتناول الفقه فى ثوبه الجديد فى عصر النهضة.

وإليك الكلام عن كل دور بطريق التفصيل:

## الحياة التشريعية قبل الإسلام

كانت جزيرة العرب قبل الإسلام تموج بالعرب الرحل. وبسكان المدن المتحضرين كأهل مكة والمدينة وصنعاء.

ولم تكن جزيرة العرب خالصة لأهلها، بل كان يشاركهم العيش عليها طائفة من اليهود والنصارى. كنصارى نجران. ويهود خيبر وبنى النضير وبنى قينقاع.

وقد اختلف هؤلاء جميعاً فى معبوداتهم ونظمهم التشريعية.

فالعرب الرُّحل وهم البدو يعيشون فى بداية وجاهلية، لا يحكمهم ضابط ولا تحد من تصرفاتهم سلطة.

كما دفعتهم جاهليتهم إلى عبادة الشمس، والقمر، والنجوم لأنها تهديهم فى ظلمات البر والبحر وترشدهم إلى أماكن الرعى والغيث.

وقد اختلف أهل مكة عن هؤلاء فى معبوداتهم، إذ عكفوا على عبادة الأصنام والأوثان لاعتقادهم أنها تنفع وتضر.

وقد تأثر أهل المدينة باليهود والنصارى فأدخلوا على وثنيتهم نوعاً من التغيير.

وقد وجد فى جزيرة العرب آنذاك نفر قليل من أهلها غير عابد للأوثان والكواكب كعامر بن الظرب، وقيس بن ساعدة الأيادى. وورقة بن نوفل.

أما الحياة التشريعية: فإن المشرع لدى العرب هو شيخ القبيلة وزعيمها الذى حنكته التجارب. أو حكيم عرف بأصالة الرأى.

وكانت الأحكام عندهم لا تنفذ إلا إذا ارتضاها المحكوم عليه، أو نفذت عليه قهراً.

وكانت التشريعات تستمد من هؤلاء، ومن اليهود والنصارى الذين خالطوهم حيث أخذوا عنهم بعض الأحكام التى بقيت لديهم من التوراة والإنجيل، كما كان لصلاتهم التجارية ببلاد الشام، واليمن، والعراق أثر فى وجود معاملات تجارية وصناعية وزراعية بينهم.

وقد وجد عند العرب قبل الإسلام أحكام تشريعية قليلة كالزواج والطلاق والظهار، والقسامة، والديات، ومحارم للإنسان لا يصح له الزواج بواحدة منهن. كما وجد عندهم قواعد للميراث.

وكان الربا شائعاً بينهم، حيث اتخذوه وسيلة لتكثير الأموال، كما وجد لديهم معاملات تعاملوا بها بينهم كالبيع، والإجارة، والشركة، والمضاربة، والرهن.

## التشريع فى عهد النبى ﷺ

بعث رسول الله ﷺ إلى الناس كافة فقام بأعباء الرسالة نحواً من ثلاث عشرة سنة بمكة ونحواً من عشر سنين بالمدينة.

وقد بدأت بعثته بنزول الآيات الأولى من القرآن الكريم عليه وهو يتعبد بغار حراء فى ليلة اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والأربعين من ميلاده. حيث أقرأه

جبريل: بسم الله الرحمن الرحيم **﴿اقرأ باسم ربك الذى خلق* خلق الإنسان من علق* اقرأ وربك الأكرم* الذى علم بالقلم* علم الإنسان ما لم يعلم﴾** [العلق: ١-٥].

وقد استمر نزول الوحى عليه بالقرآن إلى التاسع من ذى الحجة للسنة العاشرة من الهجرة والثالثة والستين من ميلاده حيث أقرأه جبريل آخر آية نزلت عليه وهى **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا﴾** [المائدة: ٣].

وقد اعتمد التشريع فى عهده على الوحى المتلو وهو القرآن الكريم، والوحى غير المتلو وهى السنة بأنواعها. والكل من عند الله تعالى **﴿وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحى يوحى﴾** [النجم: ٣,٤]

وقد سمى التشريع الذى شرعه الله لعباده قبل الهجرة من مكة إلى المدنية بالتشريع المكى.

والذى شرع بعد الهجرة بالتشريع المدنى.

## التشريع المكى:

بدأ التشريع فى مكة بدعوة الناس إلى عبادة الله وحده، ونبذ عبادة الأوثان والأصنام قال الله تعالى: **﴿إن الذين تعبدون من دون الله عباد أمثالكم﴾** [الأعراف: ١٩٤] .. **﴿لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا﴾** [الأنبياء: ٢٢] .. **﴿إنكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم﴾** [الأنبياء: ٩٨]. وهذه العقيدة هى التى نادت بها جميع الديانات السماوية إذ يقول جل ذكره: **﴿قولوا آمنا بالله وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم﴾** [البقرة: ١٣٦].

كما طلب منهم الإيمان بالرسل عامة وبمحمد بن عبد الله خاصة، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين.

كما بين لهم أن الجزاء دنيوى وأخروى حيث قال الله تعالى: **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره* ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾** [الزلزلة: ٧,٨].

ومن مطالبه اقتران الإسلام بالأعمال الصالحة وترك الأعمال الطالحة. والإيمان بالبعث والنشور ويوم الجزاء حيث يقول: **﴿ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾** [التوبة: ٧]. ويقول: **﴿ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون﴾** [الزمر: ٦٨] ويقول: **﴿ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾** [آل عمران: ٣٥].

وقد سلك القرآن فى الدعوة إلى كل ذلك مسلكاً فريداً حيث دعاهم إلى التفكر والنظر فيما خلق الله حتى يدخل الناس إلى دين الإسلام عن وعى واختيار وتعقل قال تعالى: ﴿**لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم**﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ويقول ﴿**قل انظروا ماذا فى السموات والأرض**﴾ [يونس: ١٠١]، ويقول ﴿**أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها* وما لها من فروج والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج* تبصره وذكرى لكل عبد منيب**﴾ [ق: ٦-٨]، ويقول ﴿**أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت* وإلى السماء كيف رفعت* وإلى الجبال كيف نصبت* وإلى الأرض كيف سطحت* فذكر إنما أنت مذكر**﴾ [الغاشية:١٧-٢١].

فهذه العقائد وغيرها قضى النبى ﷺ ثلاث عشرة سنة فى مكة ينادى بها من قبل الله، ويرسى قواعدها ويثبت دعائمها ، حتى إذا رسخت تهيأت نفوسهم لقبول الأحكام التشريعية وامتثالها المتعلقة بأمور الدين والدنيا.

لذلك نجد أن الأحكام الشرعية العملية فى تلك الحقبة قليلة، وهى فى الأغلب متصلة بحماية العقيدة وتثبيتها وتهذيب النفوس.

فشرعت الصلاة بمكة ليتعود المرء الخضوع بالركوع والسجود لخالق الأرض والسماء فتصفو نفسه، ويتقبل سائر الأحكام بنفس راضية مطمئنة. قال تعالى: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾ [العنكبوت: ٤٥]

ونهى عن أكل الميتة والذبائح التى لم يذكر اسم الله عليها، حتى ولو كان القصد منها نفع الفقير وإطعام الجائع.

## التشريع المدنى:

لم يكن يتبع النبى ﷺ فى مكة إلا نفر قليل، وكان يتمنى أن ينضم إلى دعوته أهل مكة من القرشيين، لكنه لم يستطع أن يضم إليه إلا نفراً قليلاً منهم ومن غيرهم.

من هنا يتبين أن مكة لم تكن فى ذلك الوقت هى التربة الصالحة لنمو الإسلام فأمره ربه بالهجرة إلى المدنية حيث وجدت الدعوة بها حصنا يدفع عنها كل شيء،

ويمدها بالقوة والتأييد، وقد تكون من مجتمع المدينة الجديد (المهاجرون والأنصار) نواة الدولة الإسلامية التى أصبحت بحاجة ماسة إلى تنظيم شئونها على أساس جديد بعد نبذ العصبية القبلية والمنازعات الطائفية.

قضى النبى ﷺ مدة حياته الباقية بالمدينة بعد الهجرة - وهى عشر سنوات تقريباً - يبين للناس عن طريق الوحى أسس التشريعات الحكيمة فى كل ما يمس الناس فى حاضرهم ومستقبلهم، وقد فرض بالمدينة من العبادات: الزكاة، والصيام، والحج.

وقد نزلت آيات الأحكام تباعا تبين ما يتصل بالعبادات، والمعاملات، والجنايات، والحدود، والمواريث، والوصايا، والزواج، والطلاق.

## مصدر التشريع فى عهد الرسول :

كان ﷺ فى حياته هو المرجع التشريعى الوحيد. منه يتعلم الناس وإليه يرجعون.

وهذه السلطة للرسول مستمدة من الوحى ﴿**وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحى يوحى**﴾ [النجم: ٣, ٤].

والوحى قد يكون باللفظ والمعنى وهو القرآن الكريم، وقد يكون بالمعنى فقط وهو السنة النبوية.

وقد باشر ﷺ الاجتهاد فى الحوادث التى لم يسعفه الوحى فيها ولم يترك النبى لاجتهاده بل كان الوحى ينزل بعد ذلك مقراً لهذا الاجتهاد أو منبهاً إلى غيره حيث يقول جل ذكره: ﴿**عفا الله عنك لم أذنت لهم**﴾ [التوبة: ٤٣].

ويقول فى أسرى بدر بعد أخذه برأى أبى بكر: ﴿**ماكان لنبىٍّ أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض**﴾ [الأنفال: ٦٧].

من هذا يتبين أن التشريع فى عصر النبوة: قرآن، وسنة .

فإن قيل: وما فائدة اجتهاده إذاً؟

قلنا : إنما كان ذلك لتعليم أمته وتربيتهم حتى يستطيعوا من بعده أن يستنبطوا الأحكام من مظانها، حتى لا تضيق الشريعة على أهلها، ولتكون صالحة لكل زمان ومكان.

# القرآن الكريم

## تعريفه :

لقد ورد فى تعريف القرآن عدة تعريفات نورد بعضاً منها فنقول :

القرآن : هو الكتاب المنزل على محمد ﷺ باللفظ العربى المنقول بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس.

وقيل : هو كلام الله تعالى العربى المنزل على رسول الله ﷺ المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس.

وعرفه بعض الأصوليين بأنه : اللفظ العربى المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه، المنقول تواتراً.

فاللفظ : جنس فى التعريف يشمل كل لفظ سواء كان عربياً أو غير عربى، وسواء كان لفظاً وارداً فى كتب سماوية أو غير وارد.

العربى : قيد يخرج به اللفظ غير العربى فلا يسمى قرآناً.

المنزل على محمد : قيد آخر لإخراج ماليس منزلاً عليه من الألفاظ العربية كالسنة فإنها وإن كانت من عند الله باعتبار معناها، لكنها لم تنزل من الله لفظاً، ويخرج به أيضاً كلام الناس، لأنه ليس منزلا من عند الله.

للإعجاز بسورة منه : قيد لإخراج الأحاديث القدسية لأنها ليست معجزة، وإن كانت عربية منزلة من عند الله معنى ولفظاً.

ويراد بإعجاز القرآن : ارتقاؤه إلى حد خارج عن طوق البشر حيث أعجزهم عن معارضته.

والمتواتر : قيد لإخراج ماليس بمتواتر كالقراءات الشاذة مثل ما روى عن ابن مسعود فى آيةكفارة اليمين ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ [المائدة : ٨٩]، وفى آية السرقة ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾ [المائدة : ٣٨].

ويراد بالمتواتر : الذى نقله فى جميع طبقاته جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب.

ونخلص من تعريف القرآن بما يأتى :

أولاً: ما نقل من آيات نقلاً متواتراً يسمى قـرآناً كالبسملة الواردة فى سورة النمل: ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الآية: ٣٠] وأما البسملة فى أوائل السور ففيها خلاف.

ثانياً: إعجاز القرآن لا يخرجه عن عربيته التى تدرك كنهها العقول، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون﴾ [الدخان: ٥٨]، وقوله ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكـر فهل من مـدكر﴾ [القـمـر: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠]، ويقـول ﴿كتاب أنزلناه مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب﴾ [ص: ٢٩].

ثالثا: القرآن يطلق حقيقة على اللفظ والمعنى المستفاد منه معا، وعلى ذلك المترجم منه إلى العربية لا يسـمى قرآناً، ولا يعطى أحكام القرآن كتـحريم قراءته على الجنب والحائض. ولا تصح الصلاة به لأن المطلوب منا فى الصلاة قراءة ما يسمى قرآناً لقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] والمترجم لايسمى قرآناً.

## أسماء القرآن:

والقرآن له أسماء كثيرة حتى قيل إنها بلغت أكثر من خمسين اسماً منها:

١ـ الفرقان قال تعالى: ﴿تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾ [الفرقان: ١]

والفرقان هو: الكلام الفارق بين الحق والباطل.

٢ـ الذكر قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩].

## أوصاف القرآن:

وقد وصف القرآن أيضاً بأوصاف متعددة منها:

١ـ إنه كريم قالى تعال: ﴿إنه لقرآن كريم﴾ [الواقعة: ٧٧]

٢ـ إنه مبارك قال تعالى: ﴿كتاب أنزلناه مبارك﴾ [الأنعام: ١٥٥] ويقول: ﴿وهذا ذكر مبارك أنزلناه﴾ [الأنبياء: ٥٠]

٣ـ إنه شفاء قال تعالى: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة﴾ [الإسراء: ٨٢]

٤ـ إنه هدى ورحمة قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ [ النحل: ٨٩].

## لماذا نزل القرآ بلغة العرب؟:

وقد نزل القرآن باللفظ العربى لأن دعوة محمد إلى العرب خاصة وإلى الناس كافة فتنزل بلغتهم لأنهم قومه ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾ [إبراهيم:٤].

وليكون حجة على عباده حيث تحداهم أن يأتوا بمثله أو بأقصر سورة منه فعجزوا وهم فرسان البلاغة والفصاحة ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾ [الإسراء: ٨٨].

فكان معجزة كبرى بأسلوبه وتأثيره لايمل منه قارىء ولا يسأمه سامع، حوى علمه كل شيء جملة ﴿ما فرطنا فى الكتاب من شىء﴾ [الأنعام: ٣٨].

## أول ما نزل من القرآن:

وأول ما نزل منه قوله تعال: ﴿اقرأ باسم ربك الذى خلق* خلق الإنسان من علق* اقرأ وربك الأكرم* الذى علم بالقلم* علم الإنسان ما لم يعلم﴾[العلق: ١-٥].

وكان نزولها فى شهر رمضان من السنة الحادية والأربعين من ميلاده ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة ١٨٥] ﴿إنا أنزلناه فى ليلة لقدر﴾ [القدر: ١].

واستمر نزول القرآن منجما حتى نزلت آخر آية منه على أحد الأقوال وهى: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ [البقرة: ٨١] وفيها إشارة إلى قرب أجله ﷺ، إذ لم يمكث بعدها إلا تسع ليال.

## كيف كان ينزل القرآن؟:

لم ينزل القرآن الكريم دفعة واحدة فى لحظة واحدة، بل كان ينزل تارة على هيئة سورة بأكملها كالفاتحة، والمدثر، والأنعام إلا ثلاث أيات منها نزلت بالمدينة، وتارة عشر آيات كأول سورة المؤمنين، وقصة الإفك، وتارة خمس آيات، وتارة بعض آية كقوله ﴿غير أولى الضرر﴾ [النساء: ٩٥]

﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم﴾ [التوبة: ٢٨]

بعد قوله ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] كما كان ينزل منجما حسب الوقائع والمناسبات، وجواباً عن أسئلة واستفسارات، وقليل منه كان ينزل ابتداء كبعض الأحكام، والقصص.

فمن الوقائع قصة مرشد الغنوى حين أرسله الرسول من المدينة إلى مكة ليخرج المستضعفين منها، فعرضت جميلة المشركة نفسها عليه، وكانت غنية جميلة فأبى ففاتحته فى أن يتزوجها فقال: حتى أستأذن رسول الله، فلما عرض قصته على رسول الله نزل قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم، أولئك يدعون إلى النار، والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾ [البقرة: ٢٢١].

ومن الاستفتاءات والأجوبة عن الأسئلة ﴿ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾ [البقرة: ٣٢٠]، ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة: ٤]. ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ [البقرة: ٢١٩] ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [البقرة: ٢٣٢] ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ [الأنفال: ١]، ﴿ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ [النساء: ١٣٧].

وقد اعترض الكفار على نزول القرآن منجماً وطلبوا من الرسول أن يطلب من ربه أن ينزل عليه القرآن جملة واحدة كالإنجيل، والتوارة لأنهما نزلا جملة واحدة فأنزل الله هذه الآية: ﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة﴾ [الفرقان: ٣٢] أى دفعة واحدة. فرد الله عليهم بقوله: ﴿كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا﴾ [الفرقان: ٣٢].

## الحكمة من نزول القرآن منجماً:

وتظهر حكمة نزوله منجماً مما يأتى:

١ـ فى نزوله منجماً تقوية لقلب الرسول. وتجديد للثقة به، وتسهيل لحفظه عليه، فهو النبى الأمى الذى لا يعرف القراءة ولا الكتابة، ولا شك فى صعوبة الحفظ على من اتصف بذلك عادة.

بخلاف موسى عليه السلام إذ كان كاتباً. فإذا نزلت التوارة جملة واحدة كتبها ثم حفظها.

يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه**﴾ [القيامة: ١٦-١٩]. ويقول: ﴿**لنثبت به فؤادك**﴾ [الفرقان: ٣٢].

٢ـ فى نزوله منجماً تحقيق لنظرية النسخ التى اقتضت حكمة الله وجودها ليتدرج بالناس فى التشريع طبقاً لما تقتضيه مصلحتهم.

٣ـ فى نزوله منجماً رحمة بالعباد حيث يسهل عليهم الامتثال، وهذا غير ممكن عند نزوله دفعة واحدة حيث تثقل عليهم التكاليف فيبتعدون عنها خاصة من كانوا فى صدر الإسلام حيث كانوا فى إباحة مطلقة قبل بعثة النبى ﷺ يدل لذلك ما أخرجه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شى لا تشربوا الخمر لقالوا لاندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لاندع الزنا».

# الفرق بين المكى والمدنى فى القرآن الكريم

**وضع العلماء من المعايير ما يميز مكىَّ القرآن عن مدنيِّه فقالوا:**

١ـ تتميز الآيات المكية بالدعوة إلى التوحيد وإبطال الشرك والمطالبة بالإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وبالبعث، كما دعت إلى مكارم الأخلاق بخلاف الآيات المدنية التى تحدثت عن أسس التشريع الحكيمة فى كل ما يمس الناس فى حاضرهم ومستقبلهم.

٢ـ يتميز القرآن المكى بآياته القصار، وهو بذلك يخالف آيات القرآن المدنية التى تتسم بطابع الطول.

٣ـ الخطاب فى القرآن المكى غالباً ما يكون بلفظ «يا أيها الناس، ويا بنى آدم» أما المدنى فالخطاب فيه غالباً يكون بلفظ «يا أيها الذين آمنوا» ولم يرد فيه الخطاب بلفظ «ياأيها الناس» إلا عشر مرات وهى. [البقرة: ٢١، ١٦٨، والنساء: ١، ١٧٠، ١٧٤، والحج: ١، ٥، ٤٩، ٧٣، والحجرات: ١٣].

٤ـ تتميز الآيات المدنية بذكر المنافقين بها، لوجودهم بالمدينة، وقد استثنى من ذلك سورة العنكبوت المكية حيث ورد فيها ذكر المنافقين.

٥ـ تتميز الآيات المكية بذكر كلمة «كلا» المفيدة للزجر لتناسب أهلها المعاندين، وهذا بخلاف أهل المدينة المتسمين بطابع الإيمان الذى لا يستوجب هذا النوع من الخطاب.

# كتابة القرآن وحفظه

نزل القرآن على النبيﷺ وهو الأمى الذى لا يعرف القـراءة ولا الكتابة بدليل قوله تعالى: ﴿وما كـنت تتلو من قبله من كـتاب ولا تخـطه بيمـينك إذاً لارتاب المبطلون﴾ [العنكبوت:٤٨]، فـعمل على حفظ كل مـا ينزل عليه منه تباعـاً وكان يخشى نسـيانه فنزل قوله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به* إن علينا جـمعه وقرآنه* فإذا قرأناه فاتبع قرآنه* ثم إن علينا بيانه﴾ [القيامة: ١٦-١٩].

ولم يكتف الرسـول بحفظه بل عـمل على تدوينه حيث اتـخذ من بعض أصـحابه كتَّابا يكتبون له القرآن عقب انتهاء الوحى من مهمته.

وقد بـلغ عددهم فى بعض المراحل اثنين وأربعين كـاتباً يتـقدمـهم الخلفاء الأربـعة ومنهم أبى بن كـعب. وزيد بن ثابت، ومعـاوية بن أبى سفـيان. والمغيـرة بن شعـبة والزبير بن العوام، وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبى سفيان.

وكان زيد بن ثابت. ومعاوية بـن أبى سفيان من أكثر الصحـابة ملازمة لرسول الله فى كتابة القرآن.

وقـد نهاهم ﷺ عن كـتابة شىء عنه غـيـر القرآن. حـتى لا يختلط غـير القـرآن بالقرآن، يدل لذلك قوله ﷺ «من كتب عنى شيئا غير القرآن فليمسحه» وكان يأمرهم بالكتابة بين يديه. ويرشـدهم إلى موضع كل آية من سورتهـا، وعلى مكان كل سورة من سابقتها.

وكانوا يكتـبونه على الرقـاع من الجلود، والأقمشـة، والعظام العريضـة كالضلوع والأكتـاف. وعلى قحـوف جريد النخل، والحجـارة العريضـة البيضـاء، بعد غـسلها وتطهيرها.

وكانوا يكتبون نسخة لأنفسهم ونسخة للنبى ﷺ يحفظها فى بيت عائشة. ولم تكن هذه النسخة مرتبة على حسب المصحف. حيث لا يمكن ترتيب القرآن فى حياته. لأنه بصدد نزول الوحى مادام حياً.

وفى رمضان الأخير نزل الوحى عليه ﷺ فى صورة إنسان فقرأ معه القرآن الكريم مرتين مرتباً حسب ترتيب المصحف. وكان ذلك فى حضرة عدد من الصحابة يتقدمهم عبد الله بن مسعود الذى اشتهر بحفظ القرآن، وقد يشاركه فى هذا الفضل معاذ بن جبل. وزيد بن ثابت. وأبى بن كعب. وسالم بن معقل مولى أبى حذيفة.

## جمعه فى عهد أبى بكر:

فى العام الثانى عشر للهجرة بعد تولّى أبى بكر الصديق الخلافة وقع قتال بين المسلمين بقيادة خالد بن الوليد، وبين بنى حذيفة وفيهم مدعى النبوة مسيلمة الكذاب.

وقد انتهت المعركة باستشهاد ١٢٠٠ من بينهم ٧٠ صحابياً من القراء الحافظين للقرآن الكريم كله، فجزع عمر بن الخطاب من هذه الكارثة التى ذهبت بأكرم الرجال وخشى على القرآن من موتهم فذهب إلى أبى بكر وقال له : إن القتل قل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن : فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإنى أرى أن تجمع القرآن.

فقال له أبو بكر: كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت فى ذلك الذى رأى عمر، بعد ذلك طلب أبو بكر زيد بن ثابت وقال له: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه.

لم يكن هذا التكليف لزيد بالأمر الهين عليه حيث يحدثنا عن ذلك فيقول: قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ.

فقال أبو بكر: هو والله خير.

فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر.

فقمت: فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع، والأكتاف، والعسب، وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصارى لم أجدهما مع غيره وهما ﴿**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتّم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم**﴾ حتى آخر براءة. فكانت الصحف التى جمع فيها القرآن عند أبى بكر حتى توفاه الله . ثم عند عمر حتى توفاه الله. ثم عند حفصة بنت عمر.

وكان زيد قوى الحافظة ثبتا حتى أن أبا بكر قال له: إنك ثبت لا أتهمك، وقد أمره النبى بتعلم العبرية والسريانية ليأمن مخاطبة الملوك فى دعوتهم إلى الإسلام فتعلم كلا منهما فى أقل من عشرين يوماً.

وبهذا الجمع فى عهد أبى بكر وبنسخه فى المصاحف فى عهد عثمان والعناية به حفظاً. وتلاوة. ومراجعة للمصاحف قبل طبعها على نسخة عثمان تحقق قوله تعالى فى الآية ٩ من سورة الحجر ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾.

وقد قال على بعد جمع المصحف على هذا النحو : أعظم الناس فى المصاحف أجرًا أبو بكر. رحمة الله على أبى بكر هو أول من جمع كتاب الله.

## صحة التدوين:

قد يقول قائل: كيف تطمئن النفس إلى صحة التدوين؟

وجوابنا: أن الكذب من الذين دونوا القرآن غير متصور لأنهم أصحاب الرسول الذين قال الله فيهم: ﴿**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود**﴾ [الفتح: ٢٩] ، والذين قال فيهم الرسول إنهم أقرب مايكونون شبها بالأنبياء حيث قال : «إن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم، وإن مثلك يا عمر كمثل نوح».

أضف إلى ذلك أن الله تبارك وتعالى قد أخبر بأن كتابه ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه**﴾ [فصلت: ٤٢] وأنه حافظ له من كل زيف حيث قال: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ [الحجر: ٩].

كما رتب وعيداً شديداً على من تسول نفسه الكذب عليه حيث قال ﴿**ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس فى جهنم مثوى للمتكبرين**﴾

[الزمر: ٦٠].

# نسخ المصاحف فى عهد عثمان

روى البخارى عن أنس : أن حـذيفة بن اليمان قدم على عثـمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة.

فقال لعثمان: أدرك الأمة قبل أن يختلفـوا اختلاف اليهود والنصارى ، فإنهم كانوا يقرأون بالقراءات، وتمسك كل قارىء بالأحرف التى سمعها فأرسل عثمان إلى حفصة فأرسلت له الصحف المجموعة فى زمن أبى بكر فعهد إلى زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، بنسخها فى المصاحف.

وقال لهـم: (ما اختلفتم فى شىء فاكتبوه بلسان قريش فإنه إنما نزل بلسانهم) فنسخوا أربعة مصاحف وهى كما رواها حفص، وكما هى موجودة فى المصحف العثمانى وفى سائر المصاحف ووزعت على الأمصار: العراق، الشام، مصر، وبقيت نسخة بالمدينة المنورة، ولم يكتف سيدنا عثمان بذلك بل أرسل مع كل مصحف عالماً حافظاً للقرآن ليعلم الناس كيف يقرءونه.

وصار القراء والكاتبون يستمدون منها كتابتهم وحفظهم، ثم توالى نسخ المصاحف على نمطها حتى يومنا هذا وإلى يوم الدين **﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾** [فصلت: ٤٢].

وكان لعلى بن أبى طالب أيضاً تعليق على دور عثمان فى نسخ المصحف حيث قال: يا معشر الناس اتقوا الله وإياكم والغلو فى عثمان، وقولكم حرق المصاحف فوالله ماحرقها إلا عن ملأ منا أصحاب رسول الله ﷺ ولو كنت الوالى وقت عثمان لفعلت فى المصاحف مثل الذى فعل عثمان.

ولا خلاف بين العلماء فى أن ترتيب السور والآيات وتسميتها توقيفى.

وقد شهد الصحابة بذلك فقد روى عن عثمان أنه قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ إذ شخص ببصره ثم صوبه ثم قال: أتانى جبريل فأمرنى أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة: **﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى..﴾** [النحل: ٩٠].

أما النقط والشكل وتقسيمه إلى أجزاء، وأحزاب، وأرباع فقد حدث فـى عهد الحجاج حين دخل كثير من غير العرب فى الإسلام. ولحنوا هم وبعض العرب حيث قيل: إن أحد الحكام لحن على المنبر فى تلاوة : ﴿ياليتها كانت القاضية﴾ [الحاقة: ٢٧] فقرأها بالرفع.

فرد عليه أحد الصحابة: عليك وأراحنا الله منك، حيث استعظم اللحن فى القرآن على المنبر من حاكم المسلمين.

## وجوه إعجاز القرآن:

لاخلاف بين علماء المسلمين فى أن إعجاز القرآن لم يكن من جـهة واحدة، وإنما كان من جهات متعددة: روحية، معنوية، لفظية.

كما لاخلاف بينهم فى أن العقول قـاصرة حتى وقتنا الحاضر عن إدراك كل نواحى الإعجاز فيه، فكلما ازداد الإنسان نظراً فى القرآن وتدبراً، وكلما تقدمت الإنسانية فى الاكتشافات ظهرت نواح أخرى من إعجاز القرآن وإليك بعض هذه النواحي:

### ١ـ فصاحة القرآن وقوة تأثيره:

يعتبر القرآن مـعجزة كبرى بأسلوبه وتأثيره وتفتح معانيه وتنوعـها، كلما قرىء جلا وعلا، لا يمل قارئه. ولا يسأم سامعه.

ولا أدل على ذلك من شهـادة أعدى أعداء المسلمين الوليـد بن المغيرة حـيث يقول فيه: «إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمـثمر، وإن أسفله لمغدق. وما هو بقول بشر».

### ٢ـ إخباره بالمغيبات:

المتصفح لكتاب الله عزوجل يجده يحوى بين صفحاته أخباراً عن أمم ذهبت معالمها وطمست أخبارها.

كما يجده يخبر عن مغيبات ستقع فى المستقبل. وقد تحقق وقوعها.

كل هذا دليل قـاطع عـلى أنه من عند الله الذى يعلم خـائـنة الأعين ومـا تخـفى الصدور، والذى لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء.

قال تعالى: ﴿تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ماكنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين﴾ [الروم: ٤٩].

كما أخبر بغلبة الروم حيث قال: ﴿غلبت الروم فى أدنى الأرض، وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد. ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم﴾ [الروم: ٢-٥].

وكما أخبر بدخول المسجد الحرام، حيث تحقق ذلك بفتح مكة حيث قال: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون﴾ [الفتح: ٢٧].

**٣- إخباره بالحقائق العلمية:**

حوى القرآن الكريم حقائق علمية على جانب كبير من الأهمية، وهى حقائق لا يستطيع النبى محمد - وهو النبى الأمى الذى لا يعرف القراءة والكتابة - أن يدركها حتى يتحدث بها. وهذا دليل على أنه من عند الله العليم الخبير.

فقد تحدث القرآن عن كروية الأرض قبل أن يصل إليها العلم الحديث حيث قال: ﴿والأرض بعد ذلك دحاها﴾ [النازعات: ٣٠]

وتحدث عن خلق الإنسان وتكوينه ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين* ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين* ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين* ثم إنكم بع ذلك لميتون* ثم إنكم يوم القيامة تبعثون﴾ [المؤمنون: ١٢-١٦]

ويقول ﴿يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق فى ظلمات ثلاث﴾ [الزمر: ٦].

وقد اكتشف الأطباء حديثاً هذه الظلمات الثلاث التى يعيش فيها الجنين فى بطن أمه.

# أسلوب القرآن فى بيان الأحكام

سلك القرآن الكريم فى طلب الفعل أو الترك أو التخيير مسلكاً حكيماً تلين معه القلوب المتحجرة . ويبعث الرغبة والرهبة فى النفوس . فتقبل على الفعل أو الترك طمعاً فى المثوبة وخوفاً من العقوبة . وابتغاء لما عند الله تعالى.

فإن تكرار الأمر والنهى يدعو إلى النفور والمخالفة.

لذلك لم يعبر القرآن فى كل ما يقتضى الوجوب بلفظ وجب وما اشتق منه، ولا فى كل ما يقتضى التحريم بلفظ حرم وما اشتق منه، بل تراه يعبر عن الوجوب بصيغ منها:

١ـ الإخبار بأن الفعل مكتوب أو مفروض قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقال: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾ [البقرة: ١٨٠] وقال: ﴿كتب عليكم القصاص فى القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾ [الحديد: ١٠٣] وقال: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم﴾ [الأحزاب: ٥٠]

٢ـ صريح الأمر بصيغة من صيغه النحوية التى تفيده قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم﴾ [البقرة: ١٩١] وقال: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [المزمل: ٢٠]. وقال: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨]. وقال ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩].

٣ـ وصف الفعل بالخير أو البر قال تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾ [البقرة ٢٢٠] وقال: ﴿ولكن البر من اتقى﴾ [البقرة: ١٨٩].

٤ـ ترتيب الخير على الفعل فى الدنيا أو الآخرة قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقال: ﴿ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب﴾ [غافر: ٤٠].

٥ـ وقوع الفعل جزاء للشرط قال تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ [البقرة:١٩٦] وقال: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٦ـ الإخبار بأن الفعل على الناس عامة، أو على طائفة خاصة قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقال: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣].

**ونراه يعبر عن المحرم أيضاً بصيغ كثيرة منها:**

١ـ صريح النهى أو صيغته أو الأمر بالترك قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ [الإسراء: ٣٢] وقال: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال: ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾ [الأنعام: ١٢٠]، وقال: ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين﴾ [الممتحنة:٩].

٢ـ الإخبار بأن الفعل شر، أو ليس من البر قال تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وقال: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ [البقرة: ١٨٩].

٣ـ صريح التحريم قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣]، وقال: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ [الأنعام: ١٥١].

٤ـ ذكر الفعل مقرونا باستحقاق الإثم والوعيد قال تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما ﴾ [النساء: ٩٣]، وقال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ [البقرة: ١٨١].

٥ـ نفى الفعل أو الحل قال تعالى: ﴿فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٨٨].

**كذلك وجد العلماء أن للتخيير صيغاً منها:**

١ـ لفظ الحل قال تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة: ٥]، وقال: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٣].

٢ـ نفى الحرج أو الإثم أو الجناح قال تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقال: ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾ [النور: ٥٨]، وقال: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [النور: ٦١، الفتح: ١٧]، وقال: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: ٩٣].

# أحكام القرآن

لقد عالجت آيات القرآن البالغة حوالى ستة آلاف آية أنواعاً ثلاثة من الأحكام:

١ـ الأحكام الاعتقادية: وهى التى تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده كالإيمان بالله، وملائكته وكتبه ورسله، والبعث والحساب، والجنة والنار.

٢ـ الأحكام الخلقية: وهى التى تتعلق بالفضائل التى يجدر بالمسلم أن يتحلى بها، وبالرذائل التى يتحتم على المسلم أن يبتعد عنها.

٣ـ الأحكام العملية: وهى تتعلق بما يصدر عن المكلف من قول. أو فعل. أو تصرف من التصرفات.

## وهذا النوع من الأحكام يتنوع إلى:

١ـ أحكام تتعلق بالعبادات: وهى التى تنظم علاقة الإنسان بخالقه وتقربه إليه، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والنذر.

٢ـ أحكام تتعلق بالمعاملات: وهى التى تنظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وعلاقة الإنسان بالمجتمع، وعلاقة الأمم بالأمم.

## القراءة الشاذة ومدي الاحتجاج بها:

اختلف العلماء فى الاحتجاج بالقراءة الشادة ـ سواء كانت ماوراء السبع أو ما وراء العشر ـ كقراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» على قولين:

**أولهما**: ذهب جمهور الشافعية إلى أنها ليست بحجة. لأنها خطأ قطعا، لأنه ﷺ كان مكلفاً بتبليغ القرآن لطائفة من الأمة تقوم الحجة القاطعة بقولهم. ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور منهم إلا الاتفاق على نقل ما سمعوه منه.

فالراوى لها إن ذكرها على أنها قرآن كان خطأ، وإن لم يذكرها على أنها قرآن فقد تردد بين أن تكون خبراً عن النبى ﷺ. وبين أن تكون مذهباً له فلا تكون حجة.

**ثانيهما** : ذهب جمهور الحنفية إلى أنها حجة ظنية. لأن الصحابى سمعها من رسول الله ﷺ وهو عدل يمتنع عليه الكذب على رسول الله ﷺ. فيتحتم أن يكون قد

سمعها عن رسول الله ﷺ والمسمـوع من الرسول دائر بين أن يكون خبراً وقع تفسيراً وبين أن يكون قرآناً نسخت تلاوته وبقى حكمه.

وعلى كـلا الاحتـمالين. فـالعمل به واجب. لأن الخـبر واجب العـمل به. ولأن منسوخ التلاوة واجب العمل به حكماً.

وإذا كان العـمل بالقراءة الشاذة واجبـاً على كلا الاحتـمالين فتكون حجـة إلا أنها ظنية، لأن النقل لم يكن عن طريق التواتر.

## مناقشة استدلال الحنفية:

وقد نوقش الحنفية فى استدلالهم بما يأتى:

١ـ دعواكم أن القراءة الشاذة تحتمل أن تكون قـرآنا قد نسخت تلاوته دعوى تحتاج إلى دليل ولم يعثر على هذا الدليل.

فيبقى الاحتمال الآخر وهى أن تكون خبراً أو مذهباً للراوى.

وما تردد بين أن يكون خبراً وغير خبر لا يجوز العمل به.

## الحقيقة والمجار فى القرآن:

والقرآن يشتمل على الحقيقة، والمجاز وهو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له على وجه يصح كقـوله تعالى: **﴿وأسأل القرية﴾** [يوسف:٨٢]، وقـوله **﴿واخفض لهما جناح الذل﴾** [الإسراء: ٢٤]، وقوله ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [النساء: ٤٣].

وذلك كله مجاز.

## هل فى القرآن ألفاظ غير عربية:

ذهب بعض العلماء إلى أن القرآن ليس فيه لفظ بغير العـربية مستدلا بقوله تعالى: **﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى﴾**.

ولأن الله سبحانه وتعالى تحدى العرب بالإتيان بسورة من مثله. والتحدى لا يكون بما ليس من لسانهم حيث لا يعرفونه فضلا عن أن يحسنوه.

وروى عن ابن عبـاس وعكرمة رضى الله عنهمـا أنهما قـالا باشتمـال القرآن على ألفاظ غير عربية «استبرق» الفارسية، و «مشكاة» الهندية، و«ناشئة الليل» الحبشية.

واشتمال القرآن فى نظرهم على كلمات قليلة غيـر عربية لايخرجه عن عربيته وعن إطلاق هذا الاسم عليه. فإن الشعـر الفارسى يسمى فارسياً وإن كان فـيه آحاد كلمات عربية.

## الجمع بين الرأيين:

ويمكننا أن نجـمع بين الرأيين فنقول: إن هذه الـكلمات غـير عربـية أصلا إلا أنـها عربت من العـرب بالاستعـمال فصـارت عربية، فـمن نظر إلى الأصل قال: انها غـير عربية. ومن نظر إليها بعد تعريبها قال: انها عربية.

## منزلة القرآن فى الاستدلال:

يقع القرآن فى المرتبة الأولى من مراتب الاستدلال، فلا يجوز الانتقال منه إلى غيره من الأدلة. إلا بعد البحث فيه عن حكم الحادثة التى يراد معرفة حكمها، فلا نجده.

# أسس التشريع الإسلامى فى القرآن الكريم

يقوم التشريع الإسلامى على أسس ثلاثة: نفى الحرج، قلة التكاليف، التدرج فى التشريع.

## الأساس الأول - نفى الحرج:

الحرج الضيق والمشقة، وقد رفع الله عن عباده المشقة الشديدة التى تؤثر عليهم فى معاشهم ومعادهم. تخفيفاً ورحمة منه تبارك وتعالى بعباده إذ يقول: **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾** [البقرة: ١٨٥]، ويقول: **﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عيهم﴾** [الأعراف: ١٥٧].

وقد نقل عن رسول الله ﷺ أنه ما خيِّر بين أمرين إلا واختار أيسرهما فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه.

وروى عنه أنه قال: «بعثت بالحنيفية السمحة». وحين تقالَّ الصحابة عملهم بجانب عمل رسول الله ﷺ سألوه، فقال : أقوم، وأرقد، وأصوم، وأفطر، فمن رغب عن سنتى فليس منى. . فكان ذلك منه إرشاداً للمسلمين بعدم الإثقال على أنفسهم فى العبادة والطاعة.

أما المشقة المحتملة فغير منفية لاشتمال التكاليف الشرعية عليها. كالصلاة، والصيام والحج.

ومع ذلك رخَّص فيها برُخَص يجوز لهم استعمالها عند الضرورة. رفعاً للضرر ودفعاً للمشقة.

فالمصلى يجوز له عند الضرورة الصلاة من قعود. أو على جنب. أو مستلقياً على ظهره. أو بالإيماء. أو يجرى أركان الصلاة على قلبه، والدليل على ذلك قول النبى ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

والصائم فى رمضان يجوز له الفطر للمرض، والحمل، والإرضاع، والسفر الطويل، والشيخوخه.

والحج يسقط عن المكلف عند عدم الأمن. أو عدم الاستطاعة.

## والتخفيف فى الأحكام الشرعية يكون على سبعة أنواع:

١ـ إسقاط العبادة: كسقوط الحج عند عدم الاستطاعة.

٢ـ نقص المفروض: كقصر المسافر الصلاة الرباعية من أربع ركعات إلى ركعتين.

٣ـ إبدال أمر بأمر كالتيمم لمن فقد الماء.

٤ـ التقديم: كتقديم صلاة العصر وفعلها مع الظهر فى وقته بمسجد نمرة للتفرغ للوقوف بعرفة.

٥ـ التأخير: كتأخير صلاة المغرب وفعلها مع العشاء فى وقتها. لاشتغالهم بالنفرة وخشية ترك الصحبة.

٦ـ التغيير، كتغيير نظام الصلاة فى صلاة الخوف.

٧ـ الترخيص: كأكل الميتة للمضطر، وكشرب الخمر للغُصَّة.

## الأساس الثانى - قلة التكاليف:

ما قررنا فى الأساس الأول من نفى الحرج عن الأمة فى التكاليف الشرعية يستلزم بلا شك قلة هذه التكاليف.

لأن كثرتها على الأمة يوقعها فى الحرج والمشقة المنفيين كما تقدم.

لذلك أنعم الله على عباده وجعل التكاليف الشرعية محدودة ويمكن معرفتها والإتيان بها فى زمن قليل.

يدلنا لما تقدم قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم* قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين**﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢].

فهذه الآيات من الله تنهى أمة محمد عن كثرة السؤال، لأن السؤال قد يكون سبباً فى تحريمها بعد أن كانت مباحة لهم.

وقد أكد هذا المعنى رسول الله ﷺ حيث قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها. وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها.

وقال: «إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»، وقال: «ياأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال الرسول: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ذرونى ماتركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه».

لذلك كانت أركان الإسلام سهلة يسيرة لا عنت فيها ولا إرهاق، فالرسول ﷺ يقول: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا».

فالنطق بالشهادتين يتم فى زمن لا يتجاوز الدقيقة الواحدة،

والصلاة المفروضة فى اليوم والليلة لا يحتاج أداؤها على الوجة الأكمل إلا لزمن قليل بالنسبة لليوم والليلة.

والزكاة المفروضة وهى ربع العشر فى الأموال، ونصف العشر أو العشر فى الزرع وعدد قليل من الماشية والأنعام، تعد جزءاً قليلا بجانب ما بقى لدى المزكى وهو كثير قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣]

والحج لم يجب على الإنسان إلا مرة واحدة فى العمر وبشرط الاستطاعة والأمن، من هذا يتضح لنا أن التكاليف الشرعية ميسورة لقلتها وإمكان الإلمام بها ومعرفة أحكامها فى وقت قصير.

## الأساس الثالث ـ التدرج فى التشريع:

من الأسس التى بنى عليها التشريع الإسلامى التدرج فى تشريع الأحكام حتى تتهيأ النفوس لتقبل الأحكام ولا تفاجأ بها فيشق عليها فيكون ذلك سبباً دافعاً لرفضها خاصة إذا كانت تلك النفوس معتادة على الإباحة المطلقة التي لا حدود لها وحيث تمكنت منهم عادات متنوعة تعارفوا على فعلها.

وهذا التدرج فى التشريع يقتضى تشريع بعض الأحكام لتكون علاجاً لحالات اقتضتها الظروف والملابسات، ثم تنتهى هذه الأحكام بالنسخ لزوال مقتضياتها حتى إذا تم شرع الله (الإسلام) نزولا بقيت محكمة إلى يوم الدين.

وشريعتنا السماوية قد تمت بنزول قوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾ [المائدة: ٣] فبعد نزول هذه الآية الدالة على تمام الشريعة وكمالها لا يكون هناك تبديل ولا تغيير ، وهذا التدرج فى التشريع شمل كثيراً من الأحكام نذكر بعضاً منها:

**أولا: تحريم الخمر:**

لم يشرع الله تبارك وتعالى تحريم الخمر ابتداء ، ولكن نزل تحريمها بالمدينة على مراحل:

**أولاها**: نزل قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾ [البقرة:٢١٩]، فهذه الآية الكريمة لم تصرح بالكف عنها، بل بينت أن فيها إثماً كبيراً، ومنافع للناس، والإثم الموجود فيها أكبر من نفعها.

فكان هذا تمهيداً أولياً لتحريمها، إذ العاقل يجتنب الأمر الذى ضرره أكثر من نفعه.

**ثانيها**: نزل قوله تعالى: ﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾ [النساء: ٤٣]، وكان نزولها بسبب خلط بعضهم فى قراءة القرآن حيث قال: ﴿**قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون**﴾. وقد أفادت هذه الآية التحريم الجزئى إذ نهى الله المسلمين فيها عن اقتراب الصلاة وهم سكارى.

فكان هذا تمهيداً ثانياً لتحريمها واجتنابها حيث إن اوقات الصلاة متعددة ومتفرقة. ولا يأمن المسلمون إذا شربوها أن يدخل عليهم وقت الصلاة وهم سكارى.

**ثالثها**: نزل قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ [المائدة: ٩٠]

فهذه الآية قررت ـ بعد أن تهيأت النفوس ـ تحريم الخمر تحريماً كلياً قاطعاً إذ جعلتها رجساً من عمل الشيطان إلى جانب الأمر باجتنابها وتركها.

ثم أكد الله ببيان ما فى الخمر من المفاسد الدنيوية والدينية إذ قال جل شأنه: ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾ [المائدة: ٩١].

## ثانياً نظام التوريث:

جاء الإسلام فوجد العرب فى جاهليتهم يقصرون الميراث على الذكور الكبار ويقولون: لا يرث إلا من يحمل السيف، ويحمى العشيرة، ويقاتل العدو، كما كان من أسباب الإرث عندهم الحلف والتبنى، فلم يشأ أن يبطل ذلك دفعة واحدة فأقرهم على ذلك فترة من صدر الإسلام، ثم أخذ فى تعديل ذلك تدريجياً فنسخ الإرث بالتبنى أولا بقوله تعالى: **﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل* ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم﴾** [الأحزاب: ٤، ٥].

كما جعل التوارث بين المسلمين مبنياً على الهجرة والمؤاخاة، واستمر العمل بذلك فترة من الزمن حتى تغيرت الظروف التى اقتضت ذلك فأبطل التوارث بالهجرة والتحالف والتآخى بقوله تعالى: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إن الله بكل شىء عليم﴾** [الأنفال: ٧٥]، ثم شرع للإرث أحكاماً مفصلة هدمت الأسس الجائرة التى بنى الجاهلية نظامهم فى الإرث عليها.

## ثالثاً: تحريم الربا:

لم يحرم الله تبارك وتعالى الربا دفعة واحدة بل تم تحريمه على مراحل إليك بيانها:

ففى المرحلة الأولى نزل قوله تبارك وتعالى : **﴿وما أتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾** [الروم: ٣٩] فتركه البعض لأن ما عند الله خير وأبقى.

وفى المرحلة الثانية: نزل قوله تعالى: **﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾** [آل عمران: ١٣٠] فخفف الناس من غلوائهم وجشعهم.

وفى المرحلة الثالثة: نزل قول الله تبارك وتعالى: **﴿يمحق الله الربا﴾** [البقرة: ٢٧٦] فتركه كثيرون.

فلما تهيأت نفوسهم، وترك البعض الربا لأنه لايربو عند الله، وألف البعض الآخر التنازل عن جزء من الأموال الربوية كانت المرحلة الأخيرة فى التحريم فنزل قوله تعالى: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾** [البقرة: ٢٧٥]، وقوله **﴿وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾** [البقرة: ٢٧٧، ٢٧٨].

**رابعاً: عقوبة الزانى:**

كانت عقوبة الزانى فى أول الأمر الحبس فى البيوت حيث قال الله تبارك وتعالى: **﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت﴾** [النساء: ١٥]

ثم صارت الجلد للبكر، والرجم للثيب حيث نزل قول الله تبارك وتعالى: **﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾** [النور: ٢] وثبت الرجم بالسنة.

**خامساً: عدد الصلوات:**

شرعت الصلاة على المسلمين أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى، فلما أحسوا بفائدتها واطمأنت نفوسهم إليها زادها الله تعالى إلى خمس صلوات فى اليوم والليلة.

**سادساً: التوجه إلى القبلة:**

اتجه النبى ﷺ فى صلاته بعد الهجرة إلى المدينة، إلى بيت المقدس قبلة أنبياء بنى إسرائيل ليحببهم فى الإسلام ويشعرهم أن الرسل كلهم رسل الله إلى خلقه. ومن الواجب عليهم امتثال أوامر الله ونواهيه التى أمره الله بتبليغها.

وقد استجاب عدد من أهل الكتاب لذلك فدخلوا فى الإسلام ، قال الله تعالى: **﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾** [البقرة: ١١٥].

بعد ذلك تشوق النبى ﷺ إلى التوجه فى صلاته إلى الكعبة قبلة آبائه وأجداده من لدن أبيهم إبراهيم عليه السلام.

وقد أراد الله لهذا الأمر الاستقرار فأنزل قوله تعالى: **﴿وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم، قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾** [البقرة: ١٤٣، ١٤٤].

**سابعاً: القتال:**

كان المسلمون فى أول الإسلام قليلى العدد والعدة، فلو ناجزوا عدوهم القتال لانتصر عليهم.

فاقتضت حكمته تعالى أن يأمرهم بالإعراض عنهم والصبر على إيذائهم قال تعالى: ﴿وأعرض عن المشركين﴾ [الأنعام: ١٠٦] وقال: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال: ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ [الحجر: ٨٥]، وقال: ﴿إنا كفيناك المستهزئين﴾ [الحجر: ٩٥].

فلما كثر المسلمون واشتد قوامهم، أُمروا بالدفاع عن أنفسهم بقتال أعدائهم، قال تعالى: ﴿أُذِن للذين يُقاتَلون بأنهم ظُلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ [الحج: ٣٩].

ولما قاتلوا وانتصروا، وأدركوا حسن الدفاع دنيويا بالحصول على الغنائم، وأخرويا بما أعد لهم من ثواب أمرهم بالقتال عامة. قال تعالى: ﴿وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ [التوبة: ٢٦]، وقال: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل﴾ [البقرة: ١٩١]، وقال: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال: ﴿قاتوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩].

وأمثلة التدرّج فى التشريع كثيرة، وأرى الاكتفاء بما ذكرناه حتى لا يطول بنا البحث.

# وقوع النسخ فى القرآن الكريم

ذهب جمهور المسلمين إلى وقوع النسخ فى القرآن الكريم، وخالف فى ذلك أبو مسلم الأصفهانى:

**وقبل أن نتكلم على النسخ بالتفصيل نمهد لذلك فنقول:**

أ- من المعروف أن الشرائع السماوية ماجاءت إلا لإصلاح البشر وتحقيق مصالحهم، ومما لا شك فيه أن المصالح تتبدل بتبدل الأحوال، والأزمان، فما يصلح فى حال، أو زمن قد لا يصلح فى حال، أو زمن آخر.

لذلك كان لابد من تبدل بعض الأحكام الفرعية لصلاحها فى جيل وعدم صلاحها فى جيل آخر.

من أجل هذا جاء النسخ فى الشرائع السماوية فى الأمور التى تختلف فيها الأجيال البشرية. وكذلك يقع النسخ فى الشريعة الواحدة إذ قد يشرع الحكم لتحقق مصلحة وقتية تقتضيها أسباب خاصة، فإذا زالت هذه الأسباب زالت المصلحة التى من أجلها شرع الحكم، فيصبح الحكم لافائدة من بقائه، مثال ذلك نهى النبى ﷺ عن إدخار لحوم الأضاحى حين وفدت طائفة من فقراء المسلمين على المدينة أيام عيد الأضحى وعلة هذا النهى هو التوسعة على هذه الطائفة.

فلما زالت العلة التى من أجلها شرع الحكم نسخ بقوله «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة ألا فادخروا».

ب- بينًا سابقاً أن من الأسس التى بنى عليها الإسلام التدرج فى التشريع، وهذا التدرج يقتضى تشريع بعض الأحكام لتكون علاجاً لحالات اقتضتها الظروف والملابسات ثم تنتهى هذه الأحكام بالنسخ لزوال مقتضياتها، حتى إذا تم شرع الله بقيت محكمة إلى يوم الدين.

وشريعتنا السماوية قد تمت بنزول قوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾ [المائدة: ٣]، فبعد نزول هذه الآية الدالة على تمام الشريعة وكمالها لايكون هناك نسخ، ولا رفع.

وبناء على ذلك إذا جـاء نص شـرعى بحكم، ثم جاء بعـده بزمن نص آخـر يبطل العـمل بحكم النص الأول فـى كل مـا يتناوله، أو فى بعـضـه، سـمى النص الأول منسوخاً، والنص الثانى ناسخاً، وإبطال حكم النص الأول فى كل ما يتناوله أو بعضه يسمى ناسخاً.

وإليك الكلام على النسخ وفيه مباحث:

## المبحث الأول

**تعريفـه:**

**لغة**: يطلق النسخ فى اللغة على المعنيين الآتيين:

**أولهما: الإزالة أى الإعدام وهذا المعنى قسمان:**

أ- إبطال الشىء وإنهاؤه وإقامة آخر مقامـه فيقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت مكانه وهذا على حد قوله تعالى: ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾ [البقرة: ١٠٦]

ب- إبطال الشىء وإنهـاؤه دون أن يقوم آخر مـقامه. فـيقال، نسـخت الريح آثار القوم أى أزالتها وأعدمتـها، ومن هذا المعنى قوله تبارك وتعالى: ﴿**فينسخ الله ما يلقى الشيطان**﴾ [الحجر: ٥٢] أى يزيله فلا يبقى له أثراً.

**ثانيهما: نقل الشىء وتحويله:**

أ- من حال إلى حال مع بقـائه فى نفسه، كتناسخ المواريث أى انتقـالها من واحد إلى آخر مع بقاء المواريث نفسها.

ب- أو من مكان إلى مكان آخـر مع بقائـه فى نفسـه، تقول: نسـخت النحل أى نقلت من خلية إلى خلية أخرى.

ومن النسخ بمعنى النقل قوله تبارك وتعالى: ﴿**هذا كتـابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون**﴾ [الجاثية: ٢٩] أى ننقله فى صحف الملائكة.

## تعريف النسخ اصطلاحاً:

عرف العلماء النسخ بتعريفات متعددة نكتفى منها هنا بتعريفين:

**أولهما:** هو بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه.

معنى التعريف: إن الحكم الأول وهو الحكم المنسوخ كان له غاية فى علم الله تعالى ومدة معلومة ينتهى عندها لذاته سواء حصل عندها حكم آخر أو لم يحصل، فإذا جاء النسخ بيَّن لنا هذه الغاية وتلك المدة.

## بيان أجزاء التعريف:

١ـ بيان جنس فى التعريف يتناول كل بيان سواء كان:

أ- بيان ابتداء.

كبيان المجمل بالمبين، وكبيان العام بالخاص، وكبيان المطلق بالمقيد، قارن ذلك البيان أو تراخى.

ب- أو كان بيان انتهاء:

كبيان انتهاء الحكم الشرعى بطريق عقلى كالغفلة، والموت، والعجز، وكبيان انتهاء الحكم العقلى ـ البراءة الأصلية ـ بتشريع الأحكام، وكبيان انتهاء الحكم الشرعى المنسوخ بالناسخ.

٢ـ انتهاء قيد أول يخرج به بيان الابتداء بأنواعه، كبيان المجمل إذ لا يمكن إلا أن يكون بيان ابتداء. لأنه لا يمكن العمل به قبل البيان.

أما بيان العام. والمطلق فكذلك بيان ابتداء إن كان قبل العمل بهما، أما بعد العمل بهما فهو بيان انتهاء فيكون نسخاً.

٣ـ حكم شرعى: أى ثابت بدليل الشرع وهو قيد ثانٍ يخرج به بيان انتهاء الحكم العقلى، وهو البراءة الأصلية بشرعية الحكم فلا يكون انتهاؤها نسخا، وكما أن قوله: حكم شرعى قيد للإخراج فهو قيد للإدخال أيضاً يدخل به نسخ التلاوة فقط دون الحكم ـ كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله ـ (إذ فى نسخها بيان لانتهاء الأحكام الشرعية المتعلقة بها كاعتقاد قرآنيتها. وجواز قراءتها فى الصلاة، وتحريم قراءتها على الجنب، وتحريم مسها وحملها على المحدث).

٤ـ بطريق شرعى: أى دليل شرعى من كتاب أو سنة. وهو قيد ثالث يخرج به بيان انتهاء حكم شرعى بطريق عقلى كانتهاء التكاليف الشرعية بالموت، والغفلة، والعجز، فلا يسمى ذلك نسخاً.

(واختير التعبير بالطريق دون الحكم، لأن النسخ قد يكون بلا بدل كما فى صدقة النجوي، ودون الخطاب لأن الطريق يتناول القول والفعل، والخطاب خاص بالقول فقط، والنسخ قد يكون بغيره).

٥ـ متراخ عنه. قيد رابع جىء به لبيان الواقع، إذ النسخ لا يكون إلا متراخيا لأنه رفع للحكم بعد تقرره، وعليه فالتقييد بالصفة. والشرط. والغاية. والاستثناء لايسمى نسخاً، لأن الحكم قبله لم يتقرر بعد، وإنما يتقرر بتمام الكلام.

## التعريف الثانى للنسخ:

عرف بعض الأصوليين كالقاضى الباقلانى النسخ بأنه: رفع حكم شرعى بدليل شرعى متراخٍ عنه.

## معنى التعريف:

إن خطاب الله تعالى: تعلق بالفعل على وجه لولا طريان الناسخ عليه لكان مظنون البقاء والثبوت فى المستقبل من الزمان.

## بيان أجزاء التعريف:

رفع: جنس فى التعريف يشمل كل رفع سواء كان رفع حكم أو رفع ذات، أما سائر القيود الموجودة فى التعريف فقد سبق شرحها فى التعريف الأول فلا حاجة للتطويل.

## مقارنة بين التعريفين:

إذا نظرنا إلى التعريفين وجدنا الفارق بينهما يتحقق فى كلمة «رفع» فى أحدهما وكلمة «بيان» فى الآخر مع اتفاقهما فى باقى القيود.

ولعل الملاحظ فى هذا الفارق أن النسخ فيه جهتان: إحداهما بالنسبة إلى الله فمن راعى هذه الجهة عبر بالبيان، لأن النسخ فى حقه تعالى بيان محض لانتهاء مدة الحكم الأول، وليس فيه معنى الرفع، لأنه كان معلوما عند الله تعالى أنه ينتهى فى وقت كذا بالناسخ.

فكان الناسخ بالنسبة لعلم الله مبينا للمدة لا رافعاً. لأن الرفع يقتضى الثبوت والبقاء لولاه. والبقاء هنا بالنسبة إلى علم الله محال. لأنه خلاف معلومه.

ثانيتهما: بالنسبة إلى البشر، فمن راعى هذه الجهة عبر بالرفع، لأنه أزال ما كان ظاهر الثبوت. وخلفه شيء آخر.

**نوضح ما تقدم بالمثال فنقول:**

لم تكن الخمر فى أول الإسلام محرمة، وكان الله سبحانه وتعالى يعلم أنه سيحرمها علينا بعد مدة ، ولم يخبرنا سبحانه وتعالى بذلك بل أطلق حكم الإباحة فظننا نحن معاشر المسلمين بقاء هذا الإطلاق إلى يوم الدين، فلما جاء التحريم بعد ذلك كان رفعا فى حقنا للإباحة التى ظننا بقاءها، وكان ذلك التحريم بالنسبة إلى الله تعالى بياناً لموعد انتهاء الإباحة الذى كان فى علمه.

## جواز النسخ عقلًا ووقوعه سمعاً

### الجواز:

اتفق المسلمون وأهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً، ولم يخالف فى ذلك أرباب الشرائع إلا الشمعونية، وهم فرقة من اليهود يقولون بامتناعه عقلاً وسمعاً.

### الوقوع:

اتفق المسلمون على الوقوع أيضاً ـ ولم يخالف فى ذلك إلا أبو مسلم الأصفهانى حسبما نقل عنه كما سيأتى ـ وأهل الشرائع سوى الشمعونية والعنانية ـ فرقتان من اليهود ـ تقولان بامتناعه سمعا. أما العيسوية منهم فيعترفون بالنسخ جوازاً ووقوعا، وبرسالة نبينا محمدﷺ لكن يقولون: إن رسالته إلى العرب خاصة، فلا تنسخ شريعته شريعة موسى.

بناء على ما تقدم نستطيع أن نحرر المذاهب فى الجواز والوقوع على الوجة الآتى:

١ـ النسخ جائز عقلاً وواقع شراعاً، وإليه ذهب المسلمون.

٢ـ النسخ جائز عقلا وواقع شرعا غير أن محمدًا أرسل إلى العرب خاصة ولم يبعث إلى بنى إسرائيل. فلم تنسخ شريعته شريعة موسى وإليه ذهب العيسوية.

٣ـ النسخ مستحيل عقلا وشرعا، وإليه ذهب الشمعونية.

٤ـ النسخ جائز عقلاً مستحيل شرعاً، وإليه ذهب العنانية.

# الأدلــة

## استدل القائلون بالجواز العقلى بدليلين:

الأول: قال الله تعالى: ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾ [البقرة:١٠٦] فهذه الآية تدل على جواز النسخ من الله سبحانه وتعالى، بل تدل على وقوعه إذا لا حظنا سبب نزولها، فقد ثبت أنها نزلت لما حوّلت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وقال اليهود، إن محمداً يأمر بالشىء اليوم وينهى عنه غداً، فنزلت الآية رداً عليهم وتقريراً لما وقع، والآية نص ظاهر على جواز النسخ للقرآن بالقرآن.

والمعنى على قراءة الجماعة، إن الله جل ذكره يخبر عن نفسه فيقول: ما نرفع من حكم آية ونبقى تلاوتها أو ننسيكها يا محمد، فلا تحفظ تلاوتها نأت بخير منها لكم، أى نأت بآية أخرى هى أصلح لكم وأسهل فى التعبد، أو نأت بمثلها فى العمل وأعظم فى الأجر، فهذا قول صحيح معروف.

وقيل: إن معناها: ما نرفع من حكم آية وتلاوتها نأت بخير منها، أى أصلح لكم منها.

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت**﴾ [الرعد: ٣٩].

قال ابن عباس وغيره: معناه يمحو الله ما يشاء من احكام كتابه بنسخه ببدل أو بغير بدل، ويثبت ما يشاء فلا يمحوه ولا ينسخه. ثم قال: ﴿**وعنده أم الكتاب**﴾

قال ابن عباس: معناه: عنده ما ينسخ ويبدل من الآية والأحكام، وعنده مالا ينسخ ولا يبدل، وكل فى أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ.

ثالثا: قال الله تعالى: ﴿**وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر**﴾ [النحل: ١٠١].

فهذا نص ظاهر فى جواز زوال حكم آية ووضع أخرى موضعها.

رابعاً: النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما هوكذلك يكون جائزا عقلاً.

## دليل المقدمة الأولى:

حكم الله تعالى إما أن يتبع مصالح العباد من جلب منفعة أو دفع مفسدة كما هو مذهب المعتزلة، فيلزم أن يتغير بتغير المصالح، إذ المصلحة تتغير بحسب الأوقات والأشخاص، فالفعل قد يكون فى وقت ضاراً وفى آخر نافعاً، فالدواء مثلا نافع عند المرض ضار فى حال الصحة، كما أن الطعام نافع عند الجوع ضار عند الشبع، كما يكون نافعاً لفرد أو طائفة، وليس نافعاً لفرد آخر أو طائفة أخرى، كالغنى والصحة مصلحة لبعض الأشخاص غير مصلحة للبعض الآخر .. إن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر فلو أغنيته لفسد حاله ... إلخ الحديث.

وبعد أن تبين لنا أن المصلحة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان يمكننا القول بأنه من المعقول أن يأمر الشارع المكلفين بفعل فى عصر لعلمه بمصلحتهم فى ذلك الأمر فى هذا العصر، وينهاهم عنه فى عصر آخر لعلمه بمصلحتهم فى ذلك النهى فى هذا العصر.

وهذا هو معنى النسخ، حيث كانت المصلحة تقتضيه، فهو أمر لابد منه عقلاً فضلاً عن جوازه.

وإن كان الحكم غير تابع للمصالح، وإنما قصد منه الابتلاء والاختبار فله أن يأمر بالفعل فى وقت وينهى عنه فى وقت آخر، كما أمر بصوم آخر رمضان ونهى عن صوم أول شوال، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه يفعل ما يشاء ويختار.

## استدل القائلون بالوقوع بما يأتى:

١ـ نسخ وجوب التربص حولا كاملا عن المتوفى عنها زوجها بما أوجب التربص أربعة أشهر وعشرا، ولا شك أن هذا نسخ.

٢ـ نسخ استقبال القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة قال الله تعالى: **﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾**. [البقرة: ١٤٤].

**أدلة فرق اليهود:** استدل الشمعونية على استحالته عقلاً بما يأتى:

أولا: القول بجواز النسخ يقتضى كون الشىء مـأموراً به فيكون حسناً. ومنهيا عنه فيكون قبيـحا، والشىء الواحد لا يكون حسنا قبيـحاً لاستحالة اجتمـاع الضدين، فما أدى إليه وهو النسخ يكون ممتنعا كذلك.

**مناقشة الدليل:**

أولاً: إن القول بهذا مبنى على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وهى قاعدة فاسدة تكفل العلماء ببيان فسادها، فيكون الدليل الذى ساقوه باطلا.

ثانياً: إن الشىء الواحـد قد يحصل مـصلحة فى وقت فـيؤمر به ولا يحـصلها فى وقت آخر فينهى عنه، ولا يلزم من ذلك اجتماع الضدين لاختلاف الزمان، فلا يكون محالا ولا يكون النسخ ممتنعاً.

**الدليل الثانى:**

القول بجواز النسخ يترتب عليه أحد محالين على الله تعالى، وما يستلزم المحال محال.

**بيان ذلك:**

أ- النسخ إن حصل بدون مصلحة كان عبثاً، والعبث على الله محال.

ب- النسخ إن حـصل لحكمـة نفيت عند شـرع الحكم الأول وظهـرت عند الحكم الثانى فهو البداء ـ الظهور بعد الخفاء ـ وهو على الله محال لأنه يستلزم الجهل.

**مناقشة الدليل:**

أولاً: لا يسلم العـبث لأن الله تعالى له أن يفـعل ما يشاء. ويحكم كـيف يريد لا معقب لحكمة.

ثانياً: إن الحكمة لم تظهـر بعد خفاء كمـا ادعيتم، فالله سبحـانه وتعالى يعلم عند شرعه الحكم الأول أنه يحقق المصلحـة إلى وقت معين، ثم يأتى بعد ذلك بحكم آخر يحقق المصلحة فى هذا الوقت الآخر. فليس فى النسخ ظهور بعد خفاء. لأنه سبحانه وتعالى عالم بكل الأشياء: كبيرها وصغيرها، حاضرها وغائبها، ماضيها ومستقبلها. إذ لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء.

**أدلة اليهود على استحالة النسخ:**

لا داعى لذكر هذه الأدلة هنا لأن محل ذكر ذلك كتب أصول الفقه.

# تحرير مذهب أبى مسلم الأصفهانى فى وقوع النسخ

لم يختلف النقل عن أبى مسلم فى أنه قائل بجواز النسخ عقلا لكن اختلف النقل عنه فى وقوعه فنقل عنه ما يأتي:

أولاً : زعم بعضهم أنه أنكر وقوعه بين الشرائع المختلفة.

ثانياً : زعم بعضهم أنه أنكر وقوعه فى شريعة واحدة.

ثالثاً :زعم بعضهم أنه أنكر وقوعه فى القرآن.

فهذه مزاعم ثلاثة يمكن دفع بعضها بما يأتى:

أولاً: يدفع الزعم الأول بأنه لايمكن أن يذهب مسلم إلى أن شريعة نبينا محمدﷺ لم تنسخ ما قبلها من الشرائع فقد جاء فى القرآن **﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم﴾** [الأعراف: ١٥٧].

كما ورد فى القرآن حكاية عن عيسى عليه السلام **﴿ومصدقا لما بين يدى من التوراة ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم﴾** [آل عمران: ٥٠].

فنحن نربأ بأبى مسلم بمقتضى إسلامه أن يذهب هذا المذهب خاصة أنه معترف بأن شرع من قبلنا مخالف لشرعنا فى كثير من الأحكام وعلى هذا يكون هذا النقل عنه باطلا.

ثانياً: كما يدفع الزعم الثانى بأنه :

أ- كانت القبلة إلى الكعبة ثم هاجر النبى إلى المدينة فحولت إلى بيت المقدس ثم حولت بعد ذلك إلى الكعبة واستقر الأمر على هذا ولا شك أن هذا نسخ.

ب- كان المحرم من الرضاع عشر رضعات ثم نسخ هذا العدد.

جـ- ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان.

د- كان نكاح المتعة مباحاً وحرم مرات ثم استقر الأمر على التحريم ولا شك أن هذا نسخ.

ثالثاً: إذا بطل الزعمان تعين أن يكون الخلاف بيننا وبينه منحصراً فى نسخ بعض القرآن.

فالجمهور يقول بوقوعه.

وأبو مسلم يقول بامتناعه. يؤيد ذلك أن ما من آية ذهب الجمهور إلى أنها منسوخة إلا وحملها على وجه لا يتعارض مع ما قيل إنه ناسخ لها.

وسنبين لك بعد ذكر أدلته بعض الايات ووجهته فيها.

## استدل أبو مسلم على ماذهب إليه بما يأتى:

يقول أبو مسلم قال الله تعالى: **﴿لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾** [فصلت:٤٢] فلو نسخ بعض القرآن لتطرق إليه الباطل.

### مناقشة الدليل:

الضمير فى قوله: **﴿لا يأتيه﴾** لمجموع القرآن. ومجموعه لا ينسخ إتفاقاً، أو أن النسخ إبطال لا باطل، والمنفى فى الآية هو الثانى الذى هو ضد الحق، لا الأول الذى هو النسخ. أو بأن هذا الكتاب لم يتقدمه من الكتب السماوية ما يبطله، ولن يأتى من بعده ما يبطله.

## بعض الآيات التى قيل فيها بالنسخ ورد أبى مسلم الأصفهانى لها:

أ- اختلف العلماء فى الناسخ لآية: **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾** [البقرة: ١٨٠] فقيل: هو آية المواريث. لأن آية المواريث فيها قدر محدد. وآية الوصية ليست كذلك والمحدد أولى من غير المحدد.

وقيل هو حديث لاوصية لوارث.

وقيل: هو الإجماع.

أما أبو مسلم فلايرى شيئاً من ذلك لأن آية المواريث عنده لم تبين إلغاء مادلت عليه هذه الآية، وليس هناك تناقض بين الحكمين حتى نضطر إلى إبطال إحدى الآيتين بالأخرى.

وأما الحديث فإنما يحتج به من يقول إن النص القطعى ينسخ بالظنى إذ هو حديث آحاد كما قال البيضاوى فى تفسيره.

وأما الإجماع ففيه كلام، لأن بعض الفقهاء يرى أن آية البقرة محكمة، ومنهم من يوفق بينها وبين الحديث ويخصص الموصى لهم بكونهم غير وارثين لمانع يمنع الإرث كاختلاف الدين.

ومنهم من يبقيها على عمومها ولا يحكم ببطلان الوصية للوالدين والأقربين أيا كانوا ولكن للورثة حق الإجازة فى الثلث.

ولكن جمهور المجتهدين على القول بالنسخ وابطال الوصية للوارث.

ب- يرى الجمهور أن آية ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ [البقرة: ٢١٧] منسوخة بقوله ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ٣٦]، وبقوله ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ [التوبة: ٢٩].

لأن الآية الأولى عظم الله فيها القتال فى الشهر الحرام، والأشهر الحرم التى حرم الله فيها القتال هى: المحرم، ورجب، وذو العقدة، وذو الحجة.

وهى غير الأشهر الحرم المذكورة فى قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ٥] إذ هذه أربعة أشهر بعد يوم النحر من ذلك العام الذى عاهد فيه النبى قريشاً لآخر مرة حيث أمر الله المؤمنين أن يقتلوا المشركين حيث وجدوهم بعد إنقضاء أربعة أشهر من يوم النحر من ذلك العام ولأن الآية الثانية والثالثة قد أباح الله فيهما قتلهم وقتالهم فى كل موضع وفى كل وقت من شهر حرام وغيره.

ويرى أبو مسلم أن هذا غير وارد لاختلاف الموضوعين لأن الآية: الأولى تتعلق بالزمان، والثانية تتعلق بالأفراد، فلا تناقض بين الحكمين.

على أن الآية الأولى لا تقضى بامتناع القتال فى الأشهرالحرم إذا كان جزاء لما هو أشد فإن تمامها ﴿وصد عن سبيل الله وكفر به، والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل﴾ [البقرة: ٢١٧].

فهى تفيد أن من فعل كل هذه الكبائر لاحق له فى أن ينتقد من قاتله فى شهر حرام لأنه أتى بما هو أكبر.

وعلى الجملة لا يوجد دليل قاطع على نسخ الحكم.

جـ- يرى الجمهور أن آية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] منسوخة بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]

لأن الله حين فرض صوم شهر رمضان أباح بالآية الأولى للمقيم القادر على الصوم الفطر على أن يطعم عن كل يوم يفطره مسكيناً.

ثم نسخ بالآية الثانية حيث أوجب الله الصيام على الصحيح المقيم.

وفى هذا يقول معاذ بن جبل: لما قال الله جل ذكره ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من شاء صام، ومن شاء أفطر واطعم مسكيناً عن كل يوم. ثم أوجب الله الصيام على الصحيح المقيم بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وثبت الإطعام على من لا يطيق الصوم إذا افطر لكبر.

ويرى بعض الفقهاء أن الآية الأولى محكمة وأنها خاصة بالمرضى والمسافرين الذين يطيقون الصوم فهؤلاء إذا أفطروا عليهم أن يفدوا مع القضاء.

وسياق الآية لا ينافى ذلك لأنها تقول: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم قال جل ذكره ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهذا مناسب لمن لا يطيقونه من المرضى والمسافرين لا لغيرهم فظهر أن الكلام من أوله فى شأنهم.

وقيل إن معنى (يطيقونه) أى يتحملون الصوم بشدة وكلفة وعلى ذلك فلا نسخ وهذا ما ارتضاه أبو مسلم الأصفهانى.

د- ذهب الجمهور إلى أن آية ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا﴾ [الأنفال: ٦٥].

منسوخة بآية ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين﴾ [الأنفال: ٦٦].

فالآية الأولى فرضت على الواحد من المسلمين أن يقف لعشرة من المشركين فأقل فشق ذلك عليهم فخفف الله عنهم بالآية الثانية التى فرضت على الواحد منهم أن يقف لإثنين فأقل.

وعلى ذلك تكون الآية الثانية ناسخة للآية الأولى.

أما أبو مسلم فيرى أنه لانسخ، لأن ذلك تخفيف ونقص من العدد .

وحكم الناسخ أن يرفع حكم المنسوخ كله وهذا إنما نقص منه وتخفيف وبقى باقيه على حكمه.

يدل لذلك أن من وقف لعشرة فأكثر فليس ذلك بحرام عليه بل هو مثاب على ذلك.

وقيل: الحكمان باقيان الأول رخصه والثانى عزيمة ولا تنافى بين العزيمة والرخصة كآية التيمم لم تنسخ آية الوضوء.

## محل النسخ

محل النسخ هو الحكم الشرعى الفرعى الذى لم يلحقه تأبيد ولا تأقيت وذلك كسائر الأحكام التكليفية من الوجوب وأخواته.

### ويؤخذ مما تقدم ما يأتى:

أولاً: الأحكام العقلية. والاعتقادية. كوحدانية الله. ووجوب الإيمان به ليست محلا للنسخ.

ثانياً: الاحكام الحسية كإحراق النار ليست محلا للنسخ.

ثالثاً: الاحكام المؤبدة بالنص أو بدلالته ليست محلا للنسخ. لان رفعها بعد تأييدها من الشارع الحكيم يؤدى إلى الظهور بعد الخفاء. وهو محال على الله تعالى.

فمثال المؤبد بالنص قوله تعالى **﴿وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة﴾** [آل عمران: ٥٥].

وقوله فى حكم بيان قاذف المحصنات **﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾** [النور: ٤] فإن لفظ أبداً يدل على أن هذا حكم دائم لايزول.

وقوله ﷺ «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»

ومثال المؤبد بالدلالة الشريعة التى توفى رسول الله ﷺ عنها فإنها مؤبدة إلى يوم القيامة بدلالة أنه خاتم الأنبياء والمرسلين.

رابعاً: الأحكام المؤقتة بوقت لا تكون محلاً للنسخ قبل تمام وقتها، لأن النسخ قبل تمام الوقت، بداء وجهل، وهما محالان على الله تعالى. وذلك كقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾.

خامساً: الإخبار عن الأمور الماضية. أو المستقبلة. أو الحاضرة. لا يكون محلاً للنسخ لأن نسخه يؤدى إلى الجهل والكذب مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ [الحجر: ٣٠، ص: ٧٣]، أو قوله ﴿فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية﴾ [الحاقة: ٥، ٦].

أما الأخبار التى تتضمن حكماً شرعياً فهى محل للنسخ باعتبار ما تتضمنه من حكم شرعى وذلك كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٧].

فهذا خبر تضمن حكماً شرعياً هو وجوب العدة على المطلقة ذات الحيض وتكون بالأقراء ثلاثا.

## زمن النسخ

النسخ للأحكام المنصوصة لايكون إلا فى حياة الرسول ﷺ لأن هذه الأحكام بعد وفاته تصير مؤبدة بانقطاع الوحى. فلا تكون محلا للنسخ لما سبق بيانه.

من هذا يتبين أنه لا نسخ بعد وفاة الرسول: لأن النسخ لا يكون إلا بالوحى كتاب أو سنة على التحقيق، وبانتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى ينتهى الوحى بمتلو وغيره وتتم الشريعة. وتستقر الأحكام، وحين ذلك لا يكون نسخ. ولا تغيير. ولا تبديل. ولارفع.

هذا الذى تقدم بالنسبة إلى الزمن الذى يرد فيه الناسخ، أما بالنسبة لحكم الفعل الذى يرد عليه النسخ ففيه تفصيل نسوقه إليك.

أولاً: اتفق العلماء ـ سوى الكرخى ـ على أن نسخ حكم الفعل بعد التمكن من الفعل جائز، والمراد من التمكن من الفعل أن يمضى بعد وصول الخطاب إلى المكلف زمن يسع الفعل المكلف به.

ثانياً: اختلف العلماء فى جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وذلك على وجهين.

أ- أن يرد الناسخ قبل دخول وقت الواجب. كما لو قيل صوموا غداً. ثم قيل قبل الفجر لاتصوموا.

ب- أن يرد الناسخ بعد دخول الوقت الواجب لكن كان ذلك قبل انقضاء زمان يسع الفعل الواجب. كما إذا قيل صم غداً، ثم شرع فى الصوم وقبل انقضاء ذلك اليوم : قيل لا تصم.

### آراء العلماء:

أولاً: ذهب الأشاعرة. وأكثر الفقهاء. وعامة أهل الحديث إلى الجواز لأنهم شرطوا لجواز النسخ التمكن من الاعتقاد دون التمكن من الفعل .

ثانياً : ذهب المعتزلة. والخصاف. وأبو زيد إلى عدم الجواز لأنهم شرطوا لجواز النسخ التمكن من الاعتقاد والفعل معاً.

وإليك توضيح ذلك بالمثال:

قال الله تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين**﴾ [البقرة: ١٨٠].

فالجمهور: يرى جواز نسخ وجوب الوصية المذكورة فى الآية بعد العلم به وقبل وفاة أحد المكلفين.

أما المعتزلة: فيرون استحالة نسخ وجوب الوصية قبل وفاة أحد من المكلفين وتمكنه من الوصية.

## شروط النسخ

هناك شروط للنسخ اتفق على بعضها واختلف على البعض الآخر منها:

### الشروط المتفق عليها:

أولاً: أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ. فخرج بذلك المتصل به كالاستثناء والشروط. والغاية فليس بنسخ.

ثانياً: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ممكنا. لا واجباً لذاته. كالإيمان بالله. أو ممتنعا لذاته. كالكفر بالله، لأن وجوب الإيمان. وحرمة الكفر. لا ينسخ بحال فى دين من الأديان.

ثالثاً: أن يكون دليل النسخ شـرعياً. فخرج بذلك الموت. والجـنون. إذ كل منهما يرفع الحكم الشـرعى عن الشخص ولا يسمى نسـخاً. لأن رفع الحكم حـصل بالعقل القاضى بأنه لايكلف مع الموت والجنون.

## الشروط المختلف فيها:

أولاً: كون الناسخ أخف من المنسوخ.

ثانياً: أن يكون هناك بدل للمنسوخ.

ثالثاً: أن يكون الدليل الناسخ والمنسوخ من جنس واحد.

رابعاً: التمكن من الاعتقاد مع عدم التمكن من الفعل الذى تعلق به الحكم.

## حكم النسخ

حكم النسخ: وجـوب العمـل بالناسخ وترك الحكم المنسـوخ فقط إن كـان النسخ للحكم دون التلاوة كآية اعتـداد المتوفى عنها زوجها بالحول بآية الاعتـداد بأربعة أشهر وعشرة أيام.

فإن الآية الأولى قد زال حكمها وهو وجوب الاعتداد بالحول بآية الاعتداد بالأشهر وبقيت أحكامهـا المتعلقة بها. كاعـتقاد قرآنيتـها. وجواز قراءتها فى الصـلاة. وحرمة حملها ومسها على المحدث وقراءتها على الجنب.

أو ترك الأحكام المتعلقة بالتلاوة دون الحكم إن كـان النسخ للتلاوة فقط كما روى عن الشافعى وغيره عن عمر ـ رضى الله عنه ـ لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله».

فوجوب الرجم المأخوذ من الآية باق مع زوال الأحكام المتعلقة بالتلاوة.

أو تركهـما جميـعاً كما روى عن عـائشة ـ رضى الله عنها ـ كـان فيما أنزل «عـشر رضعات معلومات يحر من فنسخن بخمس معلومات».

فالحكـم: وهو تحديد الرضـاع المحرم بالعـشر قد زال. وكـذلك الأحكام الخـاصة بالتلاوة قد انتهت. هذا كله بالنسبة للقرآن.

أما بالنســبة للسنة فـلا ينسخ فيـها إلا الحكم المستـفاد منهـا. لأنها ليســت متعـبداً بتلاوتها. فليس لها أحكام تتعلق بلفظها. وحينئذ يكون حكم النسخ فيها كنسخ الحكم وحده فى القرآن السابق بيانه.

## الأدلة التى ينسخ بعضها بعضاً:

اتفق القائلون بالنـسخ على جوازه إذا كان النسخ والمنســوخ من جنس واحد وهذا على أنواع أربعة.

أولها: نسخ القرآن بالقـرآن كقوله تعالى: **﴿والذين يتوفـون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾** [البقرة: ٢٤٠].

المنسوخة بقـوله تعالى: **﴿الذين يتـوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفـسهن أربعة أشهر وعشراً﴾** [البقرة: ٢٣٤] لأنهـا سابقة عليهـا فى النزول. وإن تأخرت فى التلاوة.

ثانيها: نسخ السنة المتواترة بمثلها.

ثالثها: نسخ السنة الآحاد بمثلها.

رابعهـا: نسخ السنة الآحـاد بالمتواترة كنسخ حـديث مسلم أنه ﷺ قـيل له الرجل يعجل عن أمرأته ولم يمن مـاذا يجب عليه فقال: إنما الماء من الماء بحديث الصـحيحين «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهـدها فقد وجب الغسل» زاد مسلم فى رواية «وإن لم ينزل» لتأخـر هذا عن الأول: هذا هو ما اتفقوا عليـه. ثم اختلفوا فيـما عدا ذلك وهو يشمل الحالات الآتية:

١ـ نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

٢ـ نسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالقرآن.

٣ـ نسخ السنة المتواترة بالآحاد.

وبيان ذلك تفصيلاً بأدلته محله كتب الأصول.

# أنواع النسخ

## يتنوع النسخ إلى أنواع هى:

### أولاً نسخ التلاوة والحكم:

وهو عبارة عما ينسخ من القرآن بالإنساء، أو الأمر بعدم تلاوته وعدم العمل بحكمه.

وهذا النوع من النسخ اتفق القائلون بالنسخ على جوازه فى حياة النبى ﷺ ودليلهم على ذلك قوله تعالى: **﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾** فالاستثناء فى الآيةمن نفي. والاستثناء من النفى اثبات. فيكون معنى الآية. لاتنسى إلا ماشاء الله نسيانه فانسه. فلو لم يجز النسيان لخلا ذكره فى الآية عن الفائدة. فيكون ذكره عبثاً والعبث على الله محال. أما أنه لا يجوز بعد وفاته فقد سبق بيانه حين تكلمنا عن زمن النسخ.

### أمثلة لهذا النوع من النسخ:

أولاً: روى عبد الرازق والحاكم وصححه عن أبى كعب ان سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة. أو أكثر من سورة البقرة.

ثانياً: روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) أخرجه مسلم.

### ثانياً: نسخ الحكم دون تلاوة:

وهو عبارة: عن بقاء النص متلوا فى القرآن مع نسخ الحكم المتضمن له ومن أمثلة ذلك:

١ـ آية الوصية للوالدين والأقربين حيث يقول الله تعالى: **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾** [البقرة: ١٨٠] فهذه الآية متلوة فى القرآن. مع أن حكمها قد نسخ إما بآيات المواريث. أو بحديث (لاوصية لوارث)، أو بالإجماع.

٢ـ اية المصابرة حيث يقول الله تعالى ﴿يأيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين. وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾ [الأنفال: ٦٥].

فهذه الآية متلوة فى القرآن. مع أن حكمها منسوخ بآية ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ [البقرة: ٦٦].

**ثالثاً: نسخ التلاوة دون الحكم:**

وهو عبارة: عن إزالة النص الدال على الحكم من القرآن مع بقاء العمل بالحكم المتضمن له. ومن أمثلته ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: « كان فيما يتلى من القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله» رواه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم.

وكانت آية فى سورة الأحزاب كما جاء فى الصحيح.

**رابعاً: قد يكون النسخ من الأشد إلى الأخف:**

كعدة المتوفى عنها حيث كانت حولا كاملاً، لقوله تعالى: ﴿متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ [البقرة: ٢٤٠] فصارت أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤].

**خامساً: النسخ من الأخف إلى الأشد:**

كصوم عاشوراء. ونسخها بصوم رمضان. وكصلاة ركعتين بالغداة والعشى ونسخها بالصلوات الخمس. وكحبس الزانية ونسخه بالجلد أو الرجم.

**سادساً: النسخ لا إلى بدل:**

كتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﴿يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة﴾ [المجادلة: ١٢] حيث نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله..﴾ [المجادلة: ١٣]

**سابعاً: نسخ الحكم قبل فعله :**

كما فى قصة الذبيح. وكفرض خمسين صلاة. ثم نسخها إلى خمس.

**ثامناً: نسخ كلى:**

وهو عبارة: عن إبطال النص لحكم شرع من قبل بنص آخر إبطالاً كلياً بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين. وذلك كاعتداد المتوفى عنها زوجها حولاً باعتدادها أربعة أشهر وعشراً حيث قال الله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف**﴾ [البقرة: ٢٤٠].

فإنها منسوخة بقوله تبارك وتعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف**﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فالآية الأولى أفادت: أن من توفى عنها زوجها يوصى لها بنفقة سنة. وبسكنى مدة حول. مالم تخرج فإن خرجت فلاشىء عليكم، كما أنها جعلت للمتوفى عنها زوجها حق الخروج فى أى زمن.

أما الآية الثانية: فأفادت وجوب انتظار الزوجة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ويلزم من ذلك عدم جواز خروجها فى هذه المدة.

**تاسعاً: نسخ جزئى:**

وهو عبارة: عن أن يشرع الحكم عاماً شاملاً لكل الأفراد المكلفين، ثم يلغى الحكم بالنسبة لبعض الأفراد. وذلك كقوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فهذه الآية بعمومها تدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل أربعة أشهر وعشراً.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ [الطلاق: ٤]، فهذه الآية بعمومها تدل على أن عدة الحامل تكون بوضع الحمل. سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها. وعلى ذلك تكون هذه الآية ناسخة للآية الأولى بالنسبة للحامل فتعتد الحامل بوضع حملها. لا بأربعة أشهر وعشراً ولو كانت متوفى عنها زوجها.

**تنبيه:**

هذا القول مبنى على اصطلاح الحنفية القائل بأن المخصص لابد وأن يكون مقارناً. أما عند غيرهم فلا يشترط ذلك.

# السنة

**السنة فى اللغة:** الطريقة. حسنة كانت أم سيئة قال الله تعالى ﴿قد خلت من قبلكم سنن﴾ [آل عمران: ١٢٧] أى طرق. وعادات لأقوام مضوا قبلكم.

ويقول النبى ﷺ «من سن سنة حسنه كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

وقيل: السنة خاصة بالطريقة الحسنة. فإن أطلقت السنة انصرفت إليها، ولا تستعمل فى غيرها إلا مقيدة. فيقال سنة سيئة.

وقيل: السنة تطلق فى مقابلة البدعة.

## السنة فى الإصطلاح:

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات:

أولها: ما يثاب فاعلها عليها، ولا يعاقب تاركها.

ثانياً: هى ما يقابل الواجب، فتتناول كل فعل طلب طلباً غير جازم سواء واظب عليه النبى ﷺ أم لم يواظب عليه، أظهره أم لم يظهره.

ومنهم من خصها بما واظب عليه النبى ﷺ سواء أظهره أم لا.

ومنهم من خصها بما أظهره النبى فقط.

هل السنة. والمندوب. والنفل. والمستحب، والمرغب فيه. ألفاظ مترادفة؟؟ اختلف العلماء فى ذلك على قولين:

أولهما: وهو للجمهور: أنها مترادفة عرفا معناها واحدوهو الفعل الذى طلبه الشارع طلباً غير جازم.

ثانيهما: وهو لبعض العلماء: أنها غير مترادفة بالنسبة للمستحب. والسنة. والتطوع لأن الفعل المطلوب طلبا غير جازم إن واظب عليه النبى ﷺ ولم يتركه إلا لعذر فهو السنة.

وإن لم يواظب عليه. بأن تركه أحياناً لغير عذر فهو المستحب . وإن لم يفعله بل أنشأه ـ المسلم ـ باختياره كالأوراد فهو التطوع.

أما المندوب، والنقل، والمرغب فيه. فمترادفة لكل من الثلاثة غير المترادفة. لصحة حمل كل واحد منها عليها. فيقال: المستحب مرغب فيه، والتطوع مندوب إلخ.

## تعريفها عند الأصوليين:

عرفـها الأصوليون: بأنهـا ما صدر عن النبى ﷺ من أقـوال لم يقصدبها الإعـجاز وأفعال غير جبلية، وتقريرات.

## أنواع السنة عند الأصوليين:

تتنوع السنة عند الأصوليين إلى أنواع ثلاثة:

### أولها : السنة القولية:

وهى ما نطق به ﷺ من الأحاديث النبوية تبعاً لمقـتضيات الأحوال. كقوله ﷺ فى النية (إنما الأعمال بالنيات) وقوله فى البحـر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وقوله (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وقوله (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه).

### ثانيهما: السنة الفعلية:

وهى ما صـدر عنه ﷺ من أفعال غيـر جبلية. مـثل ما نقل عنه من هيئـة الصلاة وأركانها. وعـدد ركعاتها، وصـفة الوضوء، وكيـفية أعمـال الحج. وقطع يد السارق اليمنى من الكوع.

ويراد بالأفعـال الجبلية: الأفعـال التى تقتضـيها الطبـيعة والعادة. كـأكله وشربه، وقيامه، وقعوده فى غير عبادة.

### ثالثها: السنة التقريرية:

هى سكوته ﷺ عن إنكار فعل. أو قـول. وقع فى حضرته. أو غيـبته. وعلم به وكان قادراً على إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه.

ومن ذلك ماروى أن صحـابيين خرجا للسفر ففـقدا الماء فتيممـا وصليا، وقبل أن يخرج وقت الصلاة وجدا الماء، فتوضـأ أحدهما وصلى الصلاة التى أداها بالتيمم ولم يفعل الآخر.

فلما رجعا ذكرا للنبى ﷺ، ذلك فقال للذى توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين ، وقال للذى لم يفعل أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. فكان هذا تقريراً من الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام.

ومن ذلك أن المنافقين كانوا يطعنون فى نسب أسامة بن زيد بسبب اختلاف اللون بينهما، إذ كان أسامة شديد السواد، وزيد شديد البياض.

فلما رآهما القائف وقد غطيا بثوب من القطيفة ولم يظهر منه إلا أقدامهما قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

فسر رسول الله ﷺ بقول القائف. وكان ذلك منه ﷺ تقديراً لثبوت النسب بالقيافة.

ومن ذلك إقراره لأبى بكر على قوله فى مجلسه من قتل قتيلا فله سلبه، ومن ذلك إقراره لمعاذ حين أرسله إلى اليمن وسأله عن كيفية قضائه.

**الفرق بين السنة والحديث:**

فرق الأصوليون بين السنة والحديث، فالسنة عندهم تتناول القول، والفعل، والتقرير، والحديث لا يطلق إلا على القول فقط.

فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فى القول الصادر عن الرسول، وتنفرد السنة فى الفعل والتقرير.

**حجية السنة:**

يراد بحجية السنة: اعتبارها مصدراً من مصادر التشريع التى يستنبط منها الأحكام الشرعية.

وقد اجمع المسلمون على أنها مصدر من مصادر التشريع واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً : أمر الله باتباعها وتوعد على مخالفتها فى كثير من الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿**ومن يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ [النساء: ٨] وقوله: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر: ٧] وقوله: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن**

أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣]. وقوله: ﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ﴾ [النساء:٥٩]، وقوله: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله: ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوه حسنة ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ﴾ [الفتح: ١٠]

فهذه الآيات كلها تدل بمنطوقها. ومفهومها. على وجوب اتباع الرسول فى كل ما يصدر عنه من قول أو فعل أوتقرير. فكل ذلك يعتبر حجة فى تشريع الأحكام.

ثانياً: إسلام المرء لا يتحقق إلا بالنطق بالشهادتين ومعناها التصديق بوحدانية الله، وأن محمداً رسول الله، والتصديق برسالته يستلزم التصديق بصدقه فى كل ما بلغ به.

والسنة قد صدرت عنه فيجب العمل بما ورد فيها من أحكام شرعية، ولأنها فى الحقيقة صادره عن الله تبارك وتعالى، والرسول مبلغ فقط عن الله قال تعالى: ﴿يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ [المائدة: ٦٧]، ويقول: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤].

ويقول ﷺ: «إنى ما آمركم إلا بما أمركم الله به،ولا أنهاكم إلا عما نهاكم الله عنه». ويقول: «ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه. ألا يوشك رجل شبعان على أريكته،يقول : عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله»، ويقول: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدهما أبدا كتاب الله وسنة نبيه».

ثالثاً: أجمع الصحابة منذ عهد رسول الله على وجوب اتباع السنة. والاستدلال بها على أحكام كثيرة.

ولم يخالف فى ذلك أحد منهم، فكان ذلك إجماعا على حجتها.

## شبهة من أنكرحجية السنة والرد عليهم:

يرى بعض ذوى الأغراض الخبيثة، والمتسمين باسم الإسلام أن السنة ليست بحجة والمسلمون ليسوا بحاجة إليها، إذ فى كتاب الله ما يغنيهم عنها، حيث قال الله تبارك وتعالى:

﴿وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحية إلا أمم أمثالكم، ما فرطنا فى الكتاب من شئ ثم إلى ربهم يحشرون﴾ [الأنعام: ٣٨].

فكتاب الله قد حوى كل شىء، وفيه تبيان لكل شئ. فلسنا فى حاجة بعد ذلك إلى السنة. ولأن الاحتياج إليها يجعلها مكملة للقرآن، ،وهذا يستلزم الكذب فى خبره تعالى حيث أخبر جل ذكره بأن الكتاب لم يفرط فى شىء.

والكذب فى خبره تعالى محال، وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة لنا إلى السنة، فلا تكون حجة.

وأنا أقول لهؤلاء: إن هذه فرية وهى أوهن من عش العنكبوت، لأن المراد بالشىء المذكور فى الاية أصول الدين كوجوب الصلاة. والزكاة. والحج. والصيام. وتحريم الفواحش، وإحلال الطيبات.

أما ما يتعلق بالأصول من أحكام جزئية كعدد الركعات، ومقدار الزكاة الخ، فلم يرد لها ذكر فى القرآن، بل تكفلت السنة ببيانه، فهى مكملة لما فى القرآن.

فينبغى لنا عدم حمل العموم فى الآية على ظاهره، ومما يؤيد ذلك أن كثيراً من الأمور الدنيوية غير مذكورة فى القرآن.

## مرتبة السنة فى الاستدلال:

تقع السنة فى المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم. فلا يصار إليها فى الاحتجاج واستنباط الأحكام إلا بعد عرض القضية على القرآن الكريم فلا يوجد لها حكم فيه.

وإنما شغلت السنة المرتبة الثانية. لأن ثبوت القرآن قطعى، وثبوت السنة فى الجملة ظنى، والقطعى مقدم على الظنى.

يدل لذلك ما روى عن النبى ﷺ فى حديث معاذ حين أرسله إلى اليمن.

قال له: «بم تقضى»؟ قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجده»؟ قال: بسنة رسول الله. قال: «فإن لم تجده»؟ قال: أجتهد رأيى وأقيس مالم يكن على ما كان.

فقال رسول الله: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله إلى ما يحب الله ورسوله.

وجاء فى كتاب عمر إلى شريح القاضي: «انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً. وما لم يتبين فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله.

وبناء على هذا إذا وجد تعارض بين الكتاب والسنة. إن أمكن التوفيق بينهما وفق كما فى حديث الرسول ﷺ «إن الميت يعذب ببكاء أهله» المعارض لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الأنعام: ١٦٤]

فالتوفيق هنا ممكن. وذلك بجعل الحديث على الميت الذى يأمر أهله بالبكاء عليه حيث كان العرب فى جاهليتهم يأمرون أهلهم بالبكاء عليهم بعد وفاتهم.

وفى ذلك يقول الشاعر:

إذا مت فانعينى بما أنا أهله ... وشقى على الجيب يا بنت معبد

وحمل الآية على الميت الذى لم يأمر أهله بذلك. وعلى ذلك لا تعارض وإن لم يمكن التوفيق بينهما قدم القرآن على السنة كما فى حديث رسول الله «شاهداك أويمينك» المعارض لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

حيث الحديث يقرر عدم قبول شهادة المرأتين مع الرجل، والاية تقرر قبول ذلك. والتوفيق بين الحديث والآية أمر غير ممكن.

لذلك وجب تقديم القرآن على السنة. والعمل بما ورد فى القرآن.

## علاقة السنة بالقرآن:

### علاقة السنة بالكتاب من جهة الأحكام الثابتة بها تأتى على أنواع.

### النوع الأول: السنة الموافقة لما فى القرآن:

قد تأتى السنة موافقة لما فى الكتاب من أحكام. فتكون مؤكدة له. وذلك كقول الرسولﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب عن نفسه» فإن هذا الحديث موافق ومؤكد لقوله تبارك وتعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩]، وكقول الرسول ﷺ: «اتقوا الله فى الضعيفين المرأة والعبد». وقوله : «اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»، فكل من هذين الحديثين موافق ومؤكد لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩]، وكقوله ﷺ: «بنى الإسلام

على خمس.. إلخ الحديث» فإن هذا الحديث موافق ومؤكد لما ورد من آيات فى القرآن الكريم حيث يقول تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ١١٠]، وقوله ﴿ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ [آل عمران: ١٨]، وقوله: ﴿محمد رسول الله﴾ [الفتح: ٢٩].

## النوع الثانى: السنة الشارحة لما فى القرآن:

ورد فى القرآن الكريم نصوص كثيرة تحتاج إلى بيان وتوضيح. وقد سلكت السنة فى هذا البيان مسالك شتى نوضحها فيما يلى:

١ـ قد تأتى السنة مبينة لمجمل الكتاب. كالأحاديث الواردة فى بيان الأموال التى تجب فيها الزكاة. والأموال التى لا تجب فيها، والمقدار الواجب إخراجه. والأحاديث التى بينت مواقيت الصلاة. وأعداد ركعاتها.

فهذه الأحاديث تعتبر مبينة للإجمال الموجود فى قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [المزمل: ٢٠].

٢ـ قد تأتى السنة لتوضيح ما أشكل فهمه فى القرآن مثل قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالآية تفيد حل الأكل والشرب للصائم إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. لكن بعض الصحابة حمل الخيط على ظاهره. فأخذ عقالا اسود وآخر ابيض ووضعهما تحت الوسادة فنظر فلم يتبين، فذكر ذلك للرسول. فضحك ﷺ وقال: «إن وسادك لعريض طويل إنما هو الليل والنهار» فزال الإشكال.

٣ـ قد تأتى السنة مخصصة لعام القرآن كقوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ [الأنعام: ٨٢]

فظن بعض الصحابة أن المراد بالظلم العموم حتى قالوا: أينا لم يظلم فقال ﷺ: «ليس بذاك إنما هو الشرك».

وكقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١]، فهذه الآية عامة تفيد ثبوت الميراث لكل ولد سواء كان قاتلا لأبيه أم لا.

فجاءت السنة وقصرت الميراث على غير القاتل. حيث قال ﷺ: «لايرث القاتل» فخص عموم الآية بها.

٤ـ قد تأتى السنة مقيدة لمطلق الكتاب كقوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨]

فاليد مطلقة فى الآية. غير مقيدة بكونها اليمين أو الشمال. فجاءت السنة وقيدت هذا الإطلاق ليكون القطع فى اليد اليمنى.

ومن ذلك تقييده ﷺ فى الكفارات بالتتابع حيث ورد الصيام مطلقاً فى قوله: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ [المائدة: ٨٩]

## النوع الثالث: السنة الناسخة للأحكام الثابتة بالقرآن:

قد تأتى السنة ناسخة لما ثبت بالقرآن الكريم كحديث رسول الله ﷺ «لا وصية لوارث» الذى نسخ الوصية للوارث المقررة بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة: ١٨٠].

وكحديث رسول الله «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» الذى نسخ الإمساك فى البيوت الثابت بقوله تعالى: ﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ [النساء: ١٥] وهذا بناء على القول بجواز نسخ القرآن بالسنة.

## استقلال السنة فى إثبات الأحكام:

تأتى السنة بأحكام لم ترد فى القرآن. فمن ذلك جواز الرهن فى الحضر. حيث دل على جوازه ما روى عن عائشة أن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاماً إلى أجل ورهن درعا له من حديد.

وقد أخرج هذا الحديث النسائى عن ابن عباس حيث قال: توفى رسول الله ودرعه مرهونه عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير.

أما الرهن فى السفر فقد شرع بالقرآن حيث قال تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣]

ومن ذلك أحكام الرضاع التى ثبتت بالسنة حيث قال النبى ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ومن ذلك ثبوت الميراث للجدة. فقد ثبت بما روى أن الجدة ذهبت إلى أبى بكر رضى الله عنه تطلب الميراث فقال لها: لا أجد لك فى كتاب الله شيئاً. وما أعلم رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً.

ثم سأل الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس. فقال لها أبو بكر هل معك أحد؟ فشهد محمد ابن مسلمة بمثل ذلك. فأنفذه أبو بكر.

ومن ذلك صلاة الوتر. فقد دل عليها ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الوتر حسن فمن لم يوتر فليس منى».

ومن ذلك صدقة الفطر. فقد دل عليها ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إنها طهرة للصائم».

## السنة القصصية:

وهناك أنواع أخرى من السنة تأتى بقصص تبين به أخبار الماضين لتوضيحها، أو للوعظ والتذكير.

كحديث أصحاب الصخرةالتى سدت فالتجأوا إلى الله بصالح أعمالهم فذكروها فكان ينجاب الثلث كلما ذكر أحدهم ما فعله حتى انجابت كلها ونجوا.

وكحديث الثلاثة الذين اختبرهم الله تعالى - وهم «الأبرص. والأقرع. والأعمى» وهذا النوع من السنة يجرى مجرى القصص القرآنى فى الوعظ. والترغيب. والترهيب.

## أفعال الرسول ﷺ:

تتنوع أفعال الرسول ﷺ إلى أنواع مختلفة. إذ منها ما صدر عنه بمقتضى الجبلة البشرية الإنسانية. وهذه لا تعتبر تشريعاً واجب الاتباع.

ومنها ما صدر عنه بمقتضى الوحى من الله. وهذه تتنوع إلى نوعين: نوع يجب على الناس اتباعه فيها. وآخر لا يجب عليهم اتباعهم فيها. كالأفعال الخاصة بالنبى ﷺ.

وعلى ذلك تكون الأفعال الصادرة عن الرسول على نوعين:

**النوع الأول:** أفعال تصدر عنه ﷺ ومع ذلك لا تعتبر تشريعاً وهذه تتنوع إلى أنواع ثلاثة:

١ـ الأفعال التى تصدر عن رسول الله بمقتضى الجبلة البشرية. وهذه ليست واجبة الاتباع.

٢ـ الأفعال الدنيوية التى تصدرعن رسول الله بمقتضى الخبرة كالزراعة. والتخطيط للحرب. وهذه ليست واجبة الاتباع أيضاً.

لذلك قال الرسول لأهل المدينة بعد أن أشار عليهم بعدم تأبيد النخل فامتثلوا فلم يثمر النخل «أنتم أعلم بشئون دنياكم»

ومثل ذلك ما حدث فى غزوة بدر حينما أراد النبى أن ينزل بجيش المسلمين فى مكان معين.

فقال له أحد الصحابة: أهذا منزل أنزلك الله إياه أم هو الحرب. والرأى. والمكيدة؟ فقالﷺ : «هو الحرب. والرأى. والمكيدة».

فقال الصحابى: لا يصلح هذا منزلا وأشار على الرسول ﷺ بنزول الجيش فى مكان آخر فنفذ له الرسول ما أراد.

٣ـ الأفعال التى أمره الوحى بفعلها، لكن قام الدليل على اختصاصه بها. كالزيادة على أربع فى النكاح.

**النوع الثانى:** أفعال تصدر عنه ﷺ وتعتبر تشريعاً لأمته وهذه على نوعين:

١ـ أفعال وقعت بيانا لمجمل من الكتاب، أوتخصيصاً لعامه، أو تقييدا لمطلقه، وهذه لا نزاع فى أن حكمها حكم النص الذى وقعت بيانا له، فإن كان واجباً. كان الفعل واجباً. وإن كان مندوباً كان الفعل مندوباً. وإن كان مباحاً كان الفعل مباحاً لأن المبين يأخذ حكم ما بينه.

٢ـ أفعال لم تقع بيانا. وليست مختصة به. ولا جبلية وهذه على نوعين:

أ- أفعال علمت بوصفها من وجوب. أو ندب. أو إباحة. فهذه يجب على المسلمين التأسى فيها برسول الله ﷺ فيوقعونها على الصفة التى أوقعها عليها من وجوب. أو ندب. أو إباحة.

والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١]، ويقول: ﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١].

ب- أفعال لم تعلم صفتها من وجوب. أو ندب. أو إباحة، فهذه محل خلاف بين العلماء. فذهب بعضهم إلى القول بحملها على الوجوب.

وذهب فريق ثان إلى القول بحملها على الندب.

وذهب فريق ثالث إلى القول بجملها على الإباحة.

وذهب فريق رابع إلى القول بحملها على التوقف. فلا تحمل على شئ مما تقدم حتى يدل دليل خاص على واحد منها.

وهناك من يفصل ويقول: إن ظهرفى الفعل قصد القربة كان فعله مندوباً كصلاة ركعتين لم يواظب عليهما النبى ﷺ.

وإن لم يظهر فيه قصد القربة كزاوجه ﷺ من السيدة زينب بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة: كان فعله مباحاً، لأن الإباحة هى القدر المتبقى. فلا يثبت ما يزيد عليه إلا بدليل ولا دليل.

# أنواع السنة

باعتبار طريق وصولها إلينا وحكم هذه الأنواع

ذهب الجمهور - وهم غير الحنفية - إلى تقسيم السنة باعتبار وصولها إلينا إلى قسمين:

١- متواترة.

٢- آحاد.

ثم قسموا الآحاد إلى :

١- مستفيضة وهى: مازاد رواتها على ثلاثة ولم يبلغوا حد التواتر.

٢- غير مستفيضة وهى: ما رواها ثلاثة فأقل

وذهب الحنفية إلى تقسيمها إلى ثلاثة أقسام

١- متواترة.

٢- مشهورة.

٣- آحاد.

وإليك الكلام تفصيلاً عن كل قسم:

**السنة المتواترة:** هى الخبر الذى نقله عن الرسول ﷺ جمع من الصحابة يمتنع عادة تواطؤهم عن الكذب. ثم يرويه عن هذا الجمع جمع من تابعى التابعين يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب.

فالمعتبر فى التواتر: تحقق الجمع المتصف بهذه الأوصاف فى هذه العصور الثلاثة ولا عبرة بما عداها.

ولا يشترط فى هذا الجمع عدد معين على الراجح، بل العبرة قضاء العقل بأن رواة هذا الحديث جمع يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة فى هذه العصور.

## أنواع التواتر:

للتواتر نوعان:

### النوع الأول: تواتر لفظى:

وهو: ما اتفق فيه جميع الرواة فى اللفظ والمعني، وهو قليل ومثلوا له بقول الرسول ﷺ «من كذب على معتمداً فليتبوأ مقعده من النار».

فهذا الحديث روى لفظه ومعناه جماعة من الصحابة. ثم جماعة من التابعين. ثم جماعة من تابعى التابعين.

### النوع الثانى : تواتر معنوى :

وهو: عبارة عن اختلاف الرواة فى لفظ الرواية. مع وجود معنى مشترك متفق عليه من جميع الروايات. مثال ذلك حديث رفع اليدين فى الدعاء.

فإنه روى بعبارات مختلفة. لكن الروايات كلها تتفق على معنى مشترك. هو رفع اليدين فى الدعاء.

## ما تكثر فيه السنة المتواترة:

تكثر السنة المتواترة تواتراً معنوياً فى السنة الفعلية. كأفعاله ﷺ فى حجه ووضوئه وصلاته.

فقد نقل فعله ﷺ فى هذه العبادات جمع يمتنع إتفاقهم على الكذب عادة فى العصور الثلاثة الأولى.

أما السنة القولية فيقل فيها التواتر. ومثالها حديث «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فهذا الحديث ثبتت روايته عن مائة من الصحابة. وحديث «ويل للأعقاب من النار» وهذا رواه إثنا عشر صحابياً.

ولا عبرة بقول من زعم بانعدام التواتر فى السنة القولية.

## حكم السنة المتواترة:

ذهب الجمهور: إلى أنها تفيد العلم واليقين. وبناء على ذلك يجب العمل بها. ويحكم بكفر جاحدها. وهى كالقرآن من جهة القطعية فى الثبوت ودلالتها على الأحكام كدلالته.

## السنة المشهورة:

هى: الخبر الذى نقله عن الرسول عدد من الصحابة لم يبلغ حد التواتر، ثم يرويه عن الصحابة الذين لم يبلغوا حد التواتر جمع من التابعين يبلغ حد التواتر، ثم يرويه عن التابعين جمع من تابعى التابعين يبلغ حد التواتر.

وذلك كحـديث: «البينـة على من ادعى واليمين على من أنكر»، وحـديث: «إنما الأعمـال بالنيات وإنما لكل أمرئ مـانوى» فقد رواه عمـر عن رسول الله ثم رواه عن عمر جـمع كثير من التابـعين، ثم رواه عن هذا الجمع جمع كثيـر من تابعى التابعين. وقد أثبت هذا القسم الحنفيـة، وأدرجه الشافعية فى خبر الآحاد، حـيث قسموا السنة إلى سنة متواترة وسنة آحاد فقط.

## حكم السنة المشهورة:

السنة المشهـورة تفيد الطمأنينة والظن القـريب من اليقين، ولهذا لايكفـر جاحدها لعدم القطع فى نسـبتهـا إلى الرسول حيث رواها عنه آحـاد. وهى عند الحنفية تقـيد مطلق الكتاب كتقييد الإطلاق الموجود فى قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الثلث والثلث كثـير» حيث منع الحديث الوصية بأكثر من الثلث. كما أنها تخصص عـام الكتاب كتخصيص العموم المأخوذ من قوله تعالى: «يوصيكم الله فى أولادكم» بقوله ﷺ «لا يرث القاتل».

## سنة الآحاد:

يرى الجمـهور: أنها هى الخـبر الذى لم يبلغ رواته عن الرسول ﷺ حـد التواتر، قلوا أو كثروا.

**ويرى الحنفية** : أنها هى ما ليست بمتواترة ولا مشهورة.

## حكم سنة الآحاد:

تفيذ الظن عند الجـمهور ولا تفيد اليـقين إلا إذا احتفت بها قرائن خارجـية. كأن انضم إليهـا ما يقـويها من شهـرة أو استـفاضة، أو تتلقـاها الأمة بالقـبول ومن هذا احاديث البخارى ومسلم.

ويجب العمل بها فى الأحكام الشرعية العملية دون الاعتقادية.

## دلالة السنة على الأحكام:

السنة من حيث دلالتها على الأحكام كالقرآن الكريم:

فتارة تكون دلالتها على الأحكام قطعية. وذلك إذا وردت بألفاظ لا تحتمل التأويل

كقوله ﷺ (فى خمس من الإبل شاة). فلفظ خمس قطعى الدلالة لأنه لا يحتمل إلا معنى واحد .

وتارة تكون دلالتها ظنية. كما إذا كانت ألفاظها محتملة التأويل مثل قول الرسولﷺ «لا نكاح إلا بولى».

فهذا الحديث يحتمل معنيين:

أحدهما: لا نكاح صحيح إلا بولى وبهذا أخذ الشافعية.

ثانيهما: لا نكاح كامل إلا بولى وبهذا أخذ الحنفية. فللمرأة البالغة الرشيدة العاقلة مباشرة عقد الزواج عندهم.

## طريق الصحابة في الاستيثاق والعمل بخبر الواحد:

كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يقبلون خبر الآحاد، ولا يعملون به إلا إذا اطمأنت نفوسهم إلى أن هذا الخبر قد صدر عن رسول الله ﷺ. . غير أن لهم فى هذا الاطمئنان طرقاً مختلفة وشروطا متغايرة نبينها لك فيما يلى :

### طريقة أبى بكر وعمر:

كان أبو بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ لا يقبلان خبر الآحاد. ولا يطمئنان إليه ولا يعملان به إلا إذا شهد إثنان بسماعهما لذلك الخبر من رسول الله ﷺ.

فقد روى أن الجدة ذهبت إلى أبى بكر رضى الله عنه تطلب منه الميراث فقال لها: لا أجد لك فى كتاب الله شيئاً. وما أعلم أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئا. ثم سأل الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس. فقال أبو بكر: هل معك أحد. فشهد محمد بن سلمة بمثل ذلك. فأنفذه لها أبو بكر.

وروى عن عمر رضى اللهعنه أن أبا موسى الأشعرى جاء إليه كطلبه فاستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فرجع فعاتبه عمر فقال أبو موسى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» قال عمر: لتأتينى على هذا بالبينة. فقام أبو سعيد الخدرى وهو من الأنصار فشهد له.

فقال عمر رضى الله عنه لأبى موسى الأشعرى: إنى لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ.

## طريقة الإمام على رضى الله عنه:

أما الإمام على رضى الله عنه فكان لا يقبل خبر الآحاد ولا يعمل به إلا إذا استحلف الراوى أنه سمع الحديث عن رسول الله ﷺ فقد روى أن علياً رضى الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعنى الله بما شاء منه، وإذا حدثنى غيره حلفته فإذا حلف صدقته.

## طريقة السيدة عائشة رضى الله عنها:

أما السيدة عائشة رضى الله عنها ـ فطريقها فى قبول الحديث هى : التأكد من أن الحديث لا يعارضه ما هو أقوى منه. فإن عارضه ما هو أقوى منه لم تقبله ولم تعمل به.

لذلك لم تعمل بحديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها فى الإناء فإنه لا يدرى أين باتت يده».

لأنه يؤدى إلى الضيق والحرج والمشقة المرفوع بقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨].

## طريقة الأئمة الأربعة فى العمل بخبر الآحاد:

اختلف الأئمة الأربعة فى طريقة العمل بخبر الواحد وإليك طريقة كل واحد منهم.

## طريق الإمام ابى حنيفة :

اتفق الحنفية على أن خبر الواحد لا يحتج به إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١ـ ألا يعمل الراوى بخلاف ما روى . لذلك لم يأخذ الحنفية بما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً إحداهن بالتراب ، لمخالفة أبى هريرة لهذا الحديث حيث كان يغسل الإناء ثلاثاً عند ولوغ الكلب فيه كما روى ذلك الدارقطني. لأن عمل الراوى بغير ما روى دليل على أن ما رواه قد قام الدليل القوى عنده على نسخه ولذلك لا يعتد به.

٢ـ ألا يكون الحديث واردا فيما يتكرر وقوعه وتعم به البلوى . لأنه لو ورد فى ذلك لتحتم نقله بطريق التواتر. فإذا ورد بطريق الآحاد كان ذلك دليلاً على عدم صحته. لذلك رفض الحنفية العمل بحديث رفع اليدين عند الركوع فى الصلاة،

وحديث الجهر بالتسمية لأنهما من الأمور الكثيرة الوقوع بين المسلمين. فلو كانت السنة الواردة صحيحة لنقلها المسلمون بكثرة.

٣ـ ألا يكون الحديث مخالفاً للقواعد العامة المقررة فى الشريعة الإسلامية إذا كان الراوى غير فقيه. لذلك لم يعمل الحنفية بحديث المصراة الذى روى عن رسول الله ﷺ والذى رواه أبو هريرة «لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها ورد معها صاعًا من تمر».

فهذا الحديث بما قرره فى الضمان يخالف القواعد العامة المقررة فى الضمان. وهى أن المثلى يضمن بمثله. واللبن له مثل فيضمن بمثله لا بقيمته.

كما أن الراوى وهو أبو هريرة غير فقيه.

لكن يرد على الحنفية أن هذا الشرط مخالف لما درجوا عليه من العمل بأحاديث كثيرة مع مخالفتها للقواعد العامة.

فمن ذلك أخذهم بحديث «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

مع أنه مخالف للقاعدة العامة التى تقضى بزوال الشىء لزوال ركنه.

## طريقة الإمام مالك فى العمل بخبر الآحاد:

يشترط عند الإمام مالك فى العمل بخبر الواحد أن لا يخالف عمل أهل المدينة. فإن خالفه لم يعمل به. لقوة الاستدلال بعمل أهل المدينة. لأن عملهم بمنزلة رويتهم عن رسول الله. ورواية الجماعة أفضل من رواية الفرد.

لذلك لم يعمل بما ورد عن رسول الله ﷺ من أنه كان إذا أراد الخروج من الصلاة سلم عن يمينه ثم سلم عن يساره لمخالفته لعمل أهل المدينة الذين كانوا يقتصرون على تسليمة واحدة.

## طريقة الإمام الشافعى فى العمل بخبر الواحد:

يشترط الإمام الشافعى فى العمل بخبرالواحد صحة السند والاتصال. فلا يعمل بالمرسل من الأحاديث ـ وهو ما سقط من سنده صحابى ـ إلا المرسل الذى توفرت فيه الشروط الآتية:

١ـ أن يقوى المرسل مرسل آخر قبله أهل العلم.

٢ـ أن يعضد المرسل بحديث متصل السند فى معناه. والحجة هنا للمتصل السند دون المرسل.

٣ـ أن يوافق المرسل قول الصحابى.

٤ـ إن يتلقى أهل العلم المرسل بالقبول.

٥ـ أن يكون الراوى من كبار التابعين الذين التقوا بكثير من الصحابة.

فإذا توافرت هذه الشروط قبل المرسل، لذلك قبل الشافعى ماروواه الزهرى عن سعيد بن المسيب «لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه»

يعنى لا يستحق المرتهن الرهن إذا عجز الراهن عن الوفاء بالدين، بل يكون باقياً على ملك الراهن له غنمه أى منافعه وزياداته وعليه غرمه. من نقصان أو هلاك.

لذلك يقرر الشافعى أن الرهن أمانه عند المرتهن. فإذا هلك بدون تقصير فى الحفظ أو تعد منه لم يسقط شىء من الدين بهلاكه.

ورفض ما روى عن عائشة ـ لعدم توافر الشروط ـ «أهدى لحفصة طعام وكنا صائمين فأفطرنا. ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا. يارسول الله أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ لاعليكما (صوما مكانه يوما آخر)»

## طريقة الإمام أحمد فى العمل بخبر الآحاد:

يوافق الإمام أحمد الإمام الشافعى فى العمل بأخبار الآحاد، ولا يخالفه إلا فى الحديث المرسل فيتفق فيه مع الحنفية والمالكية فى العمل به وتقديمه على القياس.

## ما يشترط فى راوى خبر الواحد:

يشترط فى راوى خبر الواحد ما يأتى:

١ـ العقل. ٢ـ البلوغ وقت الأداء.

٣ـ الإسلام ٤ـ الضبط

٥ـ العدالة.

## ما يشترط فى لفظ الخبر:

يشترط فى لفظ خبر الواحد ما يأتى:

١ـ أن ينقل الراوى الحديث بلفظه على الوجه الذى سمعه من غير تغيير فيه.

# التشريع فى عهد الصحابة

بدأ هذا العصر بعد أن لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى بعد أن أدى الرسالة وبلغ الأمانه. فتولى أبو بكر الخلافة من بعده. وكان ذلك فى السنة الحادية عشرة من الهجرة. واستمر هذا العصر مدة خلافة أبى بكر. وعمر، وعثمان. وعلى. وقد انتهى فى عام أربعين هجرية.

وقد انقطع الوحى بوفاة الرسول ﷺ، بعد أن كملت الشريعة الإسلامية حيث قال الله تبارك وتعالى ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾ [المائدة: ٣].

وقد تعلم الصحابة منه ﷺ الاجتهاد، حيث كان الرسول يجتهد أمامهم ويشاورهم فى كثير من الأمور.

وقد أذن لهم بالاجتهاد فى حضرته وفى غيبته، ونزل القرآن عكس اجتهادهم، أو بوفقه ليمرنهم ويرشدهم إلى طريقة الاستنباط فى المسائل التى تحدث بعد وفاته، يؤيد ذلك قول الرسول « للمخطئ أجر وللمصيب أجران» وقوله « إن الله مع القاضى ما لم يحف».

وقوله لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن «بم تقضى قال: بكتاب الله» قال فإن لم تجد قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد قال: اجتهد رأيى لا آلوا فضرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ بيده الشريفة وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله إلى ما يرضى الله ورسوله.

فهذا إذن منه ﷺ: بأن يكون الاجتهاد أصلا من أصول التشريع الإسلامى بعد القرآن والسنة حيث قال الرسول فيهما: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدى ما تمسكتم بهما. كتاب الله وسنة رسوله». كما ظهر فى عهدهم مصدر آخر هو الإجماع.

فتكون المصادر التشريعية فى عهد الصحابة أربعة:

١ـ الكتاب ٢ـ السنة

٣ـ الإجماع ٤ـ الرأي

أضف إلى ذلك أن من الأصول التشريعية فى عهد عمر الفتاوى التى صدرت فى عهد أبى بكر.

كما صارت الفتاوى التى صدرت فى عهد الشيخين أصلا فى عهد عثمان.

والفتاوى التى صدرت فى عهد الخلفاء الثلاثة أصلا فى عهد على يدل لكل ما تقدم ما رواه البغوى عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يجد فى الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ، فى ذلك سنة قضى بها، فإن أعياه خرج، فسأل المسلمين أتانى كذا وكذا، فهل علمتم رسول الله ﷺ قضى فى ذلك بقضاء. فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاءه، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم. فإن أجمع رأيهم على شىء قضى به.

وكان عمر رضى الله عنه يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد فى القرآن والسنة نظر: هل كان فيه لأبى بكر؟ فإن وجد أن أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس الناس. فإذا اجتمعوا على أمر قضى به.

بهذا المسلك ندر الاختلاف فى الرأى ، لأن كل واحد من المجمعين كان يظهر ما عنده من وجوه النظر وما يستند إليه من الأدلة، كما كان ديدنهم دائماً الحق والصواب كما أن قلة الخلاف بين الصحابة ساعد عليه ما يأتى:

١ـ تيسر اجتماع الصحابة لوجود المفتين وكبار الصحابة فى مكان واحد، فقد أخافهم عمر ولم يسمح لهم بالخروج من المدينة لهذا السبب إلا لعذر قهرى ولمدة وجيزة خشية أن يفتنوا أو يفتتن بهم لصلاحهم.

٢ـ حرية الرأى وتقرير مبدأ الشورى بينهم.

٣ـ قلة رواية الحديث كما فعل أبو بكر وعمر. فإنه أخافهم وحبس بعضهم فى ذلك كأبى الدرداء وابن مسعود وحين سئل أبو هريرة وهو من المكثرين فى الحديث أكنت تحدث فى زمن عمر بما تحدث به الآن قال: لو فعلت لضربنى بمحفته.

٤ـ قلة الحوادث فى عهدهم.

٥ـ تورعهم عن الفتوى خشية الخطأ، ولأن الغرض الوصول إلى الحق لاالاستعلاء.

بقى علينا أن نتكلم بشئ من التفصيل عن المصدرين اللذين جدا فى عهد الصحابة وهما. الإجماع. والرأى.

# الإجماع[1]

## تمهيد :

الإجماع كما تفيد مادته هو: الاتفاق .

والمراد به شرعاً هو: إتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ، على حكم شرعى لواقعة من الوقائع.

ويعد الإجماع من مصادر التشريع الإسلامى المتفق عليها من جمهور علماء المسلمين.

ولم يذكر الإجماع كدليل على حكم شرعى فى عهد الرسول ﷺ لأن مهمة الرسول ﷺ هى: التبليغ والبيان لما يوحى إليه من أوامر الله ونواهيه وغيرهما. يؤخذ ذلك من قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك**﴾ [المائدة: ٦٧]، وقوله ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**﴾ [النجم: ٣،٤].

ومن هنا يكون الرسول ﷺ هو المرجع الوحيد لمعرفة ما شرع الله تعالى من أحكام.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إليه وحده لمعرفة حكم ماكان يقع بينهم من حوادث، وكان ﷺ يبلغ ويبين حكم الله الذى أوحى به إليه فيها.

وكانوا إذا وقع بهم أمر عاجل ـ وهم فى غيبة عنه لسفر ولم يتيسر لهم الاتصال به يجتهدون فى تعرف الحكم. فتارة يتفقون وتارة يختلفون. فإذا حضروا عند الرسول عرضوا عليه اجتهادهم فيقرهم على اجتهادهم إن كانوا مصيبين. ويبين لهم وجه الحق إن كانوا مخطئين:

فمن اجتهاداتهم التى كانوا فيها مصيبين وأقرهم عليها وهى كثيرة:

١ـ روى عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً. فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد

---

١ـ سنتناول بحث الإجماع هنا بصفة مختصرة ومن أراد المزيد فعليه الرجوع لمؤلفنا «الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع».

أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال للذى لم يعد «اصبت السنة» أى الشريعة الواجبة الاتباع «وأجزأتك صلاتك».

وقال للذى توضأ وأعاد «لك الأجر مرتين» لأنه فعل المأمور به مرتين رواه أبو داود والنسائى.

٣ـ روى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه: أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل سنة ثمان من الهجرة أصابته جنابه فى ليلة شديدة البرد قال: فأشفقت إن أغتسلت أن أهلك فتيممت. ثم صليت صلاة الصبح بأصحابي. فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكروا له ذلك.

فقال: «ياعمرو صليت وأنت جنب؟ »

فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾ [النساء:٢٩]، فتيممت ثم صليت، فضحك الرسول ﷺ ولم يقل شيئاً، فاطمأن عمرو وأصحابه لمافعل عمرو. رواه أحمد وأبو داود.

ومن اجتهاداتهم التى كانوا فيها على خطأ ـ غير مقصود ـ وردهم فيها إلى الصواب.

ما روى أن جماعة من الصحابة كانوا على سفر، وفيهم عمر ومعاذ رضى الله عنهما. فأصبح كلاهما فى حاجة إلى الغسل ولاماء معهما. فبذل كل منهما جهده فى الاجتهاد.

فأما معاذ فقد قاس الطهارة الترابية على الطهارة المائية فتمرغ فى التراب وصلى.

وأما عمر فلم ير الطهارة بالتراب كافية لإزالة الجنابة وأخر الصلاة.

فلما رجعا إلى الرسول ﷺ بين لهم الصواب. حيث قال لمعاذ «يكفيك أن تفعل هكذا مشيراً إلى كيفية التيمم» التى وضحتها الآية الكريمة ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيد بكم**﴾ [النساء: ٤٣] ومعنى ذلك أن قياس معاذ كان من قبيل القياس الفاسد لأنه قياس فى مقابلة النص.

كما بين لعمر أن التيمم كاف فى رفع الحدث الأكبر ككفايته فى رفع الحدث الأصغر. لأن الملامسة فى الاية ﴿**أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا**﴾ ليس المقصود بها مقدمة الجماع كما فهم عمر. بل هى كناية عن الجماع نفسه.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتقبلون قول الرسول ﷺ عن رضا. وينهون ما بينهم من خلاف في الحكم الذى اختلفوا فيه عملا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥].

من هذا العرض يظهر لنا أن مصدر التشريع فى حياة الرسول هو القرآن الكريم، والسنة النبوية، ولا عبرة برأى غيره معه. إذ هو المبين للشريعة. فلما انتقل الرسول إلى الرفيق الأعلى انقطع التشريع بطريق النص لانقطاع الوحى.

لذلك لم يبق أمام الصحابة رضوان الله عليهم إلا تطبيق ما ورد على لسان النبىﷺ من قرآن وسنة مسترشدين فى ذلك بما عرفوه من أسرار التشريع كأسباب النزول وغيره.

وكثيراً ما كانت تطمئن نفوسهم إلى ما وصلوا إليه من فهم النصوص، حيث يتفق هذا الفهم مع روح الشريعة وتوجيهاتها. وحيث تتحقق بذلك المصلحة.

ولقد كان سندهم فى صحة هذا المنهج حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبى إلى اليمن السابق ذكره.

ولم يكن واحد من الصحابة يعطى لنفسه أو لغيره سلطة التشريع. لاعتقادهم بعصمة الرسولﷺ وحده.

أما غيره من البشر فعرضة للصواب والخطأ فيما يراه.

فكانوا إذا عرضت عليهم حادثة عرضوها على الكتاب. فإن وجدوا الحكم صريحا أخذوا به. فإن لم يجدوا. عرضوها على السنة. فإن وجدوا الحكم صريحاً أفتوا به.

فإن لم يجدو. أعملوا عقولهم وبذلوا الجهد لمعرفة حكم الله فيها. فإن أجمعوا على حكم قضوا به واعتبروا ذلك هو حكم الله فى المسألة. ولا يجوز لأحد أن يخالفه.

فكان هذا هو الأساس في وجود الإجماع الذي عده الفقهاء من أهل السنة مصدراً من مصادرالشريعة الإسلامية.

وإذا لم يجمعوا على حكم حيث اختلفوا فيه وظلوا على ذلك لعدم استطاعتهم رد رأى بعضهم إلى بعض لأختلاف أوجـه النظر. أخذ الإمام من أقوالهم بما ترجح لديه من هذه الأقوال فيقضى به.

وبذلك ينحسم النزاع دون أن يعـتبر ذلك شريعـة ملزمة فيما يعـرض لهم بعد ذلك من حوادث مماثلة.

بل للإمام أن يرجع عن قـضائه الأول إلى قضاء آخـر أصبحت نفسه تطـمئن إليه، كما حدث «فى مسألة الميراث» المسماه «بالمشتركة» التى يجتمع فيها الأخوة لأم والأخوة الأشقاء. حيث قضى أولا بثلث التركـة للإخوة لأم وجرمان الإخوة الأشقاء ثم رجع بعد ذلك وشـرك الإخوة الأشقاء مـع الأخوة لأم فى الثلث على اعتـبار أنهم جميـعاً أخوة لأم.

لذلك قال عمر: «ذلك على ما قضيناه وهذا على ما نقضى».

وقد عـد الإماميـة الإثنا عشرية الإجـماع أيضاً من مـصادر التشـريع يدل لذلك ما يأتى:

قال الطباطبائى: متى أجمعت الأمة على قول كان ذلك الإجماع حجة.

وقال الطوسى: الذى نذهب إليـه أن الأمة لا يجوز أن تجتـمع على خطأ. وأن ما تجتمع عليه لا يكون إلا صواباً وحجة.

ولكن الإمامية يخالفـون أهل السنة فى وجه دلالة الإجماع. إذ يرى أهل السنة فى وجه الدلالة أن المجمعين معصومون عن الخطأ حـالة اجتماعهم وسند الإجماع عندهم إما نص أو قياس. لأن الفتوى بدون المستند خطأ.

والإمامية يرون أن العـصمة للإمام، وقد كشف إجمـاع الأمة عن قوله وعلى هذا فالمجمـعون أنفسهم غـير معصـومين عن الخطأ فسند الإجماع عندهـم هو قول الإمام المعصوم.

قال الطوسي: لو تعين قول المـعصوم الذى هو الحجة لقطعنا أن قـوله هو الحجة، ولـم نعتـبر سواه على حـال من الأحوال. ومتى فـرضنا أن الزمان يخلو من معـصوم حافظ للشرع لم يكن الإجماع حجة.

## تعريف الإجماع:

للإجماع معنيان: معنى فى اللغة ومعنى فى الإصطلاح وإليك بيان كل .

### تعريفه لغة:

يطلق الإجماع فى اللغة على معنيين:

**أولهما**: العزم على الشئ والتصميم عليه فيقال أجمع فلان على السفر إذا عزم عليه. وأجمع القوم على السير إذا عزموا عليه ومنه قوله تعالى ﴿**فأجمعوا أمركم وشركاءكم**﴾ [يونس: ٧١]، فالواو فى قوله تعالى: ﴿**وشركاءكم**﴾ بمعنى مع فيكون المعنى اعزموا على ما تريدون وصمموا عليه مع شركائكم. وقوله ﴿**فأجمعوا أن يجعلوه فى غيابة الجب**﴾ [يوسف: ١٥] أى عزموا على أن يجعلوه ومنه قوله ﴿**فأجمعوا كيدكم ثم أتوا صفا**﴾ [طه: ٦٤] أى اعزموا على كيدكم ومنه قول الرسولﷺ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أى من لم يعزم عليه من الليل فينويه.

**ثانيهما**: الاتفاق على أى شئ فيقال: أجمع القوم على كذا أى اتفقوا عليه ومنه قول رسول الله ﷺ: «لاتجتمع أمتى على ضلالة» أى لا يتفقون عليها. وهذا المعنى هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي.

### الفرق بين المعنيين:

يفرق بين المعنيين السابقين للتعريف اللغوى للإجماع بما يأتي:

**أولاً**: الإجماع بمعنى العزم يتصور من الواحد. كما يتصور من المتعدد. أما بمعنى الاتفاق فلا يتصور إلا من متعدد. إثنين فأكثر.

**ثانياً**: العزم فيه جمع للخواطر، أما الاتفاق ففيه جمع للآراء.

**ثالثاً**: الإجماع بمعنى العزم يتعدى بنفسه كما يتعدى بعلى. أما بمعنى الاتفاق فلا يتعدى إلا بعلى.

## تعريف الإجماع اصطلاحاً:

قبل أن أتحدث عن تعريف الإجمـاع أحب أن أقول إن كلمة الإجماع عند الإطلاق يراد بها ـ عـند الأصوليين ـ الإجمـاع العام دون الإجـماع الخاص. كـإجمـاع الخلفاء الراشدين. وإجماع أهل المدينة.

وقد اخـتلف الأصوليون فى تعـريف الإجماع الاصطلاحى تبـعاً لاختـلافهم فيـما يشترط لتحققه.

وإليك أرجح هذه التعاريف.

عرف ابن السبكى الإجماع فقال: هو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد ﷺ فى عصر على أى أمر كان.

## بيان مفردات التعريف:

١ـ الاتفاق: مـعناه أن يكون رأى كل واحد من المجـتهديـن على وفق رأى الآخر فيتكون من الجميع اشتراك فى الرأى. سواء أدل عليـه المجتهدون بأقوالهم جميعاً. أم دلوا عليه بأفـعالهم فقط، أم دلواعليـه بفعل البعض وقول البـعض الآخر. وهذا كله يسـمى بالإجمـاع الصريح، أم دلوا عليـه بفعل البـعض أو قوله مع سكوت البـعض الآخر. ويسمى ذلك بالإجماع السكوتى. وهو حجة عند بعض علماء الأصول.

بناء على ذلك يكون التـعريف شـاملاً لنوعى الإجـماع «الصـريح والسكوتى» لأن السكوت من المجتهد عند من يرى حجية الإجماع السكوتى يعد دليلاً على اشتراكه مع الآخرين فى رأيهم عند تحـقق الشروط التى اشترطت فى هذا النـوع من الإجماع. إذ الساكت عن الحق شيطان أخرس، فـمن المحال بحسب العادة أن يكون سكوت هؤلاء المجتهدين لا عن اتفاق.

أما من يرى أنه ليس بإجـماع فيقول «إن السكوت لايدل عـلى الإشتراك فى الرأى لأنه لا ينسب لساكت قول، فيكون خارجاً عن التعريف».

وبناء على ذلك يكون التعريف صالحاً لكلا الفريقين.

ويمكن أن يلخص ما سبق فيقال: يراد بالاتفاق: الاشتراك فى الاعتقاد. أو القول. أو الفعل، أو ما فى معناها من التقرير والسكوت. عند من يرى أن ذلك كاف فى الإجماع.

٢ـ مجتهد: يراد به: الفقيه الذى يبذل وسعه فى طلب الظن بحكم شرعى على وجه يحس معه بالعجز عن المزيد عليه.

٣ـ الأمة: يراد بها لغة: الطائفة من الناس، أو الدواب، أو غير ذلك إذا كانوا من صنف واحد.

ويراد بها اصطلاحا: الطائفة من الناس إذا جمعتها رابطة.

كما يراد من أمة محمد: أمة إجابته. وهى من أجابت الرسولﷺ بالإيمان وهى المرادة هنا. لا أمة الدعوة.

٤ـ فى عصر: المراد منه أى عصر كما يفيد ذلك تنكير لفظ عصر. وهذا يقتضى جواز بقاء الاجتهاد إلى يوم القيامة.

## بيان محترزات التعريف:

١ـ اتفاق: جنس فى التعريف يتناول كل اتفاق. سواء كان من الكل أو من البعض، وسواء كان من المجتهدين وحدهم، أو من غيرهم فقط. أو منهم ومن غيرهم. وسواء كانوا فى عصر واحد. أو عصور مختلفة. فيخرج عنه الاختلاف. كما يخرج عنه قول المجتهد الواحد إذا انفرد فى عصر من العصور، وانحصر الاجتهاد فيه. فإنه لا يكون إجماعاً على أرجح الأقوال .

٢ـ مجتهد: بإضافة اتفاق إلى مجتهد ـ بناء على أنه جمع قد حذفت ياؤه للإضافة إلى أمة ـ يخرج به.

أـ اتفاق بعض المجتهدين على الأمر دون البعض الآخر، لأن العصمة للجميع، فلا يعتبر اتفاق مجتهدى بلد واحد أو صنف واحد من الأمة إجماعاً إذ ليسوا من مجتهدى الأمة.

ب- اتفاق غير المجتهدين من العـوام لأنه اتفاق غير مستند إلى دليل، ولأن العامى ليس أهلالطلب الصواب لفقدانه أدوات هذا الشأن. فـهو إذا قال قولاً فإنما يقوله عن غير علم. والقول بغير علم غير معتبر.

٣ـ الأمة: «ألـ» فى الأمة هنا للعهد أى الأمة المعهودة. وهى أمة محمد ﷺ. وقد ذكرت فى التـعريف، لـيـخرج بها اتفـاق المجتهـدين من الأمم السابقـة. كأمة اليـهود والنصارى، فلا يكون اتفاقـهم إجماعاً مطلقاً قبل نسخ ملتهم، أو بعـد نسخها، وهو قول الإمام والأمدى.

ويرى أبو اسحق الاسفراييتى وآخرون: أن إجماعهم قبل نسخ ملتهم حجة. فنخرج من هذا بأن هناك إجماعاً على أن إجماعهم على أمر بعد نسخ ملتهم ليس بحجة.

٤ـ بعد وفاة محمدﷺ: قيد رابع لإخراج الإجماع الحاصل فى عصر الرسول إذ لا اعتبـار به، لأن الرسول عليه السلام هو المرجع التشـريعى وحده لنزول الوحى عليه، فلا يتصور اتفاق ولا اختـلاف على حكم شرعى. لذلك يقول الجلال المحلى «وجهه أنه إن وافقهم فالحجة فى قوله. وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه».

٥ـ فى عصر: قيـد خامس لدفع توهم أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفـاق المجتهدين فى جميع العـصور، أى من عصر النبى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليـها. إذ بهذا المعنى لا يمكن أن يتحقق إجماع حتى تنتهى الدنيا.

٦ـ على أى أمر كان: أى من الأمور الشرعيـة. فيخرج به الاتفاق على اللغويات، والعقليات، والتـجريبيات، والحسـيات المجردة من الأحكام الشرعيـة. مما أجمع عليه أهل العلم.

# تعريف الإجماع عند الشيعة الزيدية

قسم الزيدية الإجماع إلى قسمين:

أحدهما : إجماع عام:

ثانيهما: إجماع خاص.

**تعريف الإجماع العام:**

عرف الزيدية الإجماع العام بأنه: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية فى زمن ما على أمر من الأمور الشرعية.

**تعريف الإجماع الخاص:**

عرف الزيدية الإجماع الخاص بأنه: اتفاق المجتهدين من العترة «آل النبىﷺ» إلخ.

لكن يجب أن نلاحظ أن الأمر الشرعى المجمع عليه عندهم عام يتناول الأمر الشرعى الاعتقادى. والأمر الشرعى العملى. أى أن الإجماع حجة فى الاعتقاديات وغيرها من الأحكام الشرعية العملية.

وهذا مخالف لما اتفق عليه علماء أهل السنة من أن الإجماع لا يصلح أن يكون دليلاً على بعض الأمور الاعتقادية كوجود الله، وكونه متكلماً، وثبوت نبوة نبينا محمدﷺ، وغيرها مما تتوقف حجية الإجماع على ثبوتها للزوم الدود وهو باطل.

**تعريف الإجماع عند الشيعة الإمامية:**

عرف الإمامية الإثنا عشرية الإجماع بأنه: اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأى المعصوم.

فإذا نظرنا إلى هذا التعريف وجدناه يفيد ما يأتى:

**أولاً**: الإجماع حجة عند هؤلاء، وحجة مستمرة فى كل العصور، ولا تختص حجيته بعصر الصحابة فقط، يدل لذلك استخدامهم لفظ جماعة بدون تقييد، كما يدل لذلك ما نقل عن أئمتهم.

**ثانياً:** المجمعون غير معصومين عن الخطأ، والذى له العصمة فى ذلك. هو الإمام المعصوم الذى يكشف اتفاق الأمة عن قوله. وأنه لو فرض وخلا الزمان عن إمام معصوم فلاحجة فى الإجماع.

# حجية الإجماع

لاخلاف بين العلماء فى حجية الإجماع إذا كان الإجماع قد وقع على ما هو ضرورى فى الدين، كالإجماع على وجوب الزكاة، والصلاة، والصوم، وعلى أن الصلاة المفروضة خمس، وأن الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وغير ذلك من الأمور التى يكفر جاحدها وهذا النوع من الإجماع يسميه الشافعية إجماع العامة. لاجتماع الأمة قاطبة عليه. مجتهدوها، وعوامها. لذلك يقول الشافعى فى الأم رداً على مناظره حين سأله (هل من إجماع؟)

فيجيب الشافعى: نعم بحمد الله كثير فى جملة الفرائض التى لم نسمع أحد جهلها.

فذلك الإجماع الذى لو قلت: أجمع الناس، لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك: ليس هذا بإجماع، فهذا الطريق الذى يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفى أشياء من أصول العلم دون فروعه.

ويقول فى الرسالة: لست أقول ولا أحد من أهل العلم، هذا مجتمع عليه إلا لما نلقى عالما أبداً إلا ما قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا.

من هذا يتضح أن خلافهم فى الحجية إنما يكون فى الإجماع على حكم غير معلوم بالضرورة. كإجماعهم على أن نصيب بنت الابن مع البنت السدس، وعلى عدم حرمان الجد بالأخوة فى الميراث، وعلى أن الواجب الغسل والمسح فى الوضوء هو مرة واحدة، وعلى تقديم الدين على الوصية، وعلى تحريم شحم الخنزير، وإراقة الشيرج بموت الفأر فيه.

وهذا النوع من الإجماع يسميه الشافعى إجماع الخاصة.

لذلك يقول الأمدى: اختلفوا فى تصور اتفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد غير معلوم بالضرورة. فأثبته الأكثرون. ونفاه الأقلون.

## معنى حجية الإجماع:

معنى كون الإجماع حجة شرعية هو أن الشارع جعله دليلاً يستدل به على الحكم الشرعى. وأننا مطالبون بإثبات الأحكام الشرعية به كالكتاب والسنة.

## آراء العلماء فى حجية الإجماع:

وقد اختلف العلماء فى حجية الإجماع على ما يأتى:

**أولاً**: ذهب الجمهور إلى أن الإجماع حجة شرعية فى أى عصر من العصور، فلا تختص حجيته بالإجماع فى عصر الصحابة.

**ثانياً**: ذهب أبو داود الظاهرى إلى أن إجماع الصحابة هو الحجة فقط. أما إجماع غيرهم من أهل العصور الأخرى فليس بحجة.

**ثالثاً**: ذهب النظام. وبعض الخوارج. وبعض الشيعة، وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر. والكاشانى من المعتزلة إلى أن الإجماع ليس حجة مطلقاً. فلا يصح أن يكون دليلاً من الأدلة التى يستمد منها الفقة الإسلامى.

## أدلة الجمهور على حجية الإجماع:

استدل الجمهور القائلون بحجية الإجماع بالكتاب والسنة والمعقول.

### أما الكتاب:

فقد وردت فى كتاب الله تعالى عدة آيات تدل على حجية الإجماع. ووجوب العمل به نذكرها فيما يلى:

أولاً: قال الله تعالى: **﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم، وساءت مصيرا﴾** وأول من استدل بها على حجية الإجماع هو الإمام الشافعى رضى الله عنه[1].

---

١ـ قال المزنى: كنت عند الشافعي يوما فجاءه شيخ عليه لباس صوف وبيده عصا. فلما رآه ذا مهابةاستوى جالساً، وكان مستنداً لأسطوانه، وسوى ثيابه، فقال له: ما الحجة فى دين الله تعالى؟

قال: كتابه

قال: وماذا؟

قال سنة نبيهﷺ

قال: وماذا؟

قال: اتفاق الأمة

قال: من أين هذا؟ أهو فى كتاب الله؟...

فتدبرساكنا.

فقال له الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام بلياليهن، فإن جئت بآية وإلا فاعتزل الناس. فمكث الشافعي ثلاثة أيام =

## سبب نزول الآية:

أجـمع المفسـرون على أن هذه الآية نزلت فـيمن ارتد عن الإسـلام. وأشهـر هذه الروايات أنهـا نزلت فى (طعـمـة) بن أبيـرق لما رأى أن الله تعـالى هتك سـتـره وبرأ اليهودى من تهمة السرقـة. فارتد وذهب إلى مكة، ونقب جدار إنسان لأجل السرقة. فتهدم الجدار عليه ومات فنزلت هذه الآية.

## شرح موجز للآية:

﴿ومن يشاقق﴾ يخالف.

﴿الرسول﴾ فيما جاءبه من الحق.

﴿من بعد ما تبين له الهدى﴾ ظهر له الحق بالمعجزات.

﴿ويتبع﴾ سبيلا

﴿غير سبيل المؤمنين﴾ غير صفة لنكرة محذوفة، والتقـدير. ويتبع سبيلا غير سبيل المؤمنين.

﴿نوله ما تولى﴾ نجعله واليا لما تولاه من المشاقة، بأن نخلى بينه وبينها فى الدنيا.

﴿ونصله﴾ ندخله فى الآخرة.

﴿وساءت مصيرا ﴾ مرجعا هى.

## وجه الاستدلال بالآية:

أن الله تعالى جـمع بين (مشاقـة الرسول) و(إتباع غيـر سبيل المؤمنين) فى الوعـيد حيث قال: ﴿نوله ما تولى ونصله جهنم﴾.

---

= لايخرج، وخرج فى اليـوم الرابع بين الظهر والعصر، وقد تغـير لونه فجاءه الشيـخ وسلم عليه وجلس وقال: حاجتي.

قال نعم: أعوذ بالله من الشيطان الرجيـم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عزوجل ﴿ ومن يشاقق الرسول ﴾ [النساء: ١١٥] الآية. لم يصله جهنم علي خلاف المؤمنين إلا واتباعهم فرض.

قال: صدقت وقام وذهب..

ويقول الفخـر الرازى: روي ان الشافعي رضي الله عنه سئل عن آية في كتاب الله تعـالي تدل علي أن الإجماع حجة فقرأ القرآن ٣٠٠ ثلاثمائة مرة حتي وجد هذه الآية التي تقرر أن إتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون إتباع سبيل المؤمنين واجباً.

ويقول صاحب تفسير الخازن: الإمام الشافعي قرأ القرآن ٣٠٠ ثلاثمائة مرة حتى استخرج هذه الآية.

وهذا يستلزم أن يكون (اتباع غـير سبيل الله) محرما، لأنه لـو كان حلالاً لما جمع الله بينه وبين المحـرم الذى هو (مشاقـة للرسول) فى الوعـيد. ضرورة أنـه لا يحسن الجمع بـين حلال وحرام فى الـوعيد. ألا ترى أنـه لا يجوز أن يقـول السيد الـعاقل لعبده: إن زنيت وشربت الماء عاقبتك.

وإذا حرم إتباع غـير سبيل المؤمـنين وجب تجنبه، ولا يمكن تجنبه إلا باتباع سـبيلهم لأنه لا واسطة بينهما، ولزم من وجوب إتباع سبيلهم كون الإجماع حجة.

**ثانياً**: قال الله تعـالى: **﴿وكذلك جـعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شـهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾** [البقرة: ١٤٣]

وصف الله تبارك وتعالى الأمة فى الآية بكونهم وسطاً ومعنى الوسط العدل فيكون المعنى: صيرناكم عدولا لأن جعل هنا بمعني: صير.

يشهد لذلك ما جاء فى اللغة حيث يقول الشاعر:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم *** إذا نزلت إحدى الليالى بمعظم

فالمراد بكلمة وسط فى البيت هى: العدل.

فكأن الشاعر أراد أن يقول. هم عدول يرضى الأنام بحكمهم.

وجاء فى القاموس وسط كل شىء أعدله.

كما شهد لذلك القرآن الكريم حيث قال الله تبارك وتعالى: **﴿قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون﴾** [القلم: ٢٨] أى أعدلهم.

كما يشهد لذلك أيضاً قول الرسول ﷺ «خير الأمور أوساطها».

**وجه الاستدلال بالآية:**

استدل الجمهور على حجية الإجماع بالآية من وجوه ثلاثة.

**أولها**: إن الله تبارك وتعالى عدل الأمة المحمدية فى الآية: حيث وصفهم بكونهم وسطاً. والوسط من كل شئ أعدله. فيكون المعنى جعلناكم أمة عدلا. فيلزم من ذلك وجوب عصـمتهم عن الخطأ، لأنهم لو لم يكونوا كذلك لم يكونوا عـدولا فيكون ما يجمعون عليه واجب الإتباع.

**ثانيها**: الوسط فى اللغة من كل شئ خياره. والحكيم الذى هو الله لا يخبر بخيرية أمة محمد ليشهدوا إذا كان عالماً بأنهم جميعاً يقدمون على الكبائر فى تلك الحال التى يشهدون بها. بل لا يجوز ذلك أيضاً إذا علم أنهم يقدمون على الصغائر فيما يشهدون به.

**ثالثها**: إن الله تعالى جعل شهادتهم حجة على الأمم السابقة فى الآخرة كما جعل شهادة الرسول حجة علينا حينئذ.

فيكون قولهم فى الأحكام - فى الدنيا - حجة أيضاً قياساً على قولهم فى الآخرة لأنه لا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم. وقد شهد لهذه المعانى الوسيطة أبو بكر حيث قال: « وكل هذه المعانى يحتملها اللفظ، وجائز أن يكون جميعها مراداً لله تعالى: فيشهدون على الناس بأعمالهم فى الدنيا والآخرة ويشهدون للأنبياء عليهم السلام على أممهم بالتكذيب لأخبار الله تعالى إياهم بذلك. وهم مع ذلك حجة على من جاء بعدهم فيمن نقل من الشريعة وفيما حكموا به واعتقدوه من أحكام الله تعالى».

**ثانياً**: قال الله تعالى: **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾** [آل عمران: ١١٠].

**وجه الاستدلال بالآية:**

استدل الجمهور على حجة الإجماع بالآية من وجهين:

**أولهما**: إن الألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمت . وعلى ذلك تكون الآية إخباراً من الله عن أمة محمد بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر وصدق خبر الله يستلزم أنهم إذا أنهوا عن شئ علمنا أنه منكر. وإذا أمروا بشئ علمنا أنه معروف. فكان نهيهم وأمرهم حجة يجب اتباعها.

**ثانيهما**: إن الغاية فى الخيرية الموصوفة بها الأمة المستفادة من لفظ (خير) الذى هو بمعنى افعل تقتضى أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً لأنه لو لم يكن حقاً كان ضلالاً لأنه ليس بعد الحق إلا الضلال. والحق واجب الإتباع. فيكون إجماعهم على الحق واجب الإتباع.

**رابعاً**: قال الله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**﴾ [آل عمران: ١٠٣].

**وجه الإستدلال بالآية:**

نهى الله تبارك وتعالى فى الآية عن التفرقة. ولا شك فى أن مخالفة الإجماع تفرقة فيكون منهياً عنها، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهى عن مخالفته ووجوب إتباعه.

خامساً: قال الله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ [النساء: ٥٩]

**وجه الدلالة من الآية:**

شرط الله تبارك وتعالى التنازع لوجوب الرد إلى الكتاب والسنة فدل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا لم يجب عليهم الرد. وأن الإتفاق منهم حينئذ كاف عن الرد إلى الكتاب والسنة. ولا معنى لكون الإجماع حجة إلا هذا.

## وأما السنة

فقد روى عن رسول الله ﷺ الكثير من الأحاديث التى تواتر معناها. وإن لم يتواتر لفظها لورودها بألفاظ مختلفة.

وهذا التواتر المعنوى أفاد أمرين:

**أحدهما**: عصمة الأمة عن الخطأ.

**ثانيهما**: لا تجتمع الأمة على ضلالة.

وهذا الأمران موجبان لصدق الأمة يقينا، فيكون قولها الذى اجتمعت عليه حجة.

**أما هذه الأحاديث فهى:**

١ـ قال رسول الله ﷺ: «لا تجتمع أمتى على خطأ» وفى رواية أخرى لا تجتمع «على ضلالة».

## وجه الدلالة من الحديث:

نفى النبىﷺ جميع الخطأ (والضلالة) عن إجماع أمته. لأن النكرة فى سياق النفى تعم، فيكون ما أجمعوا عليه صواباً غير خطأ، وحقاً غير باطل. وقد ورد لثبوت هذا المعنى كثير من الآثار منها:

٢ـ «وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ،وما رأوه قبيحاً فهو عند اللهقبيح»

٣ـ ويقول الشافعى: أخبرنا سفيان بن أبى لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه «أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال: إن رسول الله قام فينا كمقامى فيكم فقال: وأكرموا أصحابى، ثم الذين يلونهم. ثم يظهر الكذب. حتى إن الرجل ليحلف ولايستحلف. ويشهد ولا يستشهد. الا فمن سرته بحبحة الجنة. فيلزم الجماعة،فان الشيطان مع الفذ وهو من الإثنين أبعد. ولا يخلو رجل بأمرأة. فإن الشيطان ثالثهم. ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهومؤمن».

## وجه الإستدلال بهذا الحديث:

أمر النبى فى الحديث بلزوم جماعة المسلمين. ولا معنى للزوم جماعتهم إلا متابعتهم فيما اتفقوا عليه من حل وتحريم.

فمن وافقهم فى ذلك صدق عليه أنه لزم جماعة المسلمين. ومن خالفهم صدق عليه أنه خالف جماعة المسلمين التى أمر بلزومها.

ولا يمكن أن يكون الأمر فى الحديث مقصوداً به لزوم أبدان جماعة المسلمين،لأن لزوم أبدانهم غير ممكن فى حالة تفرقهم، ولأن اجتماع الأبدان دون الآراء لا يصنع شيئاً فيما نحن بصدده.

من هذا يتبين أنه لم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا متابعتهم فيما اتفقوا عليه من حل وتحريم.

٤ـ وقال رسول اللهﷺ «من فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية».

٥ـ وقالﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»

٦ـ وقالﷺ: «من شذ شذ فى النار».

**وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:**

هذه الأحاديث مجتمعة قد أفادت حجية الإجماع من طرق مختلفة:

أولها: هذه الأحاديث ونحوها وإن لم يتواتر كل واحد منهما لفظا. إلا أن القدر المشترك بينها وهو عصمة الأمة متواتر فيها. لوجوده فى كل منها. وإذا ثبت عصمة الأمة تواتراً كان الإجماع حجة.

ثانيها: إن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها فى إثبات الإجماع.

## دليل العقل

استدل الجمهور على الإجماع بالمعقول على النحو التالى:

**أولاً**: تحيل العادة إجماع كل المجتهدين فى عصر ما على حكم والقطع به إلا إذا كان لهم فى إجماعهم سند من كتاب أو سنة.

كما تحيل العادةأن لا يتنبه أحدمنهم إلى الخطأ فى القطع بما ليس بقاطع.

**ثانياً**: إخبار العلماء المجتهدين أن الإجماع حجة قطعية يعد أخبارًا منهم بأنهم قد وصلوا إلى دليل يدل على أنه حجة.

إذ لولا ذلك لكان كلامهم كذباً. والكذب مستحيل منهم لكثرتهم التى تمنع من تواطئهم على الكذب.

وهذا الدليل الذى اعتمدوا عليه لا يجوز أن يكون قياساً لأنه لا يفيد القطعية، ولا يجوز أن يكون إجماعاً لما فى ذلك من دور.

فبقى أن يكون دليلهم قرآناً أو سنة. فكأن كل واحد منهم قد قال «وصل إلىّ من الكتاب أو من السنة ما يدل على أن الإجماع حجةقطعية»

# أدلة المانعين لحجية الإجماع ومناقشتها

استدل المانعون لحجية الإجماع بالكتاب. والسنة. والمعقول، وإليك بعض أدلتهم.

**دليلهم من الكتاب والجواب عنه:**

قال الله تعالى: **﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾** [النساء: ٥٩].

**وجه الدلالة من الآية:**

إن الله تبارك وتعالى قد اقتصر فى مقام البيان على الأمر بالرد إلى الله ورسوله عند التنازع والاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر.

فدل ذلك على أن الآية أفادت أن المرجع هو الكتاب والسنة. والإجماع ليس كتابا ولا سنة، فلا يصح مرجعاً.

**مناقشة الدليل:**

ويناقش هذا الدليل فيقال:

**أولاً**: إن الاستدلال بالآية على هذا النحو يعد استدلالا بها فى غير محل النزاع لأن الآية دلت على أن المرجع عند التنازع فى الحكم هو الكتاب والسنة فقط، ومحل النزاع بيننا وبينكم فى الحكم المتفق عليه لا المتنازع فيه. وعلى ذلك فلا دلالة فى الآية على ما اختلفنا عليه.

**ثانياً**: إن استدلالكم بالآية على هذا النحو يعد إبطالاً أيضاً للدليل الرابع الذى هو القياس، لأنه ليس كتاباً ولا سنة. مع أن منكم من يعترف بحجيته فما يكون جوابا لكم هناك يكون جوابا لنا هنا.

**ثالثاً**: إن حجية الإجماع من الأمور المتنازع فيها فيجب رد الأمر فيها إلى ما أمرت به الآية بالرد إليه وهو الكتاب والسنة، وبالرد يتبين أن الإجماع حجة، فتكون الآية دليلاً لنا لا لكم.

**رابعاً**: إن الرد إلى الإجماع يعد رداً إلى الكتاب والسنة اللذين دلا على حجية الإجماع.

**دليلهم من السنة:**

استدل هؤلاء بحديث معاذ السابق ذكره حيث صوبه الرسول مع عدم ذكره للإجماع كمرجع يرجع إليه فى تعرف الأحكام، وهذا دليل على أنه ليس بحجة وليس دليلاً.

**المناقشة:**

ويجاب عن ذلك الاستدلال فيقال: إن معاذا لم يذكر الإجماع كدليل. لأن الإجماع على المعتمد لا يعتبر دليلاً فى حياة الرسولﷺ، لذلك صوب النبى عليه السلام معاذاً لأنه أتى بالأدلة التى يمكن العمل بها فى عصر الرسولﷺ.

**دليلهم من العقل:**

الأمة الإسلامية شأنها كشأن الأمم السابقة، وحيث كانت الأمم السابقة لاحجة فى قولها المجتمعة عليه، فلا يكون قول الأمة الإسلامية حجة لعدم الفارق.

**المناقشة:**

ويجاب عن الدليل فيقال:

قياسكم هذا تعوزه المساواة بين طرفيه حيث فقدت الأمم السابقة الأدلة الدالة على وجوب صدقها فيما أجمعت عليه بخلاف الأمة الإسلامية فقد سقنا لهامن الأدلة على صدقها وعصمتها من الخطأ، فقياسكم هذا قياس مع الفارق.

# أنواع الإجماع

يتنوع الإجماع من جهة كيفية حصول الاتفاق إلى أنواع نوجزها لك فيما يلى:

**أولها: الإجماع القولى الصريح:**

وهو عبارة عن اتفاق كل مجتهدى الأمة المحمدية فى عصر من العصور على حكم شرعى لواقعة عن طريق إبداء كل منهم رأيه صراحة فى مجلس واحد.

أويبين أحدهم حكما ويذكر غيره فيها أو فى مثلها ذلك الحكم ويصدر ثالث ذلك الحكم بطريق القضاء أو الفتوى. ولا يشذ عن ذلك واحد منهم ولو لم يجمعهم مجلس واحد.

وقد يتفقون على ترك القول فى الشئ فيدل ذلك على أنه غير واجب، لأنه لو كان واجبا لكان تـركه محظورا. مثال ذلك إجـماع الصحابة على خـلافة أبى بكر - رضى الله عنه - فقد بايعه جميع الصحابة بأيديهم وأقروا على ذلك بألسنتهم.

**حكم الإجماع القولى الصريح:**

وقد سبق لنا بيان أنه حجة عند الجمهور.

**ثانياً: الإجماع الفعلى الصريح:**

وهو عبارة عن إتفـاق أهل الإجتهاد جـميعهم فى عمل يصـدر عن كل واحد منهم فى عصر من الأعصار. وقد يتفقون فى ترك فعل شئ فيدل ذلك على أنه غير واجب لأنه لو كان واجـباً لكان ترك فعله محظوراً، مـثال ذلك تعاملهم بالمسـاقاة أو المزارعة فهذا التعامل منهم يعد إجماعاً على مشروعية ما عملوه.

**حكم الإجماع الفعلى:**

ذهب بعض الأصـوليين - وهو الراجح - إلى القـول بأنه يفـيـد الجواز ولا يـفيـد الوجوب إلا بقـرينة تدل عليه، لأن إجماعهم على البيع والشراء لايدل إلا عـلى الإباحة فقط. لأن فعل المجتهدين لا يعطى معنى زائداً عن الأصل الذى هو الإباحة إلا بقرينة.

**الإجماع السكوتى:**

هو عبارة عن أن يعمل بعض المجتهدين فى عـصر عملاً. أو يبدى رأياً صريحاً فى مسألة اجتهادية تكليفية عن طريق فتـوى أو قضاء وقبل استقرار المذاهب فيها ويسكت

باقى المجتهدين عن إبداء رأيه بالموافقة أو المخالفة بعد علمهم بالعمل أو الحكم سكوتا مجرداً عن أمارات الرضا والسخط مع مضى زمن يكفى للبحث والنظر.

**شروطه:**

يشترط لتحقيق الإجماع السكوتى ما يأتى:

١- أن يكون السكوت مجرداً عن علامات الرضا والسخط.

٢- أن تبلغ المسألة بحكمها جميع المجتهدين.

٣- أن يمضى زمن يكفى للنظر والتأمل فى تلك المسألة.

٤- العلم بأن الحكم قد بلغ جميع مجتهدى العصر، وأنهم لم ينكروا ذلك الحكم.

٥- أن تكون المسألة اجتهادية تكليفية.

٦- أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب.

## حكم الإجماع السكوتى:

١- لا خلاف بين العلماء القائلين بحجية الإجماع فى أن الإجماع السكوتى حجة قطعية فيما تعم به البلوى إذا اشتهر الحكم المجمع عليه وتكرر السكوت من مجتهدى عصر الإجماع. لأن السكوت مرة بعد أخرى يحصل علماً ضرورياً بالرضا بذلك القول.

٢- لا خلاف بينهم فى أنه ليس بحجة إذا حصل السكوت بعد استقرار المذاهب كما إذا حضر مجتهدوا الشافعية والمالكية وتكلم المالكية بما يوافق مذهبهم. فسكوت الشافعية لا يعد دليلاً على موافقتهم ولا على رضاهم عن قول المالكية.

٣- وقد اختلفوا فى حجيته فيما وراء ذلك، والراجح أنه إجماع وحجة وهو رأى أكثر الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية والإمام أحمد.

## أهل الإجماع:

اتفق القائلون بحجية الإجماع على ما يأتى:

**أولاً:** لا اعتبار بموافقة أو مخالفة من هو خارج عن دين الإسلام.

**ثانياً:** لا عبـرة بموافقـة أو مخالفـة من سيـوجد من أهل الأجـتهاد فى مـستـقبل الزمان.

**ثالثاً:** كل مالا يـتصور منـه الوفاق والخلاف كـالأطفال. والمجـانين. والأجنة لا يكون أهلا للإجماع. وإن كانوا من أمة الإسلام.

**رابعاً:** لا خلاف فى اعتبار علماء العصر من أهل الاجـتهاد المقبولى الفتوى حيث يقول الشاطبى: إن الجمـيع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتـهاد فى الإجماع لأن الله جعلهم حـجة على العالمين، وهم المعنيـون بقوله عليه الصـلاة والسلام: «إن الله لايجمع أمتى على ضلالة».

وقد اخـتلف العلماء فـيما وراء ذلك بين مـثبت وناف، وإليك الأمـور التى كانت محل إثبات ونفى بينهم.

١ـ العوام ومدى الإعتداد بقولهم فى الإجماع.

٢ـ الأصولى والحافظ لفروع الفقة ومدى الاعتداد بقولهم فى الإجماع.

٣ـ المجتهد المبتدع أو الفاسق ومدى الاعتداد بقولهم فى الإجماع.

## أقل ما ينعقد به الإجماع:

ذهب الجمـهور إلى أنه لا يشترط فى انعـقاد الاجمـاع وحجيتـه أن يبلغ أهله عدد التواتر.

## مستند الإجماع:

ذهب الجمهور من العلمـاء إلى أنه يشترط لانعقاد الإجمـاع أن يكون له مستند فلا ينعقد إلا عن توقيف من الشارع.

وبعبارة أخري: يتحتم أن يكون لدى المجمعين دليل قد اعتمدوا عليه فى إجماعهم على الحكم. وإن لم نطلع عليـه ونعرفه، وهذا الدليل إمـا أن يكون قرآناً أو سنة أو غيرهما من الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها.

# حكم إجماع أهل المدينة

قبل أن أبين آراء العلماء فى حكم إجـماع أهل المدينة وأدلتهم والراجح من هذه الآراء أحب أولاً أن أبين أمرين:

**أولهما:** ما المراد بإجماع أهل المدنية.

**ثانيهما:** تحرير محل النزاع فى هذه المسألة.

**فأقول:** يراد بإجماع أهل المدينة. اتفـاق كل مجتهدى أهل المدينة الموجوديـن فيها على حكم شرعى فى عـصر غيـر عصر الرسول وإن خـالفهم غيـرهم من أهل البلاد الأخرى.

ولا يراد بأهل المدينة أهل كل عصر كما ذهب البعض. بل يراد بهم أهل المدينة فى عصر الصحابة والتـابعين فقط. أما أهلها بعد ذلك فلا اعتداد باتفـاقهم خاصة إذا كان فيها غيرهم من المجتهدين عند الجميع، لانتقاء ما تميز به أهل المدينة الأول عنهم.

يدل لذلك مـا قال تـاج الدين السبكى: ولا يـنبغى أن يظن ظـان أن مالكاً يقـول بإجماع أهل المـدينة لذاته فى كل زمان، وإنما هى إلى زمان مالك حـيث آثار النبى بها أكثر، وأهلها بها أعرف.

ويقول ابن قدامة: «ولأن إجماعهم لو كان حجة لوجب أن يكون حجة فى جميع الأزمنة ولا خلاف فى أن قولهم لا يعتد به فى زمننا فضلا عن أن يكون إجماعاً».

ويقول ابن تيمية: والكلام إنما هو فى إجماعهم فى تلك الأعصار المفضلة.

وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة. إذ كان حينئذ فى غيرها من العلماء مالم يكن فيها.

ويقول ابن الحاجب: إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة.

وقد اختلف المالكيـة فى تفسير الأمر الذى يـكون إجماع أهل المدنية مثـبتا له على أقوال نوردها فيما يلى:

**أولاً:** إجماع أهل المدينة مثبت للسنة فقط. ولا يكون مثبتاً للأحكام كالإجماع العام.

ومعنى إثباته للسنة أن تقدم السنة الثابتة به على ما ثبت برواية غيرهم لأن أهل المدينة المطهرة أعرف بالأحاديث الناسخة والمنسوخة لقربهم من رسول الله.

**ثانياً**: إجماع أهل المدينة حجة فقط فى المنقولات المشتهرة عن رسول الله ﷺ كالأذان ، والإقامة، وتركه أخذ الزكاة من الخضروات رغم كثرتها، والصاع والمد.

لذلك يقول الباجي: إنما أراد مالك بحجية إجماع أهل المدينة، فيما كان طريقه للنقل المستفيض كالصاع والمد، والأذان والإقامة. وعدم وجوب الزكاة فى الخضروات، مما تقضى العادة بأن يكون فى زمن النبى ﷺ.

فأما مسائل الاجتهاد فيهم وغيرهم سواء.

**ثانيها**: وهو لابن الحاجب أنه حجة فى جميع الأمور أى أن حجيته تتناول الأمرين السابقين كما تتناول الأحكام التى تكون عن اجتهاد واستنباط. فإذا اجتمع أهل المدينة بالقيد السابق على حكم من هذا القبيل كان إجماعهم حجة فيه أيضاً.

لذلك يقول ابن الحاجب: إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك. وقيل هو محمول على أن روايتهم متقدمة وقيل على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة. والصحيح التعميم.

بناء على ذلك يكون النزاع بين المالكية منحصراً فى الأمر الذى يكون طريقه الاستنباط والاجتهاد فقط.

لذلك يقول ابن القيم، وأما العمل الذى طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدال.

# مذاهب العلماء
# في حكم إجماع أهل المدينة وأدلتهم

اختلف العلماء فى إجماع أهل المدينة على حكم مستنبط إذا خالفهم فيه غيرهم على قولين:

**أولاً**: ذهب الجمهور إلى أنه غير حجة.

**ثانياً**: نقل عن الإمام مالك أنه قال: هو حجة، ولا يعتد بخلاف غيرهم لذلك يقول ابن الحاجب: هذا هو الصحيح عنه.

وجاء فى التحرير: إن رسالته فى الرد على الإمام الليث تشهد بذلك.

## أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتى:

**الدليل الأول**: الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة متناولة لمن قطن المدينة من أهلها ومن خرج عنهم، وأهل المدينة وحدهم ليسوا كل الأمة ولا كل المؤمنين فلا يكون إجماعهم وحدهم حجة.

**الدليل الثانى**: لو كان إجماع أهل المدينة معتبراً فى الحجية لما خفى أمره على الصحابة ومن تبعهم. ولأخبروا بذلك لكنهم لم يفعلوا فيكون إجماعهم ليس بحجة.

**الدليل الثالث**: لو كان إجماعهم حجة للزم أن يكون كذلك فى كل عصر، لكن التالى باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو أنه ليس بحجة.

أمابطلان التالى فقيام الإجماع على أن قولهم ليس بحجة فيما بعد عصر الإمام مالك.

**الدليل الرابع**: كيف يتحقق الإجماع من أهل المدينة مع أنه قد خرج منهم من هو أعلم من الباقين. كالإمام على. وابن مسعود، وابن عباس. ومعاذ وغيرهم، فلا ينعقد الإجماع بدونهم.

**الدليل الخامس**: إن وجود الإجماع كما سبق بيانه موقوف على اتفاق جميع المجتهدين ولا يكفى فى تحققه وجود بعضهم وهم أهل المدينة. وإذا كان وجود

الإجمـاع متوقفـاً على الكل. فكيف يوجد من البـعض، وما لا يوجد كـيف ينتصب دليلا وحجة.

## أدلة الإمام مالك ومن تبعه:

لقد استدل الإمام مالك وأتباعه على ما ذهبوا إليه بما يأتى:

**الدليل الأول**: إن أقوى دليل على مـا ذهب إليه الإمام مـالك هو ما سطره فى سطور رسالته التى وجهـها إلى الإمام الليث بن سعد رحمه الله حيث برز فـيها منهجه فى الأخذ بإجماع أهل المدينة حيث قال:

من مالك بن أنس إلى الليث بن سـعد: سلام عليك. فإنى أحـمد الله إليك الذى لا إله إلا هو. أما بعد:

عصمنا الله وإياك بطاعـته فى السر والعلانية، وعـافانا وإياك من كل مكروه، إعلم رحمك الله أنه بلغنى أنك تقـضى الناس بأشياء مخـالفة لما عليه جمـاعة عندنا وببلدنا الذى نحن فيه.

وأنت فى إمـامتك وفـضلك، ومنزلك من أهل بلدك، وحـاجة من قـبلك إليك. واعتمـادهم على ما جاء منك حقـيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع مـا ترجوه النجاة باتبـاعه فإن الله تعـالى يقول فـى كتابه الـعزيز: ﴿**والسابـقون الأولون من المهـاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسـان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم**﴾ [التوبة: ١٠٠][(١)].

وقال تعالى: ﴿**فبـشر عباد، الذيـن يستمعـون القول فيـتبعـون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب**﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

فإن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجـرة، وبها نزل كثير من القرآن، وأحل الحلال وحـرم الحرام، إذ رسـول الله ﷺ بين أظهـرهم يحضـرون الوحى والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ماعنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته.

---

١ـ وجه الدلالة من الآية: إن الله تعالى مدحهم، وأثنى عليهم ورضى عنهم ـ وما ذاك إلا لأن نقلهم وعملهم حجة يجب اتباعها.

ثم قــام من بعد أتبع الناس له من أمتــه ممن ولى الأمر من بعــد. فمــانزل بهم مما علموا أنفذوه. ومالم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا فى ذلك فى اجتهادهم وحداثة عهدهم. وإن خالفهم مخالف، أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى ترك قوله، وعمل بغيره.

ثم كان التــابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبــيل. ويتبعون تلك الــسنن فإذا كان الأمر بالمدينــة ظاهراً معمــولا به لم أر لأحد خــلاف الذى فى أيديهم من تلك الوراثة التى لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها.

ولو ذهب أهل الأمصــار يقولون، هذا العــمل الذى ببلدنا وهذا الذى مضــى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذى جاز لهم.

فانظر ـ رحــمك الله ـ فيمــا كتبت إليك به لنفــسك، واعلم أنى أرجو أن لا يكون دعائى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والضن بك.

وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رســوله فى كل أمر. وعلى كل حال والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

(كتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر)

# تعليق

لا شك أن تلك الرسالة من الإمام مالك تنطق بفضل علم أهل المدينة وترجيحه على علم غيرهم، واقتداء السلف بهم، ولذلك لا يجوز أن يخرج الحق عن قولهم.

# رسالة الليث بن سعد

التى ناقش فيها الإمام مالك فى إجماع أهل المدينة

وقد رد الليث بن سعد على الإمام مالك بن أنس مناقشاً لما سطره فى رسالته حيث قال: سلام عليك. فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو، أما بعد - عافانا الله وإياك وأحسن لنا العاقبة فى الدنيا والآخرة.

قد بلغنى كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرنى. فأدام الله ذلك لكم. وأتمه بالعون على شكره، والزيادة من إحسانه.

وذكرت نظرك فى الكتب التى بعثت بها إليك، وأقامتك إياها، وختمك عليها بختمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً، فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها.

وذكرت: أنه قد انشطك ماكتبت إليك فيه من تقويم ما أتانى عنك إلى اقتدائى بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندى موضع وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلاً، لأنى لم اذاكرك مثل هذا.

وأنه بلغك أنى افتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأنى يحق على الخوف على نفسى لاعتماد من قبلى على ما أفتيتهم به وأن الناس تبع لأهل المدينة التى إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن.

وقد أصبت بالذى كتبت به ذلك إن شاء الله تعالى. ووقع مني بالموقع الذى تحب. وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء المدينة الذين مضوا. ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى، والحمد لله رب العالمين لا شريك له.

وأما ماذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة، ونزول القرآن بها عليه بين ظهرى أصحابه، وما علمهم الله منه. وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه، فكما ذكرت.

وأما ما ذكرت من قول الله تعالى: ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه. وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنها خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم**﴾ [التوبة: ١٠٠]

فإن كثيراً من اؤلئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله، ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه، ولم يكتموه شيئاً علموه.

وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون رأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، وتقدمهم عليه أبا بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن اولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون فى الأمر اليسير لإقامة الدين، والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبى ﷺ أو إستمروا فيه بعده إلا علموهم.

فإن جاء أمر عمل به أصحاب الرسول ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبى بكر وعمر وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره. فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم ومع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد الفتيا فى أشيا كثيرة، ولولا أنى قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك.

ثم اختلف التابعون فى أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف.

ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذ ابن شهاب. وربيعة بن أبى عبد الرحمن.

وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه وقول ذوى الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد وغيره كثير من هو أسن منه حتى اضطرك إلى ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض مانعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت. تكرهان منه ما أكره، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة

خير كثير. وعقل اصيل ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة فى الإسلام ومودة لإخوانه عامة، ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله.

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضا فربما كتب إليه فى الشئ الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع، ينقض بعضها بعضاً، ولا يشعر بالذى مضى من رأيه فى ذلك فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركى إياه وقد عرفت أيضاً عيب إنكارى أياه.

١ـ أن جيمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله، لم يجمع منهم إمام قط فى ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبى سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل.

وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل.

وقال: يأتى معاذ يوم القيامة بين يدى العلماء يرتوه (أى خطوة)، وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء، وبلال بن رباح.

وكان أبو ذر بمصر، والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها. وبالعراق بن مسعود وحذيفة ابن اليمان، وعمران بن حصين، ونزلها أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فى الجنة سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ كثير، فلم يجمعوا المغرب والعشاء بصلاة قط.

٢ـ ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام ولا مصر ولا العراق ولم يكتب به إليهم الخلفاء المهديون الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى.

ثم ولى عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت فى إحياء السنن وقطع البدع. والجد فى إقامة الدين، والإصابة فى الرأى، والعلم بما مضى من أمر الناس فكتب إليه زريق بن الحكم.

إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق. فكتب إليه عمر بن عبد العزيز، إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين.

لم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر، والمطر يسكب عليه فى منزله الذى كان فيه بخناصرة ساكناً.

٣ـ ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون فى صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم فى مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها. وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك.

وأهل الشام وأهل مصر. ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها.

٤ـ ومن ذلك قولهم فى الإيلاء: انه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرت الأربعة أشهر.

وقد حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر ـ وهو الذى يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر أنه كان يقول فى الإسلام الذى ذكر الله فى كتابه: لا يحل للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفئ كما أمر الله أو يعزم الطلاق.

وأنتم تقولون: إن لبث الأربعة أشهر التى سمى الله فى كتابه، ولم يوقف لم يكن عليه طلاق.

وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، قبيصة بن ذؤيب، وأبا سلمة عبد الرحمن ابن عوف قالوا فى الإيلاء: إذا مضت الأربعة أشهر فهى تطليقة بائنة.

وقال سعيد ابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب: إذا مضت الأربعة أشهر فهى تطليقة له الرجعة فى العدة.

٥ـ ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إن ملك الرجل امرأته، فاختارت زوجها فهى تطليقة. وإن طلقت نفسها ثلاثاً فهى تطليقة . وقضى بذلك عبد الملك بن مروان وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقول بقوله.

وقد كان الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين. كان له عليها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها. إلا أن يرد عليها فى مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته.

٦ـ ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها

زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات وكان ربيعة يقول ذلك. وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك.

وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرها. وقد كتبت إليك فى بعضها فلم تجبنى فى كتابى. فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب إليك فى شئ مما أنكرت وفيما أوردت فيه على رأيك.

وذلك أن بلغنى أنك أمرت زفر بن عصام الهلالى - حين أراد أن يستسقى - أن يقدم الصلاة قبل الخطبة فأعظمت ذلك لأن الخطبة والاستسقاء. كهيئة يوم الجمعة، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلى.

وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستهتر الناس كلهم فعل زفر ابن عاصم من ذلك واستنكروه.

٧- ومن ذلك أنه بلغنى أنك تقول فى الخليطين فى المال: إنه لا تجب عليهما الصدقة. حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيها الصدقة.

وفى كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية. وقد كان ذلك يعمل به فى ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره، والذى حدثنى به يحيى بن سعيد، ولم يكن بدون أفاضل العلماء فى زمانه فرض الله وغفر له، وجعل الجنة مصيره.

٨- ومن ذلك أنه بلغنى أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلفه فتقاضى طائفة من ثمنها، أو انفق المشترى طائفة منها، أنه يأخذ ما وجد من متاعه.

وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشترى منها شيئاً فليست بعينها.

٩- ومن ذلك أنك تذكر أن النبى ﷺ لم يعط الزبير ابن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين. ومنهم الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث، أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل أفريقية، لايختلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغى لك، - وإن كنت سمعته من رجل مرضى - أن تخالف الأمة أجمعين.

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا ، وأنا أحب توفيق الله إياك. وطول بقائك لما أرجو والناس فى ذلك من المنفعة. وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناس بمكانك وإن نأت الدار. فهذه منزلتك عندى ورأيى فيك. فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلى بخبرك وحالك وحال والدك وأهلك، وحاجة إن كانت لك. أو لأحد يوصل بك. فإن أسر بذلك كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شر ما أولانا، وتمام ما أنعم به علينا والسلام عليكم ورحمة الله.

**الدليل الثانى:** استدل بعض المالكية على ما ذهبوا إليه بما رواه أبو عبد الله البخارى فى صحيحه[1] أن رسول الله قال: «إن المدينة طيبة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد» وفى رواية أخرى: «إنما المدينة كالكير تنفى خبثها ، وينصع طيبها»، كما روى هذا الحديث مسلم بن الحجاج وغيره بعبارات أخرى مثل أن المدينة لتنفى خبثها.

### وجه الدلالة من الحديث:

نفى النبى ﷺ الخبث عن المدينة ـ أى عن أهلها ـ فلا يقع منهم. والخطأ نوع من الخبث فلا يقع من أهل المدينة، وإذا انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم حجة لعصمتهم.

### مناقشة الدليل:

ويجاب عن هذا الحديث بعدة إجابات فيقال:

**أولاً:** الخبث فى الحديث محمول على من كره المقام فيها. إذ كراهة ذلك. مع ماورد من الثناء على المقيمين فيها دليل على ضعف الإيمان يؤيد ذلك ماورد فى سبب صدور الحديث عن النبى ﷺ، إذ ورد فى سببه أن أعرابياً دخل المدينة وبايع النبىﷺ فأصابته حمى، فسأل النبى التحلل من البيعة ليخرج إلى البادية: فلم يجبه النبىﷺ إلى ذلك فخرج بغير إذنه فقال عليه السلام، «إن المدينة تنفى خبثها وينصع طيبها».

**ثانياً:** حمل الخبث على الخطأ متعذر لأن الخبث فى اللغة لا يفهم منه معنى الخطأ، وإلا لكان الحديث إخباراً من رسول الله على أن الخطأ لا يقع من أهل المدينة. ولا يستطيع أحد أدعاء ذلك لمشاهدة وقوعه من أهلها لذلك يقول إمام الحرمين «لو أطلع مطلع على ما يجرى بين لابتيها من المخازى لقضى العجب».

---

١ـ رواه البخارى جـ ٩ ص ٩٨.

ويقول السمعانى: وكما أن المدينة كانت مجمع الصحابة ومهبط الوحى فقد كانت دار المنافقين ومجمع أعداء الدين. وفيهم من قال. لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا. ومن قال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. ومنها الماردون على النفاق، وفيها طعن عمر، وحوصر عثمان حتى قتل.

وقد قال أهل المدينة لأهل العراق: من عندنا خرج العلم.

فأجابوهم: نعم ولكن لم يعد إليكم.

**ثالثاً**: لا نسلم أن الخطأ من الخبث بل هو مباين له. لأن الخطأ معفو عنه فى الشرع إذ يقول الرسول عليه السلام: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

والخبث غير معفو عنه. لذلك نهى عنه حيث يقول الرسول ﷺ: «الكلب خبيث، وثمنه خبيث»، ويقول: «مهر البغى خبيث».

فيكون أحدهما غير الآخر.

**رابعاً**: أن نفى الخبث فى الحديث عن أهل المدينة مخصوص بذاته ﷺ فقط.

فلا وجه للاستدلال به على من بعده من أهلها.

**خامساً**: سلمنا نفى الخبث عن أهل المدينة كما يدل على ذلك ظاهر الحديث، لكن ليس فى الحديث ما يدل على أن من كان خارجها لا يكون نقياً من الخبث ولا كون إجماع أهل المدينة دونه حجة.

فإن قيل ولماذا إذاً خصت المدينة بالذكر؟

قلت: إنما كان ذلك لإظهار شرفها، وتميزاً لها عن غيرها لما اشتملت عليه من الصفات الحميدة التى ذكرها الإمام مالك فى رسالته.

**سادساً**: يرى المالكية تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد لقوته. وهذا الذى اثبتوا به حجية عمل أهل المدينة حديث آحاد. فكيف يثبت الأقوى بما هو أضعف منه.

**الدليل الثالث**: مدح النبى ﷺ فى أحاديث مختلفة أهل المدينة وميزهم عن غيرهم من سائر أهل البلاد الأخرى. ولا شك أن هذه ميزة عظيمة لأهلها. فتكون أقوالهم حجة يعتد بها، وإلا لما كان لمدحهم فائدة.

**وإليك هذه الأحاديث:**

١ـ روى مسلم وابن ماجة عن النبى ﷺ أنه قال: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه اللهكما يذوب الملح فى الماء».

وقد رواه البخارى بلفظ: «لايكابد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح فى الماء».

٢ـ روى مسلم وابن ماجة والبخارى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى وكرها».

٣ـ روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اللهم بارك لهم فى صاعهم ومدهم».

٤ـ روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الدجال لا يدخل المدينة وإن على كل نقب من أنقابها ملكاً شاهراً سيفه».

**مناقشة الدليل**: ويجاب عن هذا الدليل بعدة أجوبة نوردها فيما يلى:

سلمنا لكم زيادة فضل أهل المدينة على غيرهم. لكن لا نسلم لكم أنه يلزم من ذلك انعقاد الإجماع منهم دون غيرهم. بل نقول موافقة الغير لهم شرط فى وجوب المتابعة لهم لما تقدم من الأدلة الدالة على حجية الإجماع.

وأيضاً الحديث الأول إخبار من الرسول بأن من أرادهم بسوء أهلكه الله. وليس فى خلافهم ما يسئ إليهم. لأن الخلاف قد يكون عن دليل. كما أن الحديث الثانى فيه إخبار من الرسول ﷺ بأن المدينة كانت زمن الهجرة مأوى للمهاجرين الفارين من المشركين فأى علاقة بين هذا وبين الحجية فى إجماعهم.

وأما الحديث الثالث ففيه دعاء لهم بالبركة فى مدهم وصاعهم، وما علاقة ذلك بإجماعهم وحجيته.

كذلك الحديث الرابع فيه إخبار بأن المدينة محروسة من الدجال وما علاقة ذلك بكون إجماع أهلها حجة.

**الدليل الرابع**: رواية أهل المدية مقدمة على رواية غيرهم. فيكون إجماعهم حجة على غيرهم.

**مناقشة الدليل:**

ويجاب عن هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق فلا حجة لهم فيه.

**وإليك بيان الفرق :**

١ـ الرواية يرجح فى قبولها كثرة الرواة فيلزم المجتهد الأخذ بقول الأكثر بعد التساوى فى جميع الصفات المعتبرة فى قبول الرواية.

وليس الأمر كذلك فى الاجتهاد. فليس واجباً على المجتهد الأخذ بقول أكثر المجتهدين.

٢ـ مستند الرواية السماع والرؤية عن رسول الله. ولاشك أن أهل المدينة أعرف الناس بذلك لوجود النبى ﷺ بينهم. فتكون روايتهم لأجل هذا أرجح. وليس الأمر كذلك فى الاجتهاد. إذ طريقه النظر والبحث والاستدلال وهذا لا يختلف باختلاف المكان، والقرب ، والبعد.

# اجتهاد الصحابة

قبل أن أتكلم عن اجتهاد الصحابة أحب أن أتكلم بإيجاز عن الاجتهاد فأقول:

## تعريفه:

هو فى اللغة استنفاذ الطاقة فى تحصيل أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ولهذا يقال: اجتهد فى حمل الصخرة. ولا يقال: اجتهد فى حمل التفاحة.

## وأما فى الاصطلاح:

فهو بذل الفقيه الجهد فى استنباط الحكم الشرعى العملى من الدليل التفصيلى.

## حكم الاجتهاد:

والاجتهاد تعرض له الأحكام الآتية:

١ـ الوجوب العينى وذلك فى حالتين:

أ- إذا احتاج المجتهد لنفسه بيان حكم لأمر عاجل لا يقبل التأخير لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره فى حق نفسه ولا فى حق غيره.

ب- إذا احتاج الغير للمجتهد لبيان حكم لأمرعاجل لا يقبل التأخير. ولم يكن هناك غيره من المجتهدين ليرجع إليه.

٢ـ الوجوب الكفائى وذلك فى حالتين أيضاً.

أ- إذا لم يتعين المجتهد للإفتاء بأن كان هناك غيره يمكن الرجوع إليه.

ب- إذا تعين المجتهد. لكن المسائل التى يراد بيان الحكم فيها لا يخاف فواتها.

٣ـ الندب: كالاجتهاد فى أحكام الحوادث التى لم تقع بعد.

٤ـ الحرمة: كالاجتهاد فى مقابلة قاطع من نص أو إجماع.

## الفرق بين الاجتهاد والقياس:

يفرق بين الاجتهاد والقياس بالفروق الآتية:

١ـ الاجتهاد أعم من القياس. لأن الاجتهاد يتناول بذل الجهد لاستنباط الحكم الشرعى من النصوص، كما يتناول بذل الجهد لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه وذلك بطريق القياس. أو الاستحسان. أو المصلحة، أو الاستصحاب إلخ.

أما القياس : فهو بذل الجهد فيما لا نص فيه لإلحاقه بما فيه نص، والتسوية بينهما فى الحكم.

٢ـ محل الاجتهاد كل ما يقع للمكلف من وقائع سواء كانت باب العبادات أم المعاملات أم العقوبات (حدود ـ كفارات).

أما القياس فلا يجرى فى العبادات، والحدود والكفارات، وغير ذلك من التعبديات التى لا تدرك عللها، ولا مجال للعقل فيها.

٣ـ وسائل الاجتهاد متعددة تشمل النظر فى النص من حيث العموم. والتخصيص. والإطلاق، والتقييد، والتعارض ، والترجيح.

أما القياس فوسيلته واحدة هى البحث عن علة حكم الأصل لتعدية الحكم إلى كل واقعة وجدت فيها علته.

## كيفية اجتهاد الصحابة:

بينا سابقاً أن الرسول ﷺ قد أذن لأصحابه بالاجتهاد فاجتهدوا فى حضرته وغيبته، وقبل الرأى الصحيح منهم، ونبه من أخطأ فى الاجتهاد إلى موضع الخطأ.

ولقد وجد الصحابة أنفسهم بعد وفاة الرسول فى حاجة ماسة إلى استعمال الاجتهاد بكثرة، للحوادث المتجددوالتى لا تقف عند حد. خاصة بعد أن اتسعت رقعة الدولة الاسلامية عن طريق الفتوحات ليجدوا لكل حادثة حكماً شرعياً، لأن النصوص وإن تعددت فى الكتاب والسنة فهى محدودة. كما أنها لم تتعرض للجزئيات بل تناولت النصوص والتشريعات بضوابط كلية، كماأنها حددت المقاصد العامة التى جاءت نصوص الشريعة بها.

وقد أطلق الصحابة على الأجتهاد اسم الرأى، لأن الرأى عندهم ليس مقصوراً على القياس كما هو معروف الآن، وإنما هو شامل للقياس. والاستحسان. والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، وسد الذرائع فأعملوا رأيهم بهذا

الشمول، فالرأى فى نظرهم كما عرفه ابن القيم: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب.

وكان رائدهم جميعاً عند استعمال الرأى هو الوصول إلى الحق ، لذلك نجد كثيراً منهم يرجع عن رأيه إلى رأى غيره إذا ظهر له أن الحق عند هذا الغير.

وليس أدل على ذلك من رجوع أمير المؤمنين عن رأيه فى النهى عن المغالاه فى المهور حينما حاجته امرأة من عامة المسلمين بقولها: أيعطينا الله بقوله تعالى: **﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾** [النساء: ٢٠] ويمنعنا عمر.

فينزل عمر عن رأيه ويقول: «أصابت امرأة وأخطأ عمر».

ولخشيتهم من الله وخوفهم من الخطأ نسبوا الرأى لصاحبه ولم ينسبوه إلى الله.

فها هو أبو بكر يقول: هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى واستغفر الله».

وكان عمر يقول: «لا تجعلوا خطأ الرأى سنة».

## الفرق بين اجتهاد الصحابة فى عصر الرسول وبعد عصره:

اجتهاد الصحابة فى عصره ﷺ لم يكن معتبراً لذاته، بل كان اعتباره راجعاً لتصويب الرسولﷺ له.

وهذا يخالف اجتهادهم بعد عصره ﷺ، حيث يعتد به لذاته ولا يمنع من العمل به احتمال الخطأ.

## أشهر القائلين بالرأى:

لم يكن الصحابة المجتهدون فى استعمال الرأى على درجة واحدة وإنما كان منهم المقل فى ذلك ومنهم المكثر.

وكان أكثر الصحابة استعمالا للرأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقوةنفاذ بصيرته ورجاحة عقله.

وأشهر من سار على طريقة عمر، عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس.

**ومن الآراء التى رآها وطبقها فى خلافته ما يأتى:**

١ـ عدم قطع يد السارق فى عام المجاعة، لشبهة الاضطرار.

٢ـ عطل نص المؤلفة، حين جاءوا يأخذون ماكانوا يأخذونه فى عهد النبى حيث قال لهم: قد كان هذا والإسلام قل أما الآن فقد أغنانا الله عنكم، فإما الإسلام وإما السيف.

٣ـ كان يرى المفاضلة فى العطاء ويقول: لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه.

٤ـ أفتى بحرمة المرأة مؤبداً على من تزوجته فى عدتها عملا بالمصالح المرسلة ومعاملته لهذا بنقيض قصدها.

وكان أقلهم استعمالاً للرأى: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

## اختلاف الصحابة وأسبابه:

يرجع أختلاف الصحابة فى بعض المسائل التشريعية إلى اختلافهم فى كيفية أخذ الأحكام من القرآن. والسنة. أو الاجتهاد بمعناه الواسع، وإليك البيان:

### أولاً: بالنسبة للقرآن الكريم:

١ـ نزل القرآن الكريم بلغة العرب، غير أن الصحابة لم يكونوا على درجة واحدة من حيث سعة الاطلاع، وفى معرفة أسباب النزول، وفى معرفة غريب اللغة. كل ذلك أدى إلى تفاوتهم فى فهم الآيات واستنباط الأحكام منها.

٢ـ وقد يكون سبب الاختلاف تعارض نصين فى شئ واحد كآية عدة الوفاة ﴿**والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**﴾ [البقرة: ٢٣٤]. مع آية وضع الحمل ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ [الطلاق: ٤]، فقد وقع اشتراك الآيتين فى الحامل المتوفى عنها زوجها فتشملها آية الوفاة.

فقال على وابن عباس من الصحابة: تعتد بأبعد الأجلين عملا بالآيتين.

وقال عمر وابن مسعود: تعتد بوضع الحمل ولو بعد الوفاة بساعة حيث ثبت عندهما تأخر نزول آية الوفاة فتكون ناسخة لها.

٣ـ وقد يكون سبب الاختلاف فى الحكم راجعاً إلى تركيب فى الآية يحتمل وجهين كما فى آية الإيلاء ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢٢٦].

فمن قال: إن الفاء للترتيب الحقيقى قال إن المطالبة بالفئ أو الطلاق يكون بعد انتهاء الأشهر الأربعة ومن قال: إنها للترتيب الذكرى قال يتحتم الفئ فى المدة وتقع الفرقة إذا انتهت دون فئ فيها.

٤ـ وقد يكون سبب الاختلاف فى الحكم راجعاً إلى أن اللفظ فى الآية يحتمل معنيين: كلفظ «القرء» الوارد فى آية العدة فمن قال: المراد به الطهر قال تحسب العدة بالأطهار.

ومن قال: المراد به الحيض قال: تحسب العدة بالحيض.

## ثانياً: بالنسبة للسنة النبوية:

### لقد تأثر الاستنباط من السنة بالعوامل الآتية:

١ـ تفاوت الصحابة فى العلم بالمروى عن النبى ﷺ وفى معرفة أفعاله. وإقراراته وإنكاراته. لأن منهم من لازمه. ومنهم من لم يلازمه، ومنهم من أسلم أولا. ومنهم من أسلم آخراً.

٢ـ بعض الصحابة لم يعلم من الأحاديث شيئاً لاشتغاله بالرزق، وبعضهم أفرغ نفسه للرواية فكثرت عنده الأحاديث التى تحكم الحوادث.

٣ـ تفاوت الصحابة فى التثبت من الحديث، فكان أبو بكر وعمر لا يأخذان بالحديث إلا بشهادة اثنين، وكان على يستحلف الراوى وقد مضى التمثيل لذلك.

٤ـ قد ينسخ الحكم الثابت بالسنة، ولا يتيسر لبعض الصحابة الاطلاع على الناسخ فيرى القول باستمرار الحكم الأول مع علته، مثال ذلك الترخيص من الرسول بنكاح المتعة فى عام خيبر وأوطاس، ثم نهيه بعد ذلك عنها.

فجمهور الصحابة يرى: أن نكاح المتعة حرام لاطلاعهم على النهى الناسخ، ويرى ابن عباس أن نكاح المتعة لم يحرم، لعدم اطلاعه على النهى. ولأن العلة فى حلها الضرورة. فكلما وجدت حل هذا النوع من النكاح.

٥ـ مع ثبوت الحديث عند الصحابة. قد يحصل الخلاف بينهم فى الحكم المأخوذ منه لاختلافهم فى تحديد العلة.

كمـا روى أنه ﷺ قام لجنازة، فـقال بعض الصـحابة إن علة الوقـوف هو الموت. فيكون الوقوف لكل جنازة.

وقال بعـضهم إن الجنازة كانت ليـهودي. وقد كره النـبى ﷺ أن تعلو جنازته فوق رأسه. فخص القيام لجنازة غير المسلم.

٦ـ قد يحصل الاختـلاف بين الصحابة لاختلافهم فى تخصـيص عموم، أو لتأويل الحديث لدليل آخر ظهر عنده.

**ثالثاً: بالنسبة للإجتهاد:**

من المعروف عن الصحابة رضوان الله عليهم اسـتمساكهم بنصوص القرآن والسنة. فلا يلجأون إلى الاجتهاد والرأى إلا إذا لم يجدوا نصاً من كتاب أو سنة بحكم الحادثة التى يريدون معرفة حكم الله تعالى فيها.

لذلك كانوا يتـحرجون فى الفـتوى بالرأى، غـير أنهم أدركوا من نصـوص القرآن والسنة أن الأحكام ما شرعت عـبثا. بل شرعت لعلل يجب الوقوف عليـها. أو بعبارة أخرى أيقنوا أن الله تعـالى لم يشرع لنا مـا كلفنا به من أحكام إلا لمصلحة تـعود علينا وهذه المصلحة إما أن تكون جلب خير أو تكثيره، أو دفع ضرر أو تقليله.

وقد دفعـهم إلى هذا اليقين ما وجدوه فى القرآن والسـنة من تصريح أو إشارة إلى علة الحكم بما لا يدع مجالا للشك أن لهذه الأحكام عللها.

وما ذلك إلا لخير المكلفين. لذلك عمل الصحابة على تعرف علل الأحكام ومقاصدها وكان هذا منهم تبعاً للمناسبات وحدوث الوقائع التى تتطلب معرفة حكم الله فيها.

كما نلاحظ أنـه لم يضع واحد منهم قواعد مـحددة لذلك بحيث يستطيع المجـتهد بواسطتها معرفة العلة، ولم يكن الصحـابة رضوان الله عليهم فى استعمال الرأى على درجة واحدة، بل كان منهم من يميل إلى الرأى ويتوسع فيه كعمر رضى الله عنه حيث أعطاه الله وحده الفـهم ونور البصيرة، ومع هـذا فقد كانت تغـيب عنه بعض الأمور ويعلمها ممن هو أقل منه درجة.

فقد عـدل عن جلد الحامل لما قال له معـاذ رضى الله عنه إن كان لك عليهـا سبيل فلم يجعل الله لك على ما فى بطنها سبيلاً.

وكان منهم من يتـحرج فى استعمـاله إلا عند الضرورة. وسيتـبين ذلك من الأمثلة الفقهية الآتية.

## المؤلفة قلوبهم

عرف من القرآن الكريم أن الله تبارك وتعالى قدر لهؤلاء الذين كان يراد تأليف قلوبهم على الإيمان سهما من أموال الصدقات إذ يقول جل شأنه: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ [التوبة: ٦٠].

وكان الرسول ﷺ يعطيهم من مال الله كثيراً امتثالاً لأمر ربه فهو القائل فى بعض المواطن: (إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى تأليفاً لقلبه).

وهؤلاء المؤلفة قلوبهم منهم من كان على دينه فأعطاه الرسول ليحبب إليه الإسلام، ومنهم من كان ضعيف الإيمان فأعطاه ليقوى إيمانه إلى غير ذلك مما هو مذكور فى كتب الفقة الإسلامى.

ولقد كان المشرع حكيماً حين فرض لهؤلاء نصيباً من الصدقات. فإن منهم فيما بعد من صار مسلماً حقاً واستفاد منه الإسلام والمسلمون كما أن منهم من لم يحسن إسلامه.

ومن الذين ألف قلوبهم: معاوية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن.

بهذا جاءت الآثار فقد روى عن أنس بن مالك أنه قال: (قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل).

ولقد تألم الأنصار لذلك فكان مما قاله الرسول ﷺ لهم: «إنى لأعطى رجالاً حديثى عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله إلى رجالكم».

وفيما رواه أبو سعيد الخدرى أن الرسول قال لهم: «أوجدتم فى أنفسكم يا معشر الأنصار فى لعاعة من الدنيا تألفت بها أقواماً ليسلموا ووكلتم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام».

فهذا يدل على أن الرسول ﷺ كان يتألف المسلمين والكفار جميعاً، ولقد سار على هذا النهج النبوى الكريم الذى أعطى ثماره أبو بكر الصديق رضى الله عنه.

فقد روى سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال: أعطانى رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الناس إليّ فما زال يعطينى حتى أنه أحب الخلق إليّ.

لكن قد حدث فى زمن أبى بكر أن جاءه عيينة بن حصن والأقرع ابن حابس فقالا له: ياخليفة رسول الله إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تعطيها إلينا، فاقطعها إياهما وكتب لهما عليها كتاباً فاشهدوا وليس فى القوم عمر، فانطلقا إلى عمر ليشهداه، فلما سمع ما فى الكتاب تناوله من أيديهما فمحاه، فتذمرا وقالا مقاله سيئة فقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أغنى الإسلام إذهبا فاجهدا جهدكما.

لكن لنا أن نتساءل كيف يتصور أن يبطل عمر حكماً أمضاه الخليفة الصديق رضى الله عنه تطبيقاً لنص من الكتاب الكريم.

لقد تكفل بالإجابة عن هذا التساؤل بعض الفقهاء إذ قال: إن نصيب المؤلفة قلوبهم فى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام قد سقط بتغير الأحوال إذ أعز الله الإسلام والمسلمين.

يدلنا لذلك قول الجصاص (فترك أبو بكر الصديق النكير على عمر فيما فعله بعد إمضائه الحكم يدل لذلك أنه عرف رأى عمر ووافقه عليه وهو أن سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصوراً على الحال التى كان عليها أهل الإسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار.

**وهذا الكلام من الجصاص يدل على:**

١ـ إنه لم يكن فى عهد خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه من يصدق عليه (أنه من المؤلفة قلوبهم) لتحقق عزة الإسلام والمسلمين وهذا هو رأى عمر.

٢ـ إن حكم الله بإعطائهم سهماً من أموال الصدقة قد شرع لعلة معينة ولما زالت هذه العلة زال الحكم تطبيقاً للقاعدة التى تقول إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٣ـ من أجل هذا وافق أبو بكر عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فيما ذهب إليه.

٤ـ إن ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الواقع ما هو إلا تقرير لما قصده الرسول ﷺ من إعطاء المؤلفة قلوبهم وهو عزة الإسلام والمسلمين إذ من العزة أن لا يعطى المسلمون ضعيفاً ليتألفوه. بعد أن صار الإسلام عزيزاً قوياً بأهله.

غير أنى أجد أن البعض يزعم أن الآية قد نسـخت وأعتقد أن هذا البعض ما ادعى ذلك إلا بدافع التوفيق بين رأى عمر الذى أجـمع عليه الصحابة وبين ما تنطق به الآية الكريمة، ولو أمعن هؤلاء النظر وساروا سيرة الجـصاص فى الفهم لما وجدوا تنافياً بين ما ذهب إليه عمر والآية الكريمة بل هناك الوفاق كله.

ومما يدل على أن الآية الكريمةلم تنسخ أنه:

أولاً: لم يعلم لها ناسخ من الكتـاب أو السنة، إذ لو وجد الناسخ لنقل إلينا وعلم وجوده.

ثانياً: إن عـمر بن عبـد العزيز تألف البطريق على الإسـلام بإعطائه ألف دينار فلو كانت الآية منسوخه لما قبل عمر بن عبد العزيز فى عهده ذلك.

# قسمة الغنائم (الأرض)

نتقل الى مسألة ثانية وهى قسمة الغنائم (الأرض) لما فتح الله على المسلمين بلاد الشام والعراق وكسرى وقيصر فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه، اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فى قسمة ما غنموه من أرض هذه البلاد اختلافاً كبيراً، هل تكون للمجاهدين الذين فتحوها وحدهم أو تترك لأهلها مع وضع الخراج عليهم ليكون مادة يستفيد منها المسلمون جميعاً على مر العصور والأزمان.

لقد واجه عمر هذه المسألة بعقله الألمعى وبصيرته النافذة وقلبه النير بنور الله. وشجاعته فى الجهر بما يراه من مصلحة - حين طالب الفاتحون بتقسيم أرض العراق والشام عليهم بعد رفع الخمس ليصرف فى مصارفه التى حددها الشارع طبقاً للآية **﴿واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير﴾** [الأنفال: ٤١] أى والباقى للفاتحين.

ولقد تبعهم فى ذلك جمهور الصحابة وكان سندهم فى هذا القرآن نفسه كما أمر والسنة النبوية فقد روى أن رسول الله فتح خيبر عنوة وكانت مما أفاء الله على رسوله فخمسها ﷺ وقسمها بين المسلمين الفاتحين.

أما عمر فرأى أن تبقى الأرض تحت يد أهلها ويفرض عليهم مقابل ذلك خراج ينفق منه على مصالح المسلمين.

ولقد كان لهذا الرأى من عمر وزنه وخطورته فهو الذى يقول فيه الرسول «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»، ويقول فى حديث آخر: «قد كان فى الأمم قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى أحد فهو عمر».

ويقول عنه على بن أبى طالب ما تبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر يكشف لنا هذا مارواه أبو يوسف عن غير واحد من علماء المدينة إذ قال : قال حدثنى غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا: لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه شاور (أى عمر) أصحاب محمد فى تدوين الدواوين. والتفضيل فى العطاء. وشاورهم فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على

المسلمين من أرض العراق والشـام فتكلم قوم فيـها وأرادوا أن يقسم لهم حقـوقهم بما فتـحوا فـقال عمـر رضى الله عنه: كيف بمن يأتى من المسلمين فـيجـدون الأرض قد اقتسمت وورثت من الآباء وحيزت ما هذا بـرأى فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فما الرأى؟ ما الأرض إلا بما أفاء الله عليهم.

فقال عمر: ما هو إلا كمـا تقول: ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعد بلد فيكون فيه كبير نيل إلا ويكون كلأ على المسلمين فـإذا قسمت أرض العراق وأرض الشام فما يسد به الثغـور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيـره من أهل الشام والعراق، فأكـثروا على عمـر رضى الله عنه وقالوا نقف ما أفـاء الله علينا بأسيـافنا على قوم ثم يحضروا ولم يشـهدوا. ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضـروا، فكان عمر رضى الله عنه لايزيد على أن يقول هذا رأى.

قالوا: فاستشر. فاستشار المـهاجرين الأولين فاختلفوا كان من المعارضين له: الزبير بن العوام وبلال بن رباح، وأبو عبيدة وكان معه فى رأيه عثمان وعلى وابن عمر.

عندئذ أرسل إلى خمسـة من الأوس وخمسة من الخزرج وكلهم من كـبار الأنصار وشرفائهم ولما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى فـيما حـملت من أموركم فإنى واحـد كأحدكم، وأنتم اليـوم تقرون بالحق خالفنى من خالفنى، ووافقنى من وافقنى ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هو هواى. معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله إن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق.

قالوا: نسمع يا أمير المؤمنين.

قال: لقد سمعت كلام هؤلاء القوم الذين زعـموا أنى أظلمهم حقوقهم وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلماً. لئن كنت ظلمـتهم شيئـاً هو لهم وأعطيت غيرهم لقـد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شئ بعد أرض كسرى وقـد غنمنا الله أموالهم وأرضهم فرأيت أن أحبس الأرض وأضع عليـهم فيها الخراج وفى رقـابهم الجزية يؤدونها فيكون فـيئاً على المسلمين المقـاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم أرأيتم هذه الثـغور لابد لهـا من رجال يلزمونها. أرأيتم هذه المدن العظام كالشام، والكوفة، والبصرة، ومصر لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض.

فقالوا جميعاً: الرأى رأيـك فنعم ما قلت وما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم.

قال: قد بان لى الرأى.

وأنتهى الأمر بتسليم الجميع.

ويرى أبو يوسف: أن الذى رأى عمر من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك كان توفيقاً عظيماً من الله له. وأن ذلك كانت فيه الخيرة لجميع المسلمين.

**مايؤخذ من النص:**

١ـ من هذا النص يتبين أن هذه المسألة كانت على جانب كبير من الخطورة بدليل أن الوصول فيها إلى رأى لم يتم إلا بعد نقاش طويل، ثم تحكيم فيما ذهب إليه عمر وما ذهب إليه المخالفون.

٢ـ كان المعارضون لعمر يعتمدون على آية سورة الأنفال وعلى سنة الرسول حين قسم خيبر على الفاتحين.

٣ـ كان عمر يرى أن حق هؤلاء الفاتحين ثابت بالكتاب والسنة مافى ذلك شك. ولكن سيترتب على قسمة الأرض مفسدة عامة فيها ضرر عظيم على المسلمين جميعاً خاصة فى الآجل من الزمان كما سيترتب على بقائها من غير تقسيم مصلحة عامة للمسلمين تتمثل فى سد الثغور ودفع مرتبات الجند وما إلى ذلك من المصالح، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة وكانت المصلحة غالبة قدمت على المفسدة.

**وقد يقول قائل:** من هو عمر هذا مهما بلغت منزلته حتى يقف معارضاً لنص صريح من القرآن الكريم وفعل الرسول.

**والجواب:** إن عمر رضى الله عنه لا يقبل بحال من الأحوال أن يقف موقف المعارض من القرآن والسنة. بل كيف يتصور هذا من عمر وهو القائل لمن حكموا (معكم من الله كتاب ينطق بالحق) ويقول: أعوذ بالله أن أركب ظلماً لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيت غيرهم لقد شقيت. فإذا كان عمر يستعيذ بالله من الظلم ويصف نفسه بالشقاء إن كان قد ظلمهم وهذا بالنسبة لمن يشاركونه فى الإنسانية على قدم المساواة، فهل يتصور ممن يقول ذلك أن يقف معارضاً لله فى قرآنه ولنبيه فى سنته كلا. وأيضاً إن عمر لم يقف هذا الموقف وحده بل نادى به قبله من الصحابة.

على، ومعاذ، ووافقه عثمان وطلحة، وابن عمر، يدل على ذلك ما رواه أبو عبيد من طريق أبى اسحق عن حارثة بن مضر عن عمر (أنه أراد أن يقسم السواد فشاور فى ذلك فقال له على رضى الله عنه يكون مادة للمسلمين فتركه).

وروى أيضاً من طريق عبد الله بن قيس (أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ: إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيد القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتى قوم يسدون من الإسلام سداً ولا يجدون شيئاً، فانظروا أمراً يسع أولهم وآخرهم. فاقتضى رأى عمر تأخير قسمة الأرض وضرب عليها الخراج للفاتحين، ولمن يجئ بعدهم.

ومع هذا لم يقم عمر بتنفيذ ما رآه إلا بعد أن وافقه المحكمون بعد تحذيرهم من موافقته لمركزه ولأن معهم كتاباً من الله ينطق بالحق.

وحينئذ قال: قد بان لى الرأى ، ثم انتهى الأمر بتسليم الجميع.

إذن ما ذهب إليه عمر انعقد عليه الإجماع، وليس من المعقول أن ينعقد الإجماع على أمر معارض لما قرره القرآن الكريم.

بهذا يمكن أن يقال إن عمر ومن اتبعه نظروا إلى الآيات الأخرى الكثيرة الموجودة فى القرآن والتى تنطق برعاية المصالح للخلق فى كثير من مواطنه. فيكون ما فى القرآن من آيات ناطقة برعاية مصالح المسلمين هو سند الإجماع.

٥ـ إن الذى ذهب إليه عمر وانعقد الإجماع عليه بعد ذلك دليل على أن أحكام الله معلله برعاية المصالح الملائمة لتصرفات الشارع.

# التسوية فى العطاء

مسألة أخرى: كان الصديق أبو بكر رضى الله عنه يسوى بين الناس فى العطاء فلا يفضل أحداً فى ذلك على غيره يدلنا على ذلك ما ذكره يزيد ابن حبيب فقيه مصر فى زمنه إذ يقول إن أبا بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء وقال: وددت أن أتخلص مما أنا فيه بالكفاف ويخلص لى جهادى مع رسول الله.

كما يقول الليث بن سعد تلميذ يزيد بن حبيب وفقيه مصر: إن أبا بكر رفض أن يفضل بين الناس فى القسم فقال فضائلهم عند الله فأماهذا المعاش فالتسوية فيه خير.

هكذا مضى الأمر أيام الصديق رضى الله عنه.

فلما جاء عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى أن لا يسوى فى العطاء بين من قاتل رسول الله ومن قاتل معه، كما رأى أن يجعل الناس فى ذلك مراتب بحسب درجة كل منهم من الرسول.

وعلى هذا يكون رأى عمر فى العطاء مخالفاً لرأى سلفه يدلنا لما ذهب إليه عمر قوله: ما أنا فيه - أى فى المال - إلا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله عزوجل وقسمنا من رسول الله. فالرجل وقلاده فى الإسلام. والرجل وغناؤه فى الإسلام والرجل وخاصته فى الإسلام.

فاعتمد أبو بكر فى التسوية كما يذكر أبو عبيدة على أن المسلمين فى ذلك كإخوة ورثوا آباءهم. فهم شركاء فى الميراث تتساوى فيه سهامهم. وإن كان بعضهم أعلى من بعض فى الفضائل ودرجات الدين والخير.

أما عمر فنظر إلى اختلافهم فى السوابق حيث فضل بعضهم على بعض فصاروا كإخوة الأب غير متساوين فأولاهم بميراثه أمسهم به رحما.

من هذا يتبين أن عمر كان يرى: أن أولى الناس بالتفضيل أنصرهم للإسلام ولا شك أن هذا من عمر أساس عادل. لأن التسوية أن يأخذ كل إنسان بما قدم للإسلام من خير. وهو فى هذا يسير على ضوء ما أنزل الله فى كتابه إذ يقول: **﴿لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير﴾** [الحديد: ١٠].

وليس من التسوية أن يكون جميع المسلمين سواء فيما أفاء الله عليهم. مع أن الفضل فى هذا للمجاهدين السابقين. فهل من التسوية أن يكونوا كغيرهم.

لذلك يقول عمر فى بعض ماروى عنه: ما يريد ابن الخطاب إلا العدل والتسوية.

فهذا الموقف من أبى بكر وعمر دليل على أن الأحكام تراد لمعانيها لذلك اختلف كل منهما فى الحكم. لأن كلا منهما رأى علة تقتضى حكماً يختلف عن الذى يراه الآخر.

# قتل الجماعة بالواحد

ننتقل إلى مسألة أخرى وهى قتل الجماعة بالواحد فأقول قال الله تبارك وتعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾** [البقرة: ١٧٨]. ويقول: **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾** [المائدة: ٤٥]

فهذه الآيات تبين أن القصاص لابد فيه من المساواة. وهذا هو الجزاء العدل لكن قد يقتل إنسان بواسطة اثنين أو أكثر. فهل يقاد من المشتركين جميعاً.

**فإذا قلنا**: لا يقاد من هؤلاء لعدم المساواة كان فى ذلك تيسير لمن أراد التخلص من إنسان. إذ يستطيع أن يدفع عن نفسه القود بإشراك غيره معه فى القتل. وفى هذا فساد كبير وإهدار لدم المقتول خاصة فى الأقاليم التى يؤخذ فيها بالثأر.

فإن قيل إن عقوبة الدية تكفى فى الردع.

**فالجواب**: إن هذا التعويض لن يؤذيهم فى سبيل التخلص من عدو لهم قد يكون بريئاً. وقد جعل الله القصاص لا الدية هو المحقق لصون الحياة إذ يقول: **﴿ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب﴾** [البقرة: ١٧٩].

وإذا قلنا يقاد من هؤلاء.

قيل: فأين المساواة والتماثل فى الجزاء المنصوص عليه فى الآيتين السابقتين. إذ لا مساواة بين الواحد والجماعة.

ولقد كان لعلى بن أبى طالب وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما رأى فى هذا إذ حدث فى عهد عمر أن قتلت امرأة وخليلها ابن زوجها. فكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب ـ وكان عاملا له ـ يسأله رأيه فى هذه القضية. فتوقف رضى الله عنه فى القضية لما سقته سابقًا من اعتبارات مختلفة. فاستشار عليًا بن أبى طالب فقال له (يا أمير

المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا فى سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضوا أكنت قاطعهم) قال: نعم: قال: مع أن الله يقول: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾ [المائدة: ٣٨]

قال عمر: وذلك مثل هذا.

فكتب عمر إلى يعلى: أن اقتلهما. فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم. ولقد توقف يعلى بن أمية فى الحكم فى هذه القضية وأرسلها للخليفة لأنه ترك النظر إلى المعنى الذى من أجله شرع القصاص وهو الحفاظ على حياة الناس ﴿ولكم فى القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩]

ونظر إلى النص الذى يقتضى المساواة فى القصاص. وأن تكون النفس بالنفس. ولا يتحقق هذا فيما لو حكم بقتل الجماعة بالواحد.

إلا أن عمر وعلى بن ابى طالب نظرا إلى العلة التى من أجلها وجب القصاص وتركا النظر إلى ظاهر النصوص.

فالعلة الموجبة للقصاص هى الجناية. وهذه العلة موجودة ومتحققة حتى ولو كان القاتل أكثر من واحد.

وحينئذ يتعين وجود الحكم الذى هو القصاص. لوجود علته. وهى الجناية. وترك ما يقوم مقامه من ديه.

ومما يؤيد وجهة نظر الإمام على التى وافق عليها عمر: أن القصاص المطلوب فى هذه النصوص. هو قتل من ارتكب جريمة القتل فقط دون ما سواه من الأبرياء الذين لم يشاركوا في قتل المقتول. حيث نزلت هذه الآيات لتبطل ما كان عليه العرب فى جاهليتهم من قتل أشخاص كثيرين لاجريرة لهم فى مقابلة نفس واحدة. إذ كانوا يعدون ذلك من المفاخر.

ومما يؤكد هذا المعنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنه كان منصوراً﴾ [الإسراء: ٣٣]

فبعض المفسرين يرى: أن قتل غير القاتل من الإسراف. لأنه لم يشارك فى علة القصاص. ولهذا نهى الله عن ذلك.

فـهذا القـول من على وعمـر ما هو إلا تحكيم للـعلة فى الحكم دون ظاهر النص المقطوع به.

ولقد سـار على نهج عمر الإمـام الشافعى وأبو حنيـفة ومالك وأحـمد فى أرجح الأقوال. وهناك رأى آخر لأحمد بن حنبل وهو التـمسك بظاهر النص فقال: لا تقتل الجـماعـة بالواحـد، لأن الله شرط المسـاواة فى القصـاص ولا مـساواة بين الواحـد والجماعة، وحينئذ يجب أن تأخذ العقوبة طريقاً آخر والطريق الآخر هو الدية.

## تقرير الدية نقداً بدل الإبل

ننتقل إلى لون آخـر من الاجتهاد فـنقول روى أبو داود عن عطاء بن أبى رباح أن رسول الله قـضى. وفى رواية عن عطاء عن جـابر: فرض رسـول الله فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتى بقرة. وعلى أهل الشياة ألفى شاة. وعلى أهل الحلل مائتى حله.

وجاء فى كـتب الحديث أن الرسول قـضى: أن من قتل خطأ فديتـه مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض. وثلاثون بنت لبون. وثلاثون حقة. وعشرة بنى لبون ذكر.

ويروى محمد بن مسلم عن عمـر بن دينار عن عكرمة أن رجلاً من بنى عدى قتل فجعل النبى ديته إثنى عشر ألفاً.

إلى جانب هذه الأحاديث يروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عـهد رسـول الله ثمانمائة دينار. أو ثمـانية آلاف درهم. ودية أهل الكـتاب يومئـذ النصف من دية المسلمين «قال: فكان ذلك كـذلك حتى استـخلف عمر فـقام خطيباً فقـال: ألا إن الإبل قد غلت قال: ففرضهـا عمر على أهل الذهب ألف دينار، وأهل الذهب هم أهل الشام ومـصر وعلى أهل الورق إثنى عشـر ألفا - وأهل الورق هم أهل العراق - وعلى أهل الحلل مائتى حلة، وترك دية أهل الذمة فلم يرفعها.

أيها القـارئ قبل أن أتكلم عن مـوقف عمر من الدية يـجب عليَّ أن أُبيِّن قوة كل حـديث من الأحـاديث المروية عن الرسـول ﷺ ليكون كـلامى عن موقـف عمـر لا اعتراض عليه.

**أولاً**: حديث عطاء تكلم فيه الإمام الشوكـاني وغيره فقال. حديث عطاء رواه أبو داود مسنداً بـذكر جابر ومـرسلاً وهو من رواية مـحمـد بن اسحق وهو ضـعيف لما أشتهـر عنه من التدليس فالمرسل فيـه علتان: الإرسال، وكونه من طريقـه والمسند فيه علتان، الأولي: كونه من إسناد محمد بن اسحق والثانية كونه قال: عن جابر بن عبد الله ولم يسم من حدثه عن عطاء فهى رواية عن مجهول.

**ثانياً**: الحديث الذى جاء فـيه أن النبى قرر الدية بإثنى عشر ألفـاً وإن كان قد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة فى سنده مقالاً كـماقال الزيلعى بعد ذلك فلا يبقى معنا من أحاديث الرسول صحيحـاً إلا الحديث الذى قدر فيه الدية بالإبل على الخلاف فى إسنادها.

ومع هذا نرى عمـر يقدر الدية على نحـو يخالف ما مـضى عليه عهـد الرسول إذ كانت من الإبل فجعلها من البقر. والشياه. والنقود. والثياب، وزاد من قيمة الإبل.

غير أن عمر لم يفعـل ذلك إلا لمعنى. هذا المعنى هو ارتفاع قيمة الإبل. ولأن من الناس مالا يوجد عنده الإبل ويوجد عنده صنف آخر كالبقر أو الشياه. فأوجب عليهم عدداً مما هو مـوجود عندهم رفـعاً لما يلحـقهم من حـرج. مادامت قيـمة مـاأخذ من الصنف الآخر تساوى قيمة مـا قدره رسول الله من الإبل ليكون دية. إذ بذلك يتحقق المقصود من الدية.

# المنع من تزوج الكتابيات

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾ [المائدة: ٥].

فهذه الآية الكريمة تدل على أنه لاحرج ولا جناح على من تزوج كتابيه (مسيحية - أو يهودية) من قبل الشرع.

بل قد يكون فى الزواج بها خير للمسلمين، إذ هذا يفتح باب الدعوة إلى الإسلام بطريق غير مباشر، وأيضاً فالزواج بالكتابية فيه نوع من التأليف بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات السابقة.

ومع وجود هذا النص الصريح بحل الزواج من الكتابيات. نجد الصحابة بعد ذلك يمنعون الزواج بهن لمعان اقتضت ذلك. يدلنا على هذا ماروواه محمد بن الحسن عن حذيفة بن اليمان فيقول: إنه تزوج يهودية بالمدائن فكتب إليه عمر: أعزم عليك ألا تضع كتابى هذا حتى تخلى سبيلها، فإنى أخاف أن يقتدى بك المسلمون فيختاورا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين.

قال محمد: وبه نأخذ ولا نراه حراماً، ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول أبى حنيفة.

ويروى الجصاص هذا الأثر بشئ من الاختلاف فيقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة: أحرام هى فكتب إليه عمر: لا ولكنى أخاف أن تواقعوا الموسات منهن. قال أبو عبيد يعنى: العواهر.

فهذا الأثر يدل على أن عمر نهى عن التزوج باليهوديات مع أنهن من الكتابيات وبذلك يكون عمر مخالفاً للنص القرآنى المذكور، ومخالفاً أيضاً لما كان يفعله الصحابة، إذ تزوج عثمان بن عفان بنائلة الكلبية وهى مسيحية. وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من الشام.

غـير أن عــمــر رضى الله عنه لم يفـعل ذلك إلا بعد أن رأى المفـاسـد التى تلحق المسلمين من نكاحهن. قد يقول قائل: كيف يسوغ هذا من عمر، والآية تنطق صراحة بجواز النكاح منهن.

والجواب: إن عمـر بعمله هذا لم يخالف شرع الله، إذ من المقـرر أن للحاكم المنع من المباحـات إذا ترتب على فعلهـا ما يضـر بالمسلمين. فعمـر لم يقل إن الزواج بهن حرام. إذ لو قال ذلك لكان مخالفاً لنص القـرآن بدليل قوله لحذيفة جواباً على سؤاله أحرام هى؟ فأجاب عمر: لا.

وكل ما هناك أن عمر منع من هذا الزواج. لما يترتب علـيه من مفاسد. فإذا زالت تلك المفاسد عاد الأمر إلى الإباحة.

وكـان عـبـد الله بن عـمــر ينادى أيضـاً بما نادى به والده من الـنهى عن الزواج بالكتابيـات. لكن لم يكن نهيه عن الزواج بهـن للمعنى والعلة التى حملت أباه عـمر على النهى عن الزواج بهـن. إذ من المعروف عن عـبد الله بن عـمـر التمـسك بظاهر النصوص. وهو رضى الله عنه متمسك فى هذا بقوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾

إذ يرى أن الله قد حـرم بهذه الآية نكاح المشـركات. ومـا اليهودية والمسـيحـية إلا مشركة لقولها: عيسى بن مريم ربى. أو هو ابن الله.

يدلنا لذلك أنه كـان إذا سئل عن نـكاح اليهـودية والنصرانيـة قال : إن الله حـرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئاً أعظم من أن تقول : ربها عيسى بن مريم.

# الآثار التشريعية التى خلفها الصحابة

تنحصر الآثار التشريعية لهذا العصر فيما يلى:

### أولاً بالنسبة للقرآن الكريم:

تم فى هذا العصر جمع القرآن. وتدوينه فى نسخة واحدة، ثم نسخه فى عدة مصاحف فى عهد عثمان رضى الله عنه، وتوزيعه على الأمصار ليحفظه المسلمون جيلاً بعد جيل.

### ثانياً: بالنسبة للسنة النبوية:

لم تدون السنة فى هذا العصر خشية اختلاطها بالقرآن، بل كانوا يتناقلونها بينهم بطريق الرواية والحفظ. لذلك كان كثير منهم يرجع عن فتواه حين يعلم من غيره أن هناك سنة تقرر خلاف ذلك.

### ثالثاً: بالنسبة للإجماع:

أضيف الإجماع إلى مصادر التشريع. فأصبح هو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة.

### رابعاً: بالنسبة للرأى:

إتجه بعض الصحابة إلى التوسع فى استعمال الرأى واعتمدوا فى ذلك على ملكتهم الفقهية التى اكتسبوها من مخالطة الرسول. ووقوفهم على أسرار التشريع ومبادئه العامة. فقاسوا مالم يكن على ما كان. وحكموا المصلحة. وبهذا صار اجتهادهم متسعاً لحاجات الناس ومصالحهم.

# ترجمة مختصرة للخلفاء الراشدين

## أبو بكر الصديق

هو أبو بكر بن أبى قحافة. يلتقى مع النبى ﷺ فى مرة ابن كعب. ولد بعد سنتين من عام الفيل. وتوفى بعد سنتين وأشهر من وفاة النبى ﷺ وعمره ثلاث وستون سنة. ولم يجدوا فى بيته - رغم ثرائه الفاحش البالغ ٤٠ ألف درهم عند دخوله فى الإسلام - إلا درهماً واحداً، ومع ذلك وجدوه قد أوصى به لبيت مال المسلمين.

لقد قال له الرسول - حينما رآه ينفق كل أمواله فى سبيل الله -: وماذا أبقيت لورثتك. قال: الله ورسوله.

وكان الصديق أول الناس إسلاماً. وسمى الصديق لقوله - يوم أن أخبر الرسولﷺ قومه بالإسراء والمعراج. فكذبه الناس وقال له أبو جهل: كل أمرك يا محمد أمم[1] إلا هذا. أتذهب بيت المقدس فى ليلة ثم ترجع راكباً ونحن نضرب أكباد الإبل شهراً فى الوصول إلى بيت المقدس. ثم أردف قائلا لأبى بكر اتصدقه فى هذا - فقال: إنى أصدقه فى أبعد من هذا. فى خبر السماء.

أو بقوله للرسول كلما نطق: صدقت.

وقد أسلم بإسلامه عدد كبير من الصحابة منهم عثمان، وسعد بن أبى وقاص، وطلحة.

وقد عرف عنه أنه لم يسجد لصنم قط، وكان يشتغل بالتجارة، وقد استمر على ذلك بضعة أشهر من خلافته ليجد ما يعيش به. فرتب له المسلمون راتباً سنوياً. مقداره ١٢٨ج فى العام ليتفرغ لإدارة شئون المسلمين.

وقد بلغ من تواضعه. أنه كان يحلب الشاة لضعاف حيه. فلما ولى الخلافة سمع أمرأة تقول: الآن لا يحلب لنا.

فقال: لأحلبنها لكم. وأرجوا ألا يغير فيَّ ما أنا فيه عما كنت عليه.

---

١ـ الأمم: اليسير والبين من الأمر والقصد الوسط يقال «ماسألت إلا أمماً» أى شيئاً يسيراً تقول «أخذ ذلك من أمم» أى من قرب.

وقد تجلت عـزيمته في إصراره على قتـال أهل الردة وما نعى الزكاة حـيث قال: لو منعونى عـقال بعيـر كانوا يدفعـونه على عهد رسـول الله لقاتلتـهم حتى أهلك دونه. وإنفاذه جيش أسامه بن زيد. الذى جهزه رسول الله ﷺ قبل وفاته. رغم وجود كبار الصحابة تحت إمرته كعمر وغيره وامتعاض بعضهم من ذلك. وقد رافق أبو بكر جيش أسامه مودعـا حتى خارج المدينة، ثم أستأذن اسـامة فى إبقاء عمر معه. لـيساعده فى إدارة الدوله الإسلامية. فأذن له فعاد وعمر معه.

وقد أشـار القرآن الكريم إليه مـرتين مرة فى قـوله تعالى: ﴿ثانى اثنين إذ همـا فى الغار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا﴾ [التوبة: ٢٠] إذ كان هو الصاحب لرسول الله فى الهجرة.

وأخرى فى قـوله ﴿ولا يأتل أولو الفـضل منكم والسعـة أن يؤتـوا أولى القـربى والمساكين والمهـاجرين فى سبـيل الله وليعفـوا وليصفحـوا ألا تحبون أن يغـفر الله لكم﴾ [النور: ٢٢]

فقال أبو بكر بل أحب أن يغفر الله لى فعاد عن قراره بحرمان مسطح من العطاء بما أفاء الله عليه بسبب اشتراكه فى حادث الإفك.

ومن كلماته البليغـة. خطبته التى قالها يوم أن تولى الخلافـة التى بدأها بقوله (أيها الناس إنى وليـت عليكم ولست بخيـركم. فـإن أحـسـنت فـأعـينونى، وإن أسـأت فقـومونى، الصدق أمانه، والـكذب خيانه، والقوى فـيكم ضعيف عندى حـتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوى عـندى حتى آخذ الحق له إن شاء الله تعالى، لا يدع أحد منكم الجهـاد، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، وأطيـعونى ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم).

## التشريع في عهده:

قام التشريع فى عهده. على الأخذ من الكتاب. والسنة. والإجماع. والاجتهاد. وقد منع الصحابة من تدوين السنة حتى لا تخلط بالقرآن، وليتفرغوا لحفظ القرآن الكريم.

## أمثلة من اجتهاده:

١ـ أشار بدفن النبى ﷺ فى المكان الذى توفاه الله فيه.

٢ـ أمر بقتال ما نعى الزكاة قياساً على تاركى الصلاة عمداً.

٣ـ كان يسوى فى العطاء ويقول: «إنما الدنيا بلاغ فالأسوة فيه خير من الأثرة».

٤ـ أوصى بالخلافة من بعده لعمر حين أحس بدنو أجله. وكتب وثيقة بذلك بخط عثمان.

وقد قال له عثمان: أراك خفت أن يختلف الناس إن مت.

قال: نعم.

قال عثمان: جزاك الله خيراً عن الإسلام.

ولم يكتف بذلك. بل خرج إلى الناس متحاملاً على زوجته قائلاً لهم: أترضون بمن استخلف عليكم. فإنى والله ما وليت ذا قرابة. وإنى وليت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا. فقالوا سمعنا وأطعنا.

## عمر بن الخطاب

هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى بن كعب بن لؤى.

ولد قبل البعثة بسبع وعشرين سنة. وتوفى فى ذى الحجة من سنة ثلاث وعشرين من الهجرة عن عمر بلغ ثلاثاً وستين سنة.

وكانت مدة خلافته عشرة أعوام وستة أشهر وأربعة أيام.

وكان إسلامه فى ذى الحجة من السنة السادسة من البعثة. وبإسلامه بلغ المسلمون من الرجال أربعين.

وكان النبى قبل إسلامه يدعو الله لهدايته إلى الإسلام حيث كان يقول «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك عمر بن الخطاب. وعمرو بن هشام».

فاستجاب الله لنبيه وهدى عمر للإسلام بعد أن كان ذاهباً للفتك بأخته وزوجها لإسلامهما حيث سمع منهما قول الله تعالى: ﴿**طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى..**﴾ إلخ [طه: الآيات الأولى]

فبكى من التـأثر بالقرآن. وسأل عن مكان النبى ﷺ فـأرشداه إلى دار الأرقم التى يتخفى فيها النبى وأصحابه من إيذاء المشـركين. فطرق الباب، فخرج إليه حمزة شاهراً سيفه فى وجهه خوفاً على رسول الله منه. فنحاه الرسول جانباً وجذب عمر قائلاً له: «أما آن لك أن تنتهى ياعمر» فنطق بالشهادتين، فكبر المسلمون فرحاً بإسلامه.

بعد ذلك قال عـمر للرسول: علام نخـفى ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل فقال رسول الله ﷺ «إنا قليل وقد رأيت ما لاقينا».

فقال له عمر: والذى بعثك بالحق لايبقى مجلس جلست فيه بالكفر إلا جلست فيه بالإيمان.

ثم خرج الرسـول عليه الصلاة والسـلام فى صفين من المسلمين فى أحـد الصفين حمزة وفى الآخر عمر فأصاب ذلك قريشاً بكرب عظيم.

وقد سماه الرسول حينئذ بالفاروق، لأنه فرق بين الحق والباطل.

يقول عـبد الله بن مسعـود «كان عمـر فتحاً، وكـانت هجرته نصراً وكـانت إمارته رحمة».

وقد تصـدى له الكفار بعد إسـلامه حين ذهب ليطوف بالكعـبة. فانتـصر على من تصدى له منهم. ووضع قدمه على رقبته ثم تركه.

وفى اليوم التالى فـقأ عين من تصدى له. فتجنبوا بعـد ذلك الاحتكاك به. وكانت هجرته علـى وجه فريد حـيث خالف جمـيع المهاجـرين من حيث التخـفى لضعـفهم وخوفهم من المشركين.

يقول الإمـام على: ما علمنا أحـداً من المهاجـرين هاجر إلا مـتخفـياً إلا عـمر بن الخطاب فإنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه وتنكب فـرسه وانتضى فى يده أسهماً. ومضى قبل الكعبة، والملأ من قريش بفنائها. فطاف بالبيت سبعاً، ثم أتى المقام فصلى متمكناً، ثم وقف فى القوم وقـال: شاهت الوجوه من أراد أن تثـكله أمه ويؤتم ولده، ويرمل زوجته فليلقنى وراء هذا الوادي. فما تبعه أحد من المشركين.

## أعماله التشريعية:

١ـ أشار على أبى بكر بجمع القرآن خوفاً عليه من الضياع بعد موت القراء السبعين فى موقعة اليمامة.

٢ـ لم يسمح للصحابة والمفتين بالخروج من المدينة إلا عند الضرورة. ولمدة محدودة ليعينوه فى إدارة شئون المسلمين، فتيسر اجتماعهم، فقل الخلاف وكثر الإجماع.

٣ـ كان لا يقبل الحديث إلا بشهادة اثنين. كما كان ينهى عن كثرة الرواية خشية انصراف المسلمين إلى ذلك وإهمالهم القرآن الكريم.

٤ـ كان يميل إلى استعمال الرأى والتوسع فيه حيث أعطاه الله حدة الفهم، وكان يرى أن الشريعة معقوله المعنى. لذلك عطل نص المؤلفة قلوبهم. ونص قطع يد السارق عام المجاعة. ومنع المساواة فى العطاء حيث قال: لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه.

٥ـ نزل الوحى على النبى ﷺ مؤيداً لما رآه عمر من آراء. وكان ذلك فى بضعة عشر موضعاً منها.

أ- قال للنبى ﷺ: يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر. لو أمرت نساءك أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب.

ب- قال عمر اللهم بين لنا بيانا شافياً فى الخمر بعد أن نزلت عدة آيات فى شأنها لاتدل على تحريم الخمر قطعاً فنزلت آية التحريم.

جـ- هدد نساء النبى حين أغضبنه بالطلاق فنزل قوله تعالى: **﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن﴾** [الطلاق: ٥]

د- أشار على النبى ﷺ بعدم قبول الفداء فى أسرى بدر. فنزل قوله تعالى بعد ذلك: **﴿ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يسخن فى الأرض﴾** [الأنفال: ٦٧]

هـ- قال متمنياً: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى. فنزل قوله تعالى: **﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾** [البقرة: ١٢٥].

و- حينما نزل قوله تعالى: **﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾** نطق عمر قائلا: **﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾** [المؤمنون: ١٤] فنزلت هكذا.

ز- استشاره النبى فى حادث الإفك فقال للنبى: من زوجكها؟ قال النبى: «الله تعالى».

قال عمر: أترى ربك غشك فيها؟ ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ [النور: ٦١] فنزلت آيات البراءة من الإفك.

ك- حينما أراد النبى ﷺ أن يصلى صلاة الجنازة على من مات من المنافقين تأليفا لقلوبهم منعه عمر من ذلك مرة بعد أخرى ثم خشى أمام إصرار النبى على الصلاة أن يكون مأموراً بذلك عن طريق الوحى فتنحى فصلى النبى فنزل قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤].

٦- يعد عمر أول من ولى قضاة مستقلين عن الأمراء ويعد كتابه إلى أبى موسى الأشعرى فى القضاء دستوراً لكل قاض يريد أن يحكم بالعدل.

٧- يعد عمر أول من طبق نظام المحاسبة إذ كان يرسل محمد بن سلمة إلى الأمصار ليحقق فى المخالفات التى ترتكب فى هذه الأمصار.

وكان يحاسب عماله مالياً بحصر ملكيتهم قبل تولى مناصبهم ثم بعد ذلك يأخذ منهم مازاد على ذلك بغير حق ولو عن طريق التجارة أو الهبة.

ولم يكن يفرق فى ذلك بين عماله وذويه وآية ذلك ما حدث منه مع ولديه عبد الله وعبيد الله عندما قال لهما - أبو موسى الأشعرى - عندما مرا عليه بالبصرة للعودة إلى المدينة (عندى هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح).

فقالا: وددنا ذلك. ففعل. وكتب إلى عمر بن الخطاب بأن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأربحا. فلما دفعا ذلك إلى عمر.

قال: أكل الجيش أسلفه.

قالا: لا.

فقال عمر: إبنا أمير المؤمنين فأسلفكما؟ أديا المال وربحه. أما عبد الله فسكت. وأما عبيد الله فقال: ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا. لو نقص المال أوهلك لضمناه فقال عمر أدياه. فاقترح أحد الجالسين أن يجعله قراضاً فيأخذ عمر المال ونصف الربح، ويأخذ عبد الله وعبيد الله النصف الآخر.

## وفاته:

لقى عمر أحد سبايا المسلمين ـ وكان يسمى فيروز ويلقب بأبى لؤلؤة ـ فشكا له كثرة الخراج عليه.

فقال له عمر: كم خراجك؟

قال: درهمان فى كل يوم.

فقال له عمر: ما صناعتك؟

قال: نجار، نقاش، حداد.

فقال له: خراجك ليس بكثير. ثم سأله صنع رحى له.

قال: سأعمل لك رحى يتحدث بها من فى المشرق والمغرب. فانصرف عنه عمر وهو يقول: لقد توعدنى الفتى.

وبعد ثلاث خرج عمر لصلاة الصبح. فضربه أبو لؤلؤة بخنجر مسموم ست ضربات إحداهن تحت سرته، فسقط عمر. ثم حمل إلى داره. وطلب من ابنه أن يعرف من قتله. فلما علم حمد الله أن لم يقتله رجل سجد لله سجدة. ثم توفى ودفن فى حجرة عائشة بعد استئذانها أن يدفن مع صاحبيه.

# عثمان بن عفان

هو عثمان بن عفان بن أبو العاص بن أمية. بن عبد مناف. أموى قرشى، ولد فى السنة الخامسة من ميلاد الرسول ﷺ.

وكان إسلامه بدعوة أبى بكر له.

وقد تولى الخلافة لمدة إثنتى عشرة سنة إلا أياماً، وكانت توليته بطريق الانتخاب من الستة الذين أوصى عمر بحصر الخلافة فيهم.

## أعماله التشريعية:

١ـ نسخت المصاحف فى عهده على الرسم الذى عليه المصحف الآن.

٢ـ كان من المقلين فى رواية الحديث.

٣ـ أباح عثمان للصحابة الخروج من المدينة، والتمتع بمباهج الدنيا، بعد أن كان ذلك ممنوعاً فى زمن عمر.

٤ـ استعان فى عهده بولاة من ذوى قرباه. ليعينوه على رعاية مصالح المسلمين.

## أسباب الخروج عليه ومقتله:

١ـ لم يكن لعثمان ما لعمر من شدة وهيبة وتسوية بين الجميع.

٢ـ بعض الولاة من ذوى قرباه جعلوه مغنما لهم ولذوى قرباهم. كما كانوا ينفسون على قريش لظهور النبى منها. مما جعل الكثير من المسلمين لايرتاحون لولا يتهم.

٣ـ استغل اليهود والمنافقون ذلك ووجدوا فى ذلك فرصتهم التى لم تتحقق فى عهد النبى وصاحبيه. فأذكوا نار الفتنة بين القرشيين والأمويين.

## مقتله:

دخل الثوار المدينة وحاصروا دار عثمان ٢٣ يوما. ومنعوه من الصلاة فى المسجد كما منعوا الماء عنه. ثم تسوروا عليه الدار من دار مجاورة. فضربه أحدهم بحديدة. وآخر بسيفه فقتل رضى الله عنه فى ١٨ ذى الحجة سنة ٣٥هـ وتم دفنه بالبقيع فى اليوم الثانى لمقتله.

# على بن أبى طالب

هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف. وهو ابن عم شقيق لرسول الله ﷺ.

ولد قبل البعثة بتسع سنوات، وقبل الهجرة بإحدى عشرة سنة، وهو أول الصبيان إسلاماً، وكان مقيماً مع رسول الله ﷺ فى بيته. وقد فدى رسول الله ﷺ حيث نام ليلة الهجرة فى مكان نوم رسول الله. ثم هاجر بعد أن أدى الأمانات التى أمره الرسول بأدائها بعد سفره عليه السلام. وهو الذى قال فيه الرسول يوم خيبر «لأعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله».

ويوم أن أرسله قاضيا إلى اليمن قال: «اللهم ثبت لسانه واهد قلبه» فأصبح من أشهر القضاة.

وكان من الزاهدين فى الدنيا فهو القائل فيها: الدنيا جيفة فمن أرادها فليصبر على مخالطة الكلاب.

## توليه الخلافة:

تولى على الخلافة بعد مقتل عثمان بعد تردده فى قبولها أول الأمر. ولم تكن مبايعته على الخلافة بطريق الإجماع، إذ تخلف عن مبايعته عدد من الصحابة والولاة.

وقد تولى الخلافة فى ظروف صعبة. إذ كانت فتنة مقتل عثمان مازالت مسيطرة على النفوس. «كما طمع العمال فى الحكام» ومالوا إلى معاوية ابن سفيان حيث أجزل لهم العطاء، وقد جذب الناس إليه بحلمه وعطائه.

بينما على يبعدهم عنه بتدقيقه فى الحساب، والمبالغة فى المحافظة على الدين ففارقه عدد من الصحابة.

ثم انتهى الأمر بالقتال بين العراقيين بزعامة على. وبين الشاميين برياسة معاوية فى موقعة صفين ٣٧ هـ وفيها قتل نحو تسعين ألفاً. وانتهت بالتحكيم الذى وسع من دائرة الفتنة بين المسلمين فانقسموا إلى شيعة، وخوارج، ومعتدلين، يقاتل بعضهم بعضاً إلى وقتنا الحاضر.

## مقتله:

قتل على يد عبد الرحمن بن ملجم. وهو أحد الثلاثة من الخوارج الذين اتفقوا على قتل على. ومعاوية. وعمرو بن العاص فجر يوم ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ.
أما معاوية فنجا لتخلفة عن صلاة الفجر، وكذلك عمرو بن العاص لإنابته خارجة.

# الفقه فى عصر التابعين
# من منتصف القرن الأول ٤٠ هـ
# إلى أوائل القرن الثانى

## مقدمة

استخلف النبى قبل وفاته أبا بكر ليصلى بالناس، فلما لحق النبى بالرفيق الأعلى انقسم المسلمون بشأن الخلافة.

فبايع الجمهور من الصحابة أبا بكر ليكون خليفة للمسلمين. وقالوا رضيه رسول الله ﷺ إماما لديننا أفلا نرضاه إماما لدنيانا.

وكانت مبايعته بالسقيفة من عمر وأبى عبيدة، ثم تكاثر عليه المسلمون من المهاجرين والأنصار.

وقد تخلف عن مبايعته الإمام على، وكان ذلك لمدة ستة أشهر، حتى فاتحه عمر فى ذلك وأغلظ له القول فبايع هو أيضاً أبا بكر.

بهذا التأم شمل المسلمين واجتمعت كلمتهم، بعد أن كان بعضهم يرى أن علياً أحق بالخلافة من أبى بكر لعدة أسباب. منها أنه ابن عم النبى، وزَوج ابنته، ويعد أول الصبيان إسلاماً.

وكان هؤلاء يرون أنه ربما بويع بالخلافة لو حضر إلى السقيفة وقت المبايعة لأبى بكر، وكان غيابه بسبب انشغاله بتجهيز النبى ﷺ وتكفينه وتقبل العزاء.

مضى عهد أبى بكر والمسلمون يد واحدة، وآية ذلك حربهم للفرس والرومان ومحاربتهم للمرتدين ومانعى الزكاة.

كما كان لشخصية أبى بكر أثرها فى تقليل الخلاف بين المسلمين، حيث اتسم بالتواضع والتشاور لعلماء المسلمين. وأصدر أمره بعدم مغادرة الصحابة لحاضرة الخلافة إلا لضرورة. ليعينوه فى إدارة الدولة الإسلامية. وكان لا يقبل الحديث إلا بشهادة اثنين.

وبذلك كله أصبحت المدينة وحدها هى مقر الخلافة، ومواطن التشريع.

ثم تولى عمر الخلافة من بعد أبى بكر. فصار على نهج سلفه فيما تقدم ذكره. أضف إلى ذلك شدته فى إخماد الفتن فى مهدها، دينية كانت أم سياسية، فبقى الخلاف الفقهى أيضاً فى عهده فى أضيق الحدود.

ثم أتى عثمان بن عفان إلى منصب الخلافة، فسار فى النصف الأول منها على نهج الشيخين.

وفى النصف الثانى من خلافته وجدت بذور الفتنة أرضا خصبة تنمو فيها وتسشرى.

ويرجع نموها واستشراؤها إلى الأسباب الآتية:

كبر سن الإمام، وحلمه، ولينه، وحياؤه الشديد، وتسامحه، وإذنه للصحابة بالتفرق فى الأمصار بعد أن كان ذلك ممنوعاً فى زمن الشيخين، وإيثاره لذوى قرباه بتولى المناصب الرئيسية بحجة الإخلاص له ومعاونته فى نفع المسلمين.

غير أن بعضهم لم يكن أهلاً لهذه الثقة. فخان الأمانه وأوقع المظالم بالمسلمين بدون علم من الخليفة.

ولقد انتهز أعداء الإسلام ذلك فنشطوا من عقالهم ليكيدوا للإسلام والمسلمين. فكونوا جماعات سرية لإثارة الفتن بين المسلمين. وكان أخطر رؤساء هذه الجماعات عبد الله بن سبأ اليهودى اليمنى، الذى أظهر إسلامه وأبطن الكفر، ليثير الفتن ويؤجج من نارها.

وقد تم لهذه الجماعات ما أرادت، حيث اجتمع الثائرون على عثمان من سائر الأمصار. وحاصروه بالمدينة. وطلبوا منه التنازل على الخلافة. فأبى، فأسرعوا بقتله قبل أن تصل لنجدته جيوش الإسلام من الشام وغيرها.

وبمقتل عثمان انتشرت الفتنة بين المسلمين، كما تحدث بذلك قبل مقتله حيث قال للثائرين عليه: إنكم إن تقتلونى. لا تصلوا جميعاً أبداً. ولا تقوموا جميعاً، ولا يقسم فيئكم بينكم.

وهكذا كان، حيث تحول المسلمون إلى فرق، وتبددت كلمتهم. وحل الحقد والتباغض بينهم، فأخذوا فى قتال بعضهم بعضاً، وكأنها لعنه من السماء لازمتهم إلى عصرنا هذا.

# انقسام وحدة الأمة وظهور الفرق

بعد مقتل عثمان بايع معظم المسلمين علياً وكان من هؤلاء قتلة عثمان وماكادت البيعة تتم حتى خرج عليه ثلاثون من كبار الصحابة على رأسهم معاوية بن أبى سفيان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، حيث طالبوه بدم عثمان، واتهموه بأنه قصر فى نصرة عثمان عند حصاره من الثائرين. وبعد مقتله أيضاً لم يقتص ممن قتله بل قبل البيعة منهم ورضيهم ضمن جنوده.

ولكنهم اختلفوا فيما بينهم. لأن كلا منهم كان يريد الخلافة لنفسه ويقدم الدليل على ذلك، فطلحة والزبير كانا من ضمن الستة الذين أوصى عمر بانحصار الخلافة فيهم، ومعاوية كان يرى أنه أكبر أهل بيت عثمان منصباً وقوة ومنعة، وكانت واقعة الجمل فقتل طلحة والزبير وانقسم المسلمون إلى طائفتين كبيرتين انصار على وهم الشيعة والعراقيون، وأنصار معاوية وهم أهل الشام ومصر.

وقد اشتبكت الطائفتان فى قتال مرير فى موقعة «صفين» التى قتل فيها مايربو على التسعين ألفاً من المسلمين. وكاد النصر يتم لأنصار على لولا خدعة التحكيم التى أشار بها عمرو بن العاص، حيث اقترح أن يكون الحكم للقرآن لا للسيف.

هنا انقسم أنصار على، حيث رأى بعضهم قبول فكرة التحكيم حقنا للدماء، ورأى البعض الآخر منهم رفضها لانطوائها على خديعة.

لكن عليا انتصر للرأى الأول، فخرج عليه أصحاب الرأى الثانى لذلك سموا بالخوارج، وبقى الموافقون له متمسكين به ضد معاوية، وسموا بالشيعة وبهذا انقسمت الأمة إلى شيعة وخوارج.

لكن يجدر بنا أن نشير إلى أن هناك طائفة أخرى قد وقفت موقف الحياد بين العلويين والأمويين فلم تشترك فى فتن أو حروب. منهم عبد الله بن عمر، وسعد بن أبى وقاص، وحسان بن ثابت، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة.

وبعد استشهاد على بيد عبد الله بن ملجم الخارجى، ونجاة معاوية وعمرو بن العاص. بايعت شيعته أكبر أبنائه الحسن بالخلافة. فتنازل عنها لمعاوية. وانحسم الخلاف بين المسلمين. وسمى عام الجماعة. وكان ذلك عام ٤١ هـ.

وإليك الكلام عن الشيعة والخوارج بشئ من التفصيل.

# الشيعـة

أقام على رضى الله عنه بعد مبايعته بالعراق، وقد تمسك به العراقيون وأصبح اسمه رمزاً لهم. وقـد أنضم إلى أهل العراق فى مشـايعة على بعض الصحـابة الذين كانوا يرون أنه أحق بالخلافة للاسباب المتقدمة.

فكلمة الشيعة تطلق على أنصار على رضى الله عنه.

ولقد تطور التشيع لعلى خاصة بعد التحكم. حيث اعـتقد شيعته بأن الخلافة لعلى بلا منازع. حيث عـينه النبى ﷺ لذلك. واستدلوا على ذلك بأحـاديث لم تثبت عند غيرهم.

وبناء على ذلك يكون الخلفاء السابقون لعلى مغتصبين لهذا المنصب.

ثم تطور التشيع إلـى انحراف يأباه الدين. حيث قال بعضـهم إنه يعلم الغيب. ولم يقتصر الأمر على ذلك بالنسبة لعلى، بل تعداه إلى القول بأن ما ثبت لعلى من حقوق ينتقل إلى ذريته بعد مـقتله. لذلك سارعوا بمبايعة الحسن أكـبر أبنائه. لكنه تنازل عنها لمعاوية حقنا لدماء المسلمين.

لكنهم عادوا إلى دعـوتهم مرة أخرى حينما تـولى يزيد الخلافة بعد معـاوية فطلبوا من الحـسين بن على أن يطالب بها، وأن يـخرج على يزيد. فـاستـجاب لهم الحـسين وحارب الأمويين، فكان استشهاده فى موقعة كربلاء. والتنكيل بأهله.

وبعد مـقتل الحسين انقسم الشـيعة إلى فرق بعـضها يدعوا إلى مـبايعة محـمد بن الحنفية بالخلافـة - نسبة إلى أمه من بنى حنيفة لأنه ابن لعلى - وبعـضها ينادى بها فى أبناء الحسن لأنه أكبر أولاد على من فاطمة بنت رسول الله.

ولا يقدح فى ذلك تنازل الحسن عنها، لأن ذلك منه إقـرار على نفسه لايتعداه إلى غيره من ذريته.

والبعض الثـالث يرى أن أبناء الحسين أحق بها لا ستـشهاده فى سبـيلها ولكونه لم يتنازل عنها كما فعل الحسن.

وتفرع عن ذلك فروع كثيرة، منها المعتدل فى أفكاره واعتقاداته.

ومنها المتطرف الذى أودى به تطرفه إلى مانراه كفراً، حيث كانت بعض هذه الفرق ترى أنه هو المقصــود بالنبوة وأن جــبريل أخطأ فنزل على مــحمد، وبعــضهم زاد فى مغالاته فزعم أن جزءاً من الألوهية قد حل بعلى.

ولقد بث هذه الدعوة بينهم عبد الله بن سبــأ ـ لعنه الله ـ حيث كان يقول بعد مقتله «لو اتيتمــونا بدماغه ألف مرة مــا صدقنا موته. ولا يموت حتى يملأ الأرض عــدلا كما ملئت جوراً».

## أساس التشيع:

وقد اختلف الباحثون فى أساس التشيع. فأرجــعه بعضهم إلى اليهود مستدلين على ذلك بحركات وأقوال عبد الله بن سبأ.

وأرجعه البعض الآخر إلى الفرس. حيث يدينون بالملك والوراثة فى البيت المالك، ولا يعرفون مــبدأ انتخاب الخليفــة، وقد مات الرسول ولم يتــرك ولداً يخلفه، فأولى الناس بالخلافة ابن عمه على. كما أنهم ينظرون إلى الملك نظرة فيها معنى إلهي، وقد طبقوا ذلك على الإمام على، ورأوا أن طاعته من طاعة الله.

# أشهر فرق الشيعة

تعددت فرق الشيعة تبعاً لتعدد أئمتهم، وأولى هذه الفرق هؤلاء الذين اتبعوا محمد بن الحنفية أخ الحسين من أبيه، خوفاً على ضياع الخلافة منهم إذا انتظروا أولاد الحسين حيث كانوا صغاراً.

ومن أشهر فرقهم الإمامية الإثنا عشرية، الزيدية.

وسنتحدث عن كل فرقة بشئ من التفصيل فنقول:

## الإمامية الإثنا عشرية:

تعد هذه الفرقة من فرق الشيعة المتطرفة الذين يقولون بالإمام المنتظر الذى يظهر آخر الزمان فيملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً.

والأئمة عندهم يبلغ عددهم إثنى عشر إماماً على الترتيب الآتى حيث ورد ترتيبهم من عند الله. على، الحسن، الحسين، زين العابدين، محمد الباقر، جعفر الصادق، موسى بن جعفر، على بن موسى الرضا، ومحمد التقى، على التقي، الحسن العسكرى الذكى، محمد المهدى وهو الإمام الأخير.

وقد وصفوا هؤلاء الأئمة بأوصاف تقربهم من الأنبياء فقالوا: لا يصدر عنهم إلا ما كان صواباً، ولا يجوز الخطأ عليهم، وأنهم يعلمون متى يموتون، والإيمان بهم جزء من الإيمان بالله.

كما يرون عدم الإيمان بالحديث إلا إذا كان مروياً عن أئمتهم وإليك قول ابن أبى الحديد مع أنه من معتدلى الشيعة ليكشف لك عن أفكارهم حيث نراه يقول: «على أفضل الخلق فى الدنيا والآخرة. وكل من عاداه وأبغضه فهو مخلد فى النار، ولم نفرق بينه وبين محمد إلا برتبة النبوة. وأعطيناه كل ما عدا ذلك من الفضل المشترك بينه وبينه».

## تعاليم الإمامية:

هناك أمور أربعة تتصل بالخلافة أصبحت محل اعتقاد لهؤلاء وهذه الأمور هى:

١ـ العصمة ٢ـ المهدية ٣ـ الرجعة ٤ـ التقية.

**العصمة**: كما أوضحنا عندهم سابقاً هى عبارة عن عصمة الإمام عن الخطأ والنسيان لأن الإمام فى نظرهم كالنبى تماماً.

**المهدية**: معناها عندهم الإمام المنتظر، الذى يرجع ويملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جوراً وظلماً، والذى سيعود عندهم هو محمد الثانى عشر من أحفاد على وفاطمة.

**الرجعة**: هى رجوع النبى ﷺ إلى الدنيا بعد ظهور الإمام المهدى، كما يرجع على وباقى الأئمة من ذريته، ويرجع أيضاً خصومهم الذين نازعوهم الخلافة حيث يقتص منهم، وبعد ذلك يأتى الموت للجميع.

**التقية**: معناها المداراة والمصانعة. كأن يحافظ الشخص على نفسه أو عرضه أو ماله بالتظاهر بعقيدة أو عمل لا يعتقد صحته.

وقد قال هؤلاء بذلك لما لاقوه من تعذيب على يد قتلة الحسين والحجاج الذى كان الكفار عنده أحب إليه من شيعة على.

وقد كتب معاوية إلى عماله فى شأنهم ما يلى:

لا تجيزوا لأحد من شيعة على شهادة. وأسقطوا أسماءهم من العطاء. ثم جاء من بعده العباسيون فأنزلوا بهم أشد ألوان العذاب لمعرفتهم بخفاياهم حيث عملوا سوياً فى عهد بنى أمية.

لهذا كله لجأوا إلى السرية والشفرة والتأويل. وجعلوا ذلك جزءا من الدين حتى يكثر الدعاة لدعوتهم، وتعلوا وتظهر فى يوم ما.

## الإسماعيلية:

ومن الإمامية فرقة تسمى الإسماعيلية. وسموا كذلك لأنهم يقفون بأئمتهم عند إسماعيل بن جعفر الصادق، وزعيمهم قبل الحالى هو: «أغا خان» المدفون بأسوان، وقد خلف حفيده «كريم خان».

### تطرفهم الدينى:

وتعد هذه الطائفة من الإمامية من الطوائف المتطرفة فى عقائدها وأعمالها وفهمها للدين.

إذ يرون أن للقرآن ظاهراً وباطناً ـ ولذا سموا باطنية ـ كما أنه عبارة عن رموز لأشياء لا يعرفها إلا أولوا العلم منهم.

والشعائر الدينية عندهم غير واجبة إلا على العوام منهم. أما الخاصة وخاصة زعيمهم فمعفى من هذه التكاليف لأنه موضع التقديس.

ولهم أيضاً تشكيكات فى فروع فقهية كثيرة. منها رمى الجمرات. والسعى بين الصفا والمروة.

## الزيدية:

ومن فرق الشيعة فرقة أخرى تسمى الزيدية نسبة إلى زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب.

ولقد عمل هذا الإمام على تولى الخلافة ليدفع عن قومه ما حاق بهم على يد الأمويين وقد شجعه على ذلك أهل الكوفة.

لذلك بايعه المسلمون بالعراق عام ١٢١ هـ فى عهد هشام بن عبد الملك الذى أرسل له جيشاً بقيادة يوسف الثقفى فقضى عليه وصلبه.

وكان مصير ابنه يحيى من بعده كمصيره. حيث أنه أخذ يدعو بدعوة أبيه بعد مقتله.

ويعد مذهب الزيدية من مذاهب الشيعة المعتدلة، لذلك نجده يوافق مذاهب جمهور المسلمين فى كثير من الاحكام.

وآية ذلك إنكارهم المهدية، والرجعة، واعترافهم بخلافة الشيخين لأنهم يجوزون إمامة المفضول مع وجود الأفضل.

ويعترفون بالإجماع، والقياس كدليلين من أدلة الشرع.

ولهذه الطائفة فقهها الخاص بها، وهى منتشرة باليمن.

## أثر التشيع فى التشريع:

لقد ترتب على الغلو فى التشيع من بعض الفرق ظهور آراء فقهية لهذه الفرق تختلف فى كثير من المسائل عن فقه جمهور المسلمين من أهل السنة وسبب ذلك يرجع إلى ما يأتى:

**أولاً**: مصـادر الفقـة عندهم هى الكتاب، والسنة، وأقـوال أئمتهم لأنـها عندهم كنصوص من قبل الشـارع، لأن النبى أفضى إلى على بظاهر الشريعة وما فـيها، وهو أفضى بها إلى من خلفه فى الإمامه وهكذا.

والأحكام عندهم لا تنال بالرأى والاجتهاد، وإنما تنال من قبل الإمام المعصوم.

لذلك رفضوا الإجماع والقياس كمصـدرين من مصادر التشريع. أما الإجماع فلأنه لا عبرة بقول من ليس من أئمتهم، وأما القيـاس فلأنه رأى وقد سبق لنا بيان موقفهم من الرأى.

**ثانياً**: تفسيرهم لبعض آيات القرآن تفسيراً يتفق ومعتقداتهم وآرائهم وإن كانوا فى ذلك مخالفين لجمـهور المسلمين، حيث كانوا يعتقـدون أن للقرآن باطناً وظاهراً. وقد خص النبى علياً بتعلم ذلك، وقد أفضى على بذلك إلى شيـعته وبنيه. وتناقله أئمتهم وزعمائهم من بعده.

**ثالثاً**: وضعـوا أحاديث لخدمـة أباطيلهم، وأمعنوا فى ذلك. فـوضعوا مـتنا لسند صحـيح. كمـا كانوا لا يؤمنون بالحديـث إلا إذا كان مروياً عن أئمـتهم لذلك رفـضوا أحاديث قوية كثيرة لأنها لم ترد عن طريق أئمتهم.

وكان نهجـهم فى تفسير الأحاديث كنهجـهم الذى بيناه فى تفسير القرآن، فـرفضوا تفاسير معقولة لكثير من الأحاديث، لأنها تفاسير لا تتفق مع مبادئهم وأفكارهم.

وإليك بعض الفروع الفقهية التى خالف فيها الشيعة الجمهور:

١ـ **نكاح المتعة**: يرى الشيعة ـ إلى اليوم ـ القـول بجواز نكاح المتعة إلى أن تقوم السـاعـة، وهو من القرب التى يتـقرب بها العـبد من ربه، ويستـدلون على رأيهم هذا بقول الله تـعالى: **﴿فما استمتعتم به منـهن فآتوهن أجورهن﴾** [النســاء: ٢٤] حيث يفسرون الاستمـتاع بزواج المتعة، والأجور بالمقابل الذى تأخذه المرأة مقـابل الاستمتاع فى المدة المحددة.

وهذا منهم غيـر مقبـول، لأن الآية وردت فى النكاح الصحـيح، والأجر فى الآية يراد به المهـر، والدليـل على ذلك قـوله تعـالى: **﴿فـانكحـوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾** [النساء: ٢٤] أى مهورهن.

كما أن الاستمتاع يراد به الدخول والتمتع بالزوجة تمتعاً كاملاً.

وقد نسى هؤلاء أن نكاح المتعة قد نسخ بعد أن كان جائزاً والدليل على ذلك ماورد فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» رواه مسلم. وقد انعقد إجماع فقهاء أهل السنة على ذلك. لكن الشيعة لا يعتمدون إجماع من ليس فيهم إمامهم.

٢ـ يحرم الشيعة النكاح على المسلم من اليهودية. والمسيحية، ويرون أن النص على ذلك صار منسوخاً بآية **﴿ولاتمسكوا بعصم الكوافر﴾**.

وقد خالف الجمهور من فقهاء المسلمين الشيعة فى ذلك. لأن لفظ الكوافر فى الآية محمول على غير الكتابيات.

أما الكتابيات فيحل الزواج بهن من الرجل المسلم لقوله تعالى: **﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن﴾** [المائدة: ٥]

٣ـ خالف الشيعة غيرهم فى كثير من مسائل الميراث التى منها أن ابن العم الشقيق مقدم على العم لأب، وقد دفعهم إلى القول بذلك عامل سياسى هو تقديم على ونسله من بعده فى الخلافة والإرث على العباس بن عبد المطلب عم النبى لأب.

كما قالوا بميراث الأنبياء مخالفين بذلك حديث الرسول ﷺ «نحن معاشر الأنبياء لاتورث ماتركناه صدقة».

كما لا ترث النساء عندهم من الأرض والعقار بل ميراثها يكون من المال المنقول.

٤ـ لاتزوج بنت الأخت على خالتها إلا بإذنها، وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها، وكذلك الحال فى العمة وبنت الأخ.

٥ـ لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة ولم يفصل بينهن برضعة من امرأة أخرى.

٦ـ الطلاق المشـروع عندهم: هو الطلاق الواقع من الزوج فى طهر لم يـطأ امرأته فيه بشرط الإشهاد على ذلك من رجلين. وله مراجعتها مالم تحض ثلاثاً. فإن راجعها بقى له تطليقتان.

فإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فـهى أملك لنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها. فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين.

٧ـ لا تجوز الوكالة عندهم بالطلاق.

٨ـ لا يقع الطلاق على المرأة الغائبـة حتى يبلغ إليها بـخبر من تصدقـه، أو بشهادة تقبل فى الحكم، إن كانت حاملاً، أو طاهرة فى طهر لم يمسها فيه.

٩ـ من جعل لأمرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك. ولا تطلق منه بقولها.

١٠ـ لا يقع الطلاق عندهم إلا بأحد ألفاظ ثلاث: الطلاق، التسريح، الفراق، أو ما اشتق منهما إذا نوى الطلاق مع الشروط السابقة.

١١ـ لا يجـوز للمريض أن يطلق. ولكن يجـوز له الزواج. فإن تزوج ودخل بـها ترتب على الزواج جميع آثاره، وإن لم يدخل بها حتى مـات فى مرضه الذى تزوجها فيه فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولاميراث.

# الخوارج

## تسميتهم:

سموا خوارج لخروجهم على الإمام على وأصحابه وجماعة من المسلمين وتكوينهم مذهباً خاصاً بهم سياسياً ودينياً.

وقيل سموا أنفسهم كذلك لخروجهم فى سبيل الله كما يزعمون أخذاً من قوله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ [النساء: ١٠]

ويقال لهم أيضاً: «الحرورية» نسبة إلى حروراء التى خرجوا إليها مفارقين للجماعة وهى بلدة تبعد عن الكوفة بميلين.

ويقال لهم أيضاً: «المحكمين» ـ بفتح الحاء وكسر الكاف المشددة ـ لاتخاذهم شعاراً لهم كلمة «لاحكم إلا لله» حيث نعوا على الإمام قبول التحكيم ونعوا على معاوية عرض التحكيم إلى المصاحف التى رفعوها على أسنة الرماح.

وهى كلمة حق أريد بها باطل كما قال الإمام على. لذلك قاتلهم وفتك بالكثير منهم.

ولقد نجحوا أخيراً فى قتل الإمام على، على يد عبد الرحمن بن ملجم وهو يصلى الفجر بالمسجد. ولم يتم لهم ما أرادوه بالنسبة لمعاوية وعمرو بن العاص. حيث كانوا يعتقدون بكفرهم، ولابد من التخلص منهم بطريق القتل.

## تاريخهم:

عندما تهادن جيش على ومعاوية وتم وضع شروط التحكيم والصلح خرج الأشعث بن قيس بكتاب الصلح ليقرأه على الناس فمر على طائفة من بنى تميم فتعرض له أحد أفرادها وهو عروة بن أديه قائلا له «اتحكمون الرجال فى أمر الله، لا حكم إلا لله»، ثم اعتدى بسيفه على دابة الأشعث.

يقول الطبرى «خرجوا مع على إلى صفين أحباء فرجعوا متباغضين أعداء يتدافعون ويتشاتمون»،

يقول الخرارج: يا أعداء الله أو هنتم فى أمر الله وحكمتم.

ويقول الآخرون: فارقتم إمامنا وفرقتم جماعتنا. فلما دخل على الكوفة انصرف زهاء إثنى عشر ألفاً إلى حروراء بظاهر الكوفة ونزلوا بها، وقالوا أمر القتال إلى شبث بن ربعى التميمى. وأمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسى - ولم يكن قريشياً - إلى أن يتم الفتح فيكون الأمر شورى والبيعة لله عز وجل، والأمر بالمعروف فأرسل إليهم على بن عباس يدعوهم إلى الدخول فى زمرة المسلمين، ثم ذهب إليهم على بنفسه ولم ينتهم ذلك عن طريقتهم، بل كلما اجتمعوا بعلى فى المسجد تصايحوا عليه أثناء خطبته من جنبات المسجد «لا حكم إلا لله» حتى قال لهم على كرم الله وجهه: كلمة حق يراد بها باطل. ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا لله وأنه لابد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل فى إمرته المؤمن، ويحمى به الفئ، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر.

نعم : لا حكم إلا لله.

ثم خرجوا فى ١٠ شوال سنة ٢٧هـ إلى النهروان بقيادة عبد الله بن وهب، وأخذوا يقاتلون قتالا شديداً ببسالة منقطعة النظير، فخرج عليهم أهل العراق فقاتلوهم، فتفرق بعضهم وبقى مع ابن وهب ٢٨٠٠ من ٤٠٠٠آلاف فحاربوا حتى قتل ابن وهب ومعظم من كان معه.

ومن بسالتهم ما روى أن أبا بلال الخارجى وكان فى أربعين خارجياً هزم اسلم بن زرعة وكان فى الفين من أهل العراق فقال شاعر الخواج:

ألفا مؤمن فيما زعمتم ... ويقتلكم بآسك أربعونا
كذبتم ليس ذاك كما زعمتهم ... ولكن الخوارج مؤمنونا
هى الفئة القليلة قد علمتم ... على الفئة الكثيرة ينصرونا

وقد حارب الخوارج الأمويين حتى زعزعوا ملكهم إلى أن انتصر عليهم الأمويون بالحجاج والمهلب بن أبى صفرة بعد عناء شديد وقد استولوا على كرمان وفارس، وهددوا البصرة.

وقد ذهب فرع منهم إلى جزيرة العرب فاستولوا على اليمامة. وحضرموت. واليمن. والطائف.

واستمر الأمويون يحـاربونهم مدة طويلة حتى أضعفوهم. فجـاءت الدولة العباسية وقد اضملحوا.

## فرقهم:

انقسم الخوارج إلـى فرق كثـيرة، منهم المعتدل فى أفـكاره ومبادئه، ومنهم المتطرف.

وقد بلغت فـرقهم ما يقرب من الـعشرين فرقـة، أشهرها، الأباضيـة، والأزارقة، النجدات، الصفرية.

وإليك تعريف بسيط بكل فرقة:

## الأباضية:

زعيـمهـا عبد الله بن أباض الـتميـمى، وهذه الفرقـة من الخوارج تعـد من الفرق المعتدلة، ومن مـبادئهم عدم قتال الغيـر إلا بعد الدعوة وإقامة الحجـة وإعلان القتال. ويتزوجون ويتـوارثون مع غيرهم من سائر المسلمين، ولا زال لهـذا المذهب أتباعه فى بلاد المغرب.

## الأزارقة:

زعيمهم نافع بن الأزرق ، ويعدون مـن غلاة الخوارج، إذ يكفرون من عداهم من المسلمين، وتعد ديار غيرهم ديار حرب، فيحل قتل نسائهم وأطفالهم، ولا يقبلون من غيرهم إلا الإسلام أو السيف.

كما لا يقـتدون بغيرهم فى الصلاة، ولا يتزوجـون من غيرهم، ولا يأكلون ذبائح غيرهم من المسلمين، ولا يتوارث خارجى مع غيره، ولا يقولون بالتقية.

## النجدات:

اتباع نجدة بن عامر، ومن أهم مبادئهم أن المؤمن تكفيه معرفة الله ورسوله، ويعتبر الكذب عندهم أشد جرماً من جريمة الزنا وشرب الخمر.

## الصفرية:

اتباع زياد بن الأصفر، وتتفق مبادئهم فى الغالب مع مبادئ الأزارقة.

**مبادئهم:**

للخوارج مبادئ عامة نادوا بها ميزتهم عن غيرهم من بقية المسلمين وأهم هذه المبادئ ما يلى:

١ـ إخلاصهم لعقيدتهم ودفاعهم عنها. وقد ظهر ذلك واضحاً فى ميادين القتال فقد تحلوا بالشجاعة الفائقة والبذل والعطاء إلى غير حد دفاعاً عن مبادئهم حتى روى أن الواحد منهم كان يطعن بالرمح فيسعى ـ مع نفاذه فيه ـ إلى قاتله ويقول «وعجلت إليك رب لترضى».

ولم تكن نساؤهم أقل شجاعة منهم فى ميادين القتال، فقد روى أن أم حكيم كانت تحمل على الناس فى الحرب وتقول:

أحمل رأسا قد سئمت حمله ... وقد مللت دهنه وغسله

ألا فتى يحمل عنى ثقله

مع العلم أن الكثير من رجال الخوارج قد تقدموا إليها ليتزوجوها ويريحوها لجمالها فأبت ذلك.

ويروى أن عليا بن أبى طالب قد قال فى آخر حياته: «لا تقاتلوا الخوارج بعدى فليس من طلب الحق فأخطأ كمن طلب الباطل فأدركه».

وقال عمر بن عبد العزيز لبعض الخوارج «إنى علمت أنكم لم تخرجوا لطلب دنيا أو متاع، ولكنكم أردتم الآخرة فأخطأتم سبيلها».

٢ـ العمل جزء من الإيمان، فمن نطق بالشهادتين ولم يعمل فليس من المؤمنين، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا﴾.

٣ـ التشدد فى العبادة والاخلاص فيها وقد روى فى ذلك آثار كثيرة منها أن أحدهم وهو زياد بن أبيه قتل فسئل عنه خادمه فقال: «ما أتيته بطعام فى نهار قط، ولا فرشت له فرشاً بليل قط».

٤ـ يكفرون كل من ارتكب كبيرة من الكبائر، لذلك كفروا علياً ومعاوية وعمرو بن العاص لاشتراكهم فى التحكيم.

٥ـ يرون الخروج على الإمام الجائر، وليس الضعف مبرراً فى عدم الخروج عليه، لأنهم يرون الرفض بالقول بالتقية.

٦ـ الخلافة لا تورث، وليست وقفا على ما هو عربى، ولكنها تكون شورى بين المسلمين، ولهم أن ينتخبوا ما يشاءون.

٧ـ أخذهم بظاهر القرآن وعدم قبولهم للأحاديث إلا إذا كانت مروية عن طريق يرتضونه هم كالمروى عن الشيخين وفى خلافتهما.

لذلك ردوا الأحاديث المروية عن عثمان ومعاوية.

كما رفضوا الإجماع والقياس، وقد ترتب على ذلك رد كثير من الفروع الفقهية التى كان سندها الإجماع أو القياس، والتمسوا لها حكماً يوافق تعاليمهم من ظاهر القرآن.

من ذلك قولهم إن الرضاع لا يحرم إلا الأم والأخت أخذا بظاهر آية: **﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾** [النساء: ٢٣] ولم يأخذوا بحديث الرسول: «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، كما قالوا بجواز الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، حيث قصروا التحريم على الجمع بين الأختين أخذاً بظاهر آية: **﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾** [النساء: ٢٣]. وردوا حديث: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»، وأبطلوا رجم الزانى المحصن، وقطعوا يد السارق من الأبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض فى حيضها، وجوز بعضهم نكاح بنت الابن وبنت الأخ وبنت الأخت.

وقد بالغ بعضهم فأنكر الصلوات الخمس، وقالوا: لا تجب إلا صلاتان بالغداة وأخرى بالعشى.

# العوامل التى أدت إلى
# تشعب الخلافات الفقهية

لقد تعددت العوامل التى أدت إلى الخلاف بين الفقهاء فى الفروع الفقهية وإليك بيانها:

## ١- انقسام وحدة الأمة وظهور الفرق:

سبق أن تكلمنا عن هذا السبب تفصيلاً فلا حاجة للكلام عنه.

## ٢- تفرق العلماء فى الأمصار:

كان العلماء من الصحابة زمن أبى بكر وعمر والنصف الأول من خلافة عثمان مستقرين بالمدينة، حيث لم يؤذن لهم فى عهد أبى بكر وعمر بالخروج منها، فسهل ذلك من اجتماعهم والتشاور فيما بينهم، والرجوع إلى الرواة منهم للسنة، وبهذا كانت المدينة وحدها هى موضع الفتوى التى تصدر عن إجماع.

فلما كان النصف الثانى من خلافة عثمان، حيث اتسعت الفتوحات الإسلامية، أذن للصحابة بالخروج من المدينة والتفرق فى الأمصار الإسلامية، ليقوموا بتعليم المسلمين وإرشادهم، فأقبل عليهم الناس يتعلمون منهم الحديث والفتوى.

ولم يكن الصحابة - الذاهبون إلى هذه البلاد - على درجة واحدة من حث الفتوى والرواية، بل كانوا متفاوتين فى مبلغ استنباطهم من القرآن والسنة وفى معرفتهم للسنة.

ولقد ترتب على ذلك اختلافهم فى القضاء والفتيا وقد ساعد على ذلك أن لكل بلد عاداته ومسائله الخاصة.

أضف إلى ذلك أن صعوبة المواصلات، وبعد المسافات بين البلاد الإسلامية منعت من اجتماع كبار المفتين فقل الإجماع بينهم على حكم واحد فى مسألة واحدة.

كل ذلك دفع أهل كل بلد إلى التمسك بفتاوى العلماء الذين وصلوا إليهم وبخاصة أنهم وجدوا لديهم علماً وصلاحاً وتقوى فتبعوهم وتعصبوا لآرائهم ورفضوا ماعداها.

لذلك أصبح لكل من الكوفيين. والبصريين. والمدنيين. والمكيين. والمغربيين. والدمشقيين. والمصريين فتاوى.

ثم تخرج على يد هؤلاء الصحابة علماء من التابعين، أخذوا عنهم علمهم ونشروه بين الناس.

فاتبع أهل المدينة: فتاوى عبد الله بن عمر من الصحابة، ثم سعيد بن المسيب من التابعين.

واتبع أهل مكة: فتاوى عبد الله بن عباس من الصحابة ثم مجاهد بن جبير، وعطاء بن أبى رباح.

واتبع أهل الكوفة: عبد الله بن مسعود من الصحابة ومن بعده علقمة النخعى، والأسود بن يزيد من التابعين.

واتبع أهل البصرة: أبا موسى الأشعرى. وأنس بن مالك من الصحابة. والحسن البصرى. ومحمد بن سيرين من التابعين.

واتبع أهل الشام معاذ بن جبل. وعبادة بن الصامت. وأبو الدرداء من الصحابة ومكحول الدمشقى. وعمر بن عبد العزيز من التابعين.

واتبع أهل مصر: عبد الله بن عمرو بن العاص.

## ٣- شيوع رواية الحديث:

مضى عهد رسول الله ﷺ والصحابة يتلقون عنه التشريع قولا وفعلاً وتقريراً وإنكاراً، وكانت السنة المكتوبة عنه فى عهده قليلة جداً. لنهيه الصحابة عن ذلك مخافة اختلاطها بالقرآن الكريم، واعتماداً على قوة حفظهم، وقد وجد من الصحابة من حفظ الكثير منها. بينما البعض الآخر لم يحفظ إلا القليل منها.

ثم مضى عهد الخليفة الأول والثانى من غير شيوع لرواية الحديث، لأنهما كرها كثرة الرواية عن رسول الله، خشية اشتغال المسلمين بذلك عن مدارسة القرآن وخشية الكذب على رسول الله ﷺ.

يشهد لذلك قول عمر للصحابة حين خرجوا إلى العراق للجهاد «إنكم تأتون أهل

قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جودوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ.

كما يشهد لذلك تخويفه للصحابة من كثرة الرواية حيث قال: إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافا فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه.

ثم جاء عهد التابعين فاتسعت الدولة الإسلامية، وكثرت المسائل المراد بيان حكم الشرع فيها، وتفرق حفظة الحديث فى الأمصار المختلفة، وعجز المفتون عن إيجاد الأحكام الشرعية من القرآن للمسائل المستجدة فلجأوا إلى السنة وأخذوا يغترفون منها، فشجع ذلك حفظة الحديث على روايته.

إلا أن الصحابة والتابعين لم يكونوا على درجة واحدة من حيث حفظ السنة والعلم، والأسباب التى من أجلها تقبل، ومن حيث معرفة الناسخ والمنسوخ منها، كل ذلك أدى إلى الاختلاف بين الفقهاء فى الفتوى والقضاء، فنشأت فى كل بلد مسائل فقهية وفتاوى متعددة تبعاً لمعرفة بعض الأحاديث فى بعض البلاد دون أن يعرفها أهل البلاد الأخرى.

وقد دفع ذلك العلماء إلى الإكثار من الرحلات لمعرفة ما عند البلاد الأخرى من سنة نبوية لم يقفوا عليها. فاستفادوا من ذلك رواية وفقها.

### ٤- شيوع الوضع فى الحديث:

لم يجد أعداء الإسلام فى القرآن ثغرة ينفذون منها لطعن الإسلام، وذلك لجمعه وكتابته وحفظه.

لكنهم وجدوا ذلك فى السنة، لأنها غير محصورة، وغير مدونة، فكونوا جمعيات للطعن فى الإسلام عن طريق وضع الأحاديث المكذوبة ونسبتها إلى رسول الله ﷺ.

وقد كان على رأس المدبرين لهذا الجرم عبد الله بن سبأ اليهودى وغيره، ليكيدوا للإسلام الذى زلزل عروشهم وقضى على معبوداتهم.

ولم يقتصر هذا الأمر على أعداء الإسلام، بل تعداه إلى غيرهم من بعض طوائف المسلمين الذين سوغوا لأنفسهم وضع الأحاديث التى تخدم مبادئهم المذهبية، كالشيعة. والخوارج.

يؤيد ذلك ما زعمه جابر بن يزيد الجعفى من الشيعة من أن عنده خمسين ألف حديث، أو سبعين ألف حديث يرويها عن محمد الباقر بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب.

وعن ابن لهيعة قال: سمعت شيخاً من الخوارج - وهم القائلون بكفر مرتكب الكبيرة - يقول بعد أن رجع إلى الصواب: إن هذه الأحاديث دين. فانظروا عمن تأخذون دينكم. فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً.

ولما أخذ عبد الكريم بن أبى العرجاء لتضرب عنقه قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرّم فيها وأحلل.

كما أن بعض الوضاعين لا يرى فى الوضع نقيصة إذا كان الوضع يخدم هدفاً إسلامياً.

يدل لذلك ما قاله محمد بن سعيد الدمشقى: إذا كان كلام حسن لم ار بأساً أن أجعل له إسناداً.

ومن ذلك بعض الأحاديث التى قيلت فى الترغيب والترهيب، وبعض الأحاديث التى ذكرت فى كتب التفسير فى آخر السور والتى تقول «من قرأ سورة كذا . . . إلخ» لتحمل الناس على قراءة القرآن.

وقد نسى هؤلاء أن النبى ﷺ قد نهى عن الوضع مطلقاً، سواء كان الدافع إلى ذلك حسناً، أم سيئاً، حيث قال: «من كذب علىَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

# أسباب الوضع فى الحديث

**١ـ العداوة الدينية:**

لم تكن الأمم التى دخلت الإسلام مخلصة كلها فى ذلك، بل منها من نطق بالشهادتين ليعصم نفسه وماله، وقد عملت هذه الأمم على بث سموم التفرقة بين المسلمين انتقاما لدينهم الذى قضى عليه، أو لعرش هوى، أو لزعامة ضاعت.

وفى مقدمة هؤلاء الأعداء عبد الله بن سبأ من اليهود، حيث أظهر التشيع لأهل البيت ووضع الأحاديث فى ذلك.

**٢ـ ظهور الفرق الإسلامية والفقهية والكلامية:**

لجأت بعض الفرق الإسلامية إلى تأييد ماذهبت إليه من أفكار ومبادئ بوضع أحاديث مكذوبة على رسول الله.

**٣ـ عدم قبول الرأى الفقهى إلا بنص قرآنى أو نبوى:**

أدى تشدد بعض المسلمين فى عدم قبوله رأيا فقهياً إلا إذا تأيد بنص من القرآن أو السنة إلى اتجاه البعض إلى وضع الأحاديث التى تؤيد ذلك الرأى الفقهى المبنى على الاستنباط، وكانوا يرون أنه لا ضرر من ذلك لأن استنباطهم موافق لروح التشريع.

**٤ـ الترغيب والترهيب:**

كان البعض يرى أن وضع الأحاديث التى تدعو إلى حفظ القرآن، والتحلى بالأخلاق الكريمة، وترك السيئات يعد حسبة لله تعالى يؤيد ذلك أنه لما سئل أحدهم عن هذه الأحاديث قال: لما رأيت اشتغال الناس بفقه أبى حنيفة، ومغازى محمد بن إسحاق، وأعرضوا عن حفظ القرآن وضعت هذه الأحاديث حسبة الله تعالى.

**٥ـ النفاق للحكام والتكسب منهم:**

لجأ بعض الناس إلى وضع الأحاديث لإرضاء الحكم ومجاملتهم طمعا فيما بأيديهم، فهذا غياث بن إبراهيم يدخل على المهدى الذى كان مولعا بلعب الحمام. فيروى له حديث «لا سبق إلا فى خف أو حافر أو جناح» فيأمر له المهدى بعشرة آلاف

درهم، فلما قام ليخرج قال المهدى: أشهد أن قفاه قفا كذاب ما قال الرسول «جناح» ولكنه أراد التقرب إلينا.

**٦ـ التفرق السياسى والقبلى:**

إن الخلاف الذى قام على أحقية الخلافة بين الأئمة الثلاث وبين على، والخلاف الذى قام بين على وطلحة والزبير وعائشة، وبين العلويين والعباسيين، وتفضيل بعض القبائل العربية على بعض جر إلى الوضع فى الحديث، من ذلك الأحاديث التى فى فضل قريش والأنصار والأشعريين وغيرهم.

## أثر الوضع فى التشريع وغيره:

كان من أثر شيوع الوضع فى الحديث صعوبة أخذ الأحكام منه، إذ من مهمة الفقيه أولاً التثبت من الحديث، وقد اقتضى ذلك ـ الوضع ـ من الفقهاء جهداً ووقتاً، ولاقوا فى سبيل الوصول إلى ذلك شقاء وصعوبة.

كذلك أثر الوضع فى الاستماع إلى الحديث، فبعد أن كان المحدث تبتدره الأبصار والأفئدة أصبح لا يؤذن له بالتحدث، ولا يؤبه بما يقوله.

يدل لذلك ما قاله ابن عباس: «إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعبة والذلول تركنا الحديث عنه».

ومن ذلك أن بشيراً العدوى جاء إلى ابن عباس فجعل يحدثه ويقول: قال رسول الله فأخذ ابن عباس لا يسمع لحديثه.

فقال: يا ابن عباس مالى أراك لا تسمع لحديثى.

فقال ابن عباس: إنا كنا إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.

## نهضة العلماء لمقاومة الوضاعين:

أفزع الوضع فى الحديث العلماء فشمروا عن ساعد الجد لمقاومته، فوضعوا لذلك قواعد كثيرة بمقتضاها يعرف الحديث من غيره، وصحيحه من حسنه ومن ضعيفه، كما تتناول الرواى من حيث الجرح والتعديل.

ولقد ظهر علم الجرح والتعديل على يد أفراد من الصحابة كابن عباس، وأنس وعبادة بن الصامت.

ثم اتسع نطاقه فى عهد التابعين: كالشعبى، وابن سيرين، وسعيد ابن المسيب، والحسن البصرى.

ثم توالت المؤلفات بعد ذلك وضبطت أحاديث رسول الله ﷺ حفظا لها من الأحاديث الموضوعة.

وبذلك حفظ الله سنة رسوله الكريم نقية من كل زيف حتى تبقى المصدر الثانى للتشريع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

### ٥ـ انقسام العلماء إلى أهل حديث وأهل رأى:

قد رأينا أن علماء الصحابة فى خلافة الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه قد تفرقوا فى الأمصار واستوطنوها بعد أن كان عمر يمنعهم من مبارحة المدينة لكى يستشيرهم فى الأحداث والنوازل.

وقد حمل هؤلاء إلى تلك البلاد التى رحلوا إليها حديث الرسول ﷺ وأحكام الشريعة الغراء، وقد تعلم على يد هؤلاء طبقة من التابعين.

لذلك يقول ابن القيم: «الفقه انتشر فى الأمة عن أصحاب ابن مسعود بالعراق وأصحاب زيد بن ثابت وابن عمر بالمدينة، وأصحاب ابن عباس بمكة».

وكان لكبار الصحابة كعمر ـ الذى أعده الله إعداداً عقلياً لمواجهة المسائل الكثيرة التى طرأت على التشريع الإسلامى أيام خلافته حيث فتحت فى عهده فتوحات كثيرة ـ تشريعات سياسية. واقتصادية كانت أصلاً للمجتهدين. والفقهاء من بعده.

وكان لابن مسعود. وعلى، وعبد الله بن عمر، أثر توجيهى فى الأماكن التى حلوا بها، فتكونت تبعاً لذلك مدارس الفقة المختلفة على يد تلاميذهم من بعدهم، كسعيد بن المسيب، وعطاء بن رباح، والحسن البصرى، وإبراهيم النخعى، ومكحول، وطاووس فكل واحد من هؤلاء كان متأثراً بالمنهج الفقهى لمن لازمه من الصحابة فى طريقته الإجتهادية، وقد نتج عن ذلك كله طابعان:

١ـ طابع التمسك بالنصوص، وعدم الرجـوع إلى الرأى حيث أسقطوا من حسابهم العلل والضوابط، فلم يلجأوا لذلك إلا عند الضرورة القصوى، وكان على رأس هذه المدرسة عبد الله بن عـمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقـد سميت هذه المدرسة بمدرسة أهل الحديث.

٢ـ طابع التـوسع والبحث عن الأحكام، والحكم والمصـالح التي من أجلهـا شرع الحكم إذا لم يوجـد نـص يحكم المسـألة التي هم بـصـددها، وكـان علي رأس هذه المدرسة عمر، وعبد الله بن مسعود، وقد سميت بعد ذلك بمدرسة الرأى.

## مدرسة الحديث:

كان مركز هذه المدرسة المدينة المنورة التى كانت عاصمة للدوله الإسلامية من عصر رسول الله إلى أوائل خلافـة الإمام على حيث نقل عاصمـة الدولة إلى الكوفة. وقد أثنى الله على أهل المدينة ومدحـهم حيث قال: ﴿ **والسابقون الأولون مـن المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسـان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، ذلك الفوز العظيم** ﴾ [التوبة: ١٠٠]

ويقول الإمام مالك فى شأنها:

إن الناس تبع لأهل المدينة، إليهـا كانت الهجرة، وبهـا نزل القرآن، وأحل الحلال والحرام، إذ رسول الله بين أظهـرهم، يحضرون الوحى والتنزيل، ويأمرهم فـيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله.

ثم قام من بعده أتبـع الناس له من أمته ممن ولى الأمر من بعـده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، ومـا لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقـوى ما وجدوا فى ذلك فى اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره.

فإذا كان الأمـر بالمدينة ظاهراً معمولا به لم أر لأحد خـلافه، للذى فى أيديهم من تلك الوراثة التى لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها.

## الأسباب التى أدت إلى شيوع هذه المدرسة فى الحجاز:

١ـ تأثرهم بمنهج أئمتهم الأولين، كالزبير وعبـد الله بن عمر فى التمسك بالنصوص

وعدم الرجوع إلى الرأى إلا عند الضرورة، يدل لذلك أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر شيئاً؟ فقال له: لم أسمع فى هذا شيئاً: فقال الرجل: فأخبرنى - أصلحك الله - رأيك فقال سالم: لا، ثم عاد عليه السؤال وقال له: أرضى برأيك، فقال له سالم: إنى لعلى إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك.

٢- كثرة الآثار والسنن عندهم، لأنهم سمعوا من الرسول أكثر من غيرهم لبقائه بينهم مدة رسالته، ولأن منهم الحافظين لكتاب الله ولسنة رسوله.

فلديهم لذلك محصول وفير من الأحاديث التى يعتمدون عليها فى الفتوى والتى أغنتهم عن استعمال الرأى.

٣- بساطة المعيشة فى تلك البلاد، وعدم التوسع فى الحضارة، أدى إلى قلة الحوادث التى ليس لها نظير فى عهد من سبقهم من الصحابة، كل ذلك ساعدهم على أن يجدوا بسهولة لكل مسألة طارئة نصاً يحكمها من كتاب أو سنة أو فتوى أو قضاء للصحابة السابقين، لذلك بعدوا عن استعمال الرأى إلَّا للضرورة. وربما توقفوا عن الإفتاء إذا كانت الحادثة جديدة لم يسمع بها من قبل كما أشرنا سابقاً.

## خصائص مذهب أهل الحديث:

١- يمتاز أهل الحجاز بحرصهم على سنة رسول الله ﷺ، لذلك اهتموا بجمعها وحفظها وروايتها، وهذا معناه الثقة بكل ما روى عندهم عن رسول الله ﷺ، لذلك قدموا الحديث أيا كان على الرأى.

٢- كذلك حافظوا على أقوال الصحابة فى الفتوى والقضاء، حيث جمعوها وحرصوا عليها، وقد ساعدهم على ذلك هدوء الحجاز وبعده عن الفتن التى شغلت غيرهم من المسلمين.

٣- ومما امتاز به الحجازيون كرههم السؤال عما لم يقع، فلم يفرضوا مسائل، ولم يكثروا من التفريعات، لتحرجهم من استعمال الرأى.

# مدرسة الرأى

كانت الكوفة من بلاد العراق مقراً لهذه المدرسة التى أصبحت تقابل مدرسة الحديث بالمدينة المنورة.

ولم يكن لهذه المدرسة من الشهرة - فى أول نشأتها - ما لمدرسة المدينة، لكن ذاع أمرها واشتهر حينما تولى زعامتها الإمام أبو حنيفة.

## طابع مدرسة الرأى:

لقد حرصت تلك المدرسة على التمسك باستعمال الرأى فى الفقه بطريق القياس، أو الاستصلاح، أو الاستحسان لاستخراج الأحكام فيما ليس فيه نص يخصه، والاستنتاج من دلائل النصوص وعللها.

حيث كان أئمة هذه المدرسة يرون أن الشريعة معقولة المعنى. ولم تجئ إلا لصالح البشر، وليست فى أوامرها تعبدية محضة. وقد بنى التشريع على أصول محكمة وعلل مضبوطة مصرح بها كحديث الهرة «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» وكحديث النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن».

وقد جاء فى القرآن والسنة المحمدية الكثير من الآيات والأحاديث التى وقع تعليل الحكم فيها بالمصالح والحكم المترتبة على التشريع، واكتفى بالإشارة إلى بعضها.

قال الله تعالى: ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون* إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

فالله سبحانه وتعالى قد علل النهى عن شرب الخمر بما يترتب على شربها من مفاسد دينية ودنيوية.

ويقول جل شأنه: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالله تبارك وتعالى يأمر بإعداد العدة للدفاع عن دين الله وأهله من الكفار، ويعلل الأمر بذلك بمصلحة وحكمة بالغة فى تشريع هذا الحكم.

ويقول جل شأنه: ﴿ **فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً** ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فالله جل شأنه يأمر رسوله بزواج أم المؤمنين السيدة زينب التى كانت قبل زواجه منها زوجاً لابنه المتبنى زيد بن حارثة. وقد علل أمر نبيه بذلك، برفع الحرج عن المؤمنين الناشئ عن عاداتهم - السابقة على هذا التشريع - التى تقضى باعتبار الإبن المتبنى بمنزلة الإبن من النسب فى الأحكام والحقوق التى منها تحريم زوجة الإبن على من تبناه، ولا شك أن رفع الحرج مصلحة وحكمة لهذا التشريع.

أما السنة المحمدية ففيها الكثير من هذا القبيل وأكتفى بالإشارة إلى بعضها:

وردت للرسول أحاديث كثيرة مصدرة بصيغة «لولا أن أشق» «ولولا قومك حديثو عهد بجاهلية» «ولولا أن يتتابع السكران والغيران».

ولا شك أن فى هذه الصيغة تصديراً للحكمة والمصلحة التى من أجلها أمر بالشىء أو نهي.

كذلك علل الرسول الجواز فى نظر الخاطب إلى خطيبته بدوام العشرة والمحبة.

من هذا يتضح أن الكتاب والسنة قد وقع فيهما التعليل بكثرة بالحكمة والمصلحة، فكان أهل الرأى يبحثون عن العلل والحكم التى شرعت الأحكام لأجلها، ويجعلون الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما مالم يرد نص قاطع.

## أسباب شيوع مذهب الرأى بين علماء العراق:

١- تأثرهم بمنهج أئمتهم الأولين كعبد الله بن مسعود الذى كان متأثراً بطريقة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - الذى كان يتوسع فى استعمال الرأى. حيث كان يرى أن الشريعة معقولة المعنى، فحرم على المؤلفة قلوبهم ما كانو يأخذونه على عهد رسول الله. مبرراً ذلك بقوله: كان هذا والإسلام قل، أما الآن فقد أغنانا الله عنكم فإما الإسلام أو السيف.

كذلك منع من قطع يد السارق عام المجاعة للاضطرار إليها، وقاس ذلك على آكل الميتة للمضطر.

وكان عبد الله بن مسعود مولعـا باتباع طريقة عمر، انظر إليه وهو يقول: لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادى عمر وشعبه.

كما كان مقدراً لعلمه غاية التقدير، انظر إليه وهو يقول: لو أن علم عمر وضع فى كفة الميزان، ووضع علم أهل الأرض فى كفة لرجح علم عمر.

ثم أخذ طريقة ابن مسـعود من تتلمذ له كعلقمة، ومـسروق، وشريح، وأخذ عن علقمة، إبراهيم النخعى مؤسس طريقة أهل الرأى وأسـتاذ الإمام أبى حنيفة الذى يعد امتدادا لهذه المدرسة.

٢ـ كانت الأحاديث الصحيحة المروية عن رسول الله بأرض العراق قليـلة بالنسبة لما هو موجود بالمدينة المنورة على الرغم من كثرة المسائل لديهم وتنوعها وقلتها عن المدينة.

وفوق ذلك كـثرت عندهم الأحاديث المكذوبة على رسول الله، لأن أرضـهم كانت منبعـاً للشيعـة والخوارج والمرجـئة الذين اسـتحلوا لأنفسهم تأيـيد مبـادئهم بأحاديث اخترعوها.

فالأحاديث الصحيحة قد أصبحت غارقة فى بحر لُجِّى من الأحاديث الكاذبة.

بذلك أصبح الفقيه المستنبـط للحكم من السنة النبوية فى وضع لا يحسد عليه، إذ يجب عليه أولا تخليصها مما شابها وثبوت صحتها لديه.

### ثانياً: استنباط الحكم منها:

مما دفعه إلى اللجوء إلى القـياس وتقديمه على خبر الواحد لاسـتنباط الحكم خاصة فى المسائل التى تحتاج إلى حكم عاجل.

لكن الذى أحب توضيحـه هو: أن الحديث إذا صح عندهم لا يقدمون عليه شـيئاً من هذا الذى قررنا سابقاً.

٣ـ كان العـراق على جانب كبيـر من الحضارة والمدنيـة، وقد خالط أهله كثـير من شعوب الأمم المختلفة فى الثقافة والعـادات والتقاليد. وقد أدى ذلك إلى كثرة الوقائع والمشكلات التى تعرض على الفقهاءلبيان حكم الشرع فـيها، وقد وجد العلماء أنفسهم عاجزين عن الفـتوى فيهـا لعدم وجود نصوص تحكمهـا مما أضطرهم إلى الرجوع إلى الرأى والتوسع فيه.

لكن يعيبهم كثرة تفريعهم للفروع الفقهية وافتراضهم فروضاً خيالية، لذلك سماهم أهل الحديث «الأرأيتيون» وحملوا عليهم حملة شعواء مخافة أن تؤدى طريقتهم إلى التقول فى الشريعة بالرأى والهوى المبنى على غير دليل، لذلك يقول الشعبى: «ما كلمة أبغض إلى من رأيت» ويقول: «والله لقد بغض هؤلاء القوم إلىَّ المسجد حتى لهو أبغض إلىَّ من كناسة دارى».

ويقول: «ما جاءكم عن رسول الله فخذوه وما جاءكم عن رأيهم فاطرحوه فى الحش».

وقد دفع ذلك بعض العلماء - الذين أتوا فى العصر التالى - إلى القول بجواز القياس فى الشريعة كداوود الظاهرى ومن تبعه كابن حزم.

## خصائص مذهب أهل الرأى:

١- توسعهم فى استعمال الرأى وسهولة استعماله بينهم فيما يعرض لهم من مسائل.

٢- تشددهم فى الشروط المعتبرة فى صحة الحديث لكثرة الوضاعين بينهم، وقد قلل هذا من عدد الأحاديث الصحيحة عندهم بالنسبة لأهل المدينة ومكة.

٣- كثرة الفقه الفرضى عندهم.

# القياس

## تعريفه لغة:

يطلق القياس فى اللغة على المساواة، سواء كانت تلك المساواة حسية، كقاس كذا على كذا، أى حاذاه وساواه به، أم معنوية كفلان يقاس بفلان أى يساويه فى الهمة والشرف.

كما يطلق فى اللغة أيضاً على التقدير، وهو أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر كقست الثوب بالمتر.

## تعريف القياس اصطلاحاً:

عرفه ابن الحاجب والآمدى بأنه: مساواة فرع لأصل فى علة حكمه.

### شرح مفردات التعريف:

١ـ المساواة: صفة إضافية قائمة بالفرع والأصل ومعناها المماثلة.

٢ـ فرع: المراد به محل لم ينص على حكمه. وهو أحد أركان القياس.

٣ـ أصل: المراد به محل نص علي حكمه. وهو أحد أركان القياس.

٤ـ فى علة: المراد بها الأمر الجامع المشترك بين الأصل والفرع المقتضى للحكم. وهى أحد أركان القياس.

٥ـ حكمه: أى حكم الأصل، وهو أحد أركان القياس.

### الإخراج بالمحترزات:

١ـ المساواة: جنس فى التعريف يشمل كل مساواة سواء كانت مساواة بين فرع وأصل أم لا كمساواة محمد لعلى.

٢ـ فرع: قيد أول خرج به مساواة شىء لشىء آخر.

٣ـ الأصل: قيد ثان خرج به مساواة فرع لفرع كمساواة الذرة للأرز فى الحكم. وكلاهما فرع لأصل هو البرُ.

## شرح التعريف بالمثال:

١ـ قال الله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ [المائدة: ٩٠]

فهذه الآية الكريمة دلت على تحريم الخمر، وقد نظر المجتهدون فى الوصف المناسب الذى من أجله شرع الحكم. فوجدوا أنه الإسكار لما يترتب عليه من إخلال بالعقل، الذى ميز به الإنسان عن غيره من سائر المخلوقات.

ثم وجد المجتهدون أشربة أخرى لا يصدق عليها اسم الخمر، لكنها تحدث بالشارب الإسكار الذى حرم الشارع الخمر لأجله.

فأثبتوا تحريمها قياساً على تحريم الخمر لوجود المساواة بينها وبين الخمر فى علة التحريم.

وعلى ذلك تكون الخمر أصلا، وغيرها من الأشربة المسكرة فرعاً، والإسكار علة جامعة بينهما، وحكم الأصل التحريم فيعدى إلى الفرع لمساواة الفرع للأصل فى العلة فيساويه فى الحكم.

٣ـ يقول النبى ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

فهذا الحديث دل على أن البر ربوى، وقد نظر المجتهدون فى الوصف المناسب الذى من أجله جعل ربويا فوجدوا أنه الاقتيات والادخار.

ثم وجدو المجتهدون أنواعاً أخرى من الحبوب لا يصدق عليها اسم البرُ، لكن يوجد بها الوصف المناسب وهو الاقتيات والادخار الذى من أجله جعل البر ربوياً فأثبتوا لها الربوية قياساً على البر لوجود المساواة بينها وبين البر.

وعلى ذلك يكون البر أصلاً وغيره من الحبوب المتحقق فيها الاقتيات والادخار فرعاً، والاقتيات والادخار علة جامعة بينهما، وحكم الأصل وهو الربوية يعدى إلى الفرع لمساواة الفرع للأصل فى العلة فيساويه فى الحكم.

٣ـ روى أبو بكر رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه.

فهذا الحديث دل على تحريم القضاء فى حالة الغضب، وقد نظر المجتهدون فى الوصف المناسب الذى من أجله شرع التحريم فوجدوا أنه شغل القلب وتشويش الفكر الناشئ عن الغضب فقاسوا على الغضب كل أمر يؤدى إلى هذا.

لذلك قالوا بحرمة القضاء فى حالة المرض، والجوع الشديد، والعطش الشديد، وعلى ذلك يكون الجوع الشديد أو العطش الشديد فرعا، والغضب أصلاً، وشغل القلب وتشويش الفكر علة، وحكم الأصل وهو الحرمة يعدى إلى الفرع لمساواة الفرع للأصل فى العلة فيساويه فى الحكم.

# حجية القياس

اختلف العلماء فى حجيته فى الأمور الشرعية ـ بعد اتفاقهم على اعتباره فى الأمور الدنيوية ـ على أقوال هى:

**أولاً**: ذهب الجمهور من الفقهاء إلى القول بأن القياس أصل من أصول التشريع ودليل يرجع إليه فى معرفة الأحكام الشرعية العملية.

**ثانياً**: قال القاشانى والنهروانى: يجب العمل به فى صورتين:

إحداهما: أن تكون علة الأصل منصوصة.

ثانيهما: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.

**ثالثاً**: جوز الظاهرية القياس عقلاً، ومنعوا التعبد به شرعاً، أى لا يصح ثبوت الأحكام الشرعية به.

**رابعاً**: ذهب الشيعة، وإبراهيم النظام، وجماعة من معتزلة بغداد، والخوارج سوى طائفة منهم إلى القول بمنعه عقلاً وشرعاً.

## أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

**أما الكتاب:**

فقد قال الله تعالى: **﴿فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾** [الحشر: ٢].

**وجه الاستدلال:**

قص الله علينا قبل ذلك ما حل بيهود بنى النضير، وهو إجلاؤهم عن المدينة بسبب كفرهم ونقضهم للعهد الذى كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، ثم بعد هذا أمرنا بالاعتبار والتأمل فى الأسباب التى جعلت هؤلاء القوم يستحقون العذاب والإخراج. لكيلا نقع فى مثل ما وقعوا فيه حتى لا يلحقنا ما لحقهم من عذاب وإخراج، لأن ماجاز على أحد المثلين يجوز على الآخر.

فكما وجب الاعتبار والتأمل هنا فى معنى النص للعمل به فيما لانص فيه، يجب

أيضاً التأمل فى سائر النصوص الشرعية، لاستخراج المعانى التى نيطت بها الأحكام والعمل بها فيما لم يرد فيه نص، وهل هناك معنى للقياس سوى هذا.

**ويمكن أن يقال الاستدلال بطريق آخر فيقال:**

فى الآية أمر بالاعتبار. والاعتبار عبارة عن الانتقال من الشىء إلى غيره، وهذا متحقق فى القياس حيث إن فيه، نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، يدل لذلك قول ابن عباس فى الاعتداء على الأسنان «اعتبر حكمها بالأصابع أى ديتها متساوية» فابن عباس أطلق الاعتبار وأراد به نقل حكم الأصابع إلى الأسنان، والأصل فى الإطلاق الحقيقة.

وإذا ثبت أن القياس مأمور به سواء كان الأمر للوجوب أو للندب فيكون العمل به مشروعاً.

**وقد نوقش هذا الدليل مناقشات عدة نكتفى منها بما يلى:**

لا نسلِّم أن المراد بالاعتبار هنا هو القياس، بل المراد به الاتعاظ يدل لذلك قوله تعالى: ﴿**إن فى ذلك لعبرة لأولى الأبصار**﴾ [آل عمران: ١٣]، وقوله: ﴿**وإن لكم فى الأنعام لعبرة**﴾ [المؤمنون: ٢١] فالمراد به الاتعاظ إذ هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق هذا اللفظ.

**وأجيب عن ذلك بما يأتى:**

أولاً: إن المراد بالاعتبار هو القدر المشترك بين القياس، والاتعاظ وهو المجاوزة، وهو متحقق فى القياس من جهة أن فيه مجاوزة من الأصل إلى الفرع، كما أن الاتعاظ مجاوزة من حال الغير إلى حال النفس.

ثانياً: نمنع أن الاعتبار يراد به الاتعاظ يدل لذلك قولهم: «واعتبر فلان فاتعظ».

فلو كان الاعتبار هو الاتعاظ لما حسن هذا الكلام على هذا النحو من الترتيب، إذ ترتيب الشىء على نفسه ممتنع.

**وأما السنة:**

١ـ فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال:

أجتهد رأيى، فقال النبىﷺ: الحمدلله الذى وفق رسول ـ رسول ـ الله لما يحبه الله ورسوله.

**وجه الاستدلال:**

فى الحديث إقرار من النبى ﷺ لمعاذ على الاجتهاد برأيه عند عدم وجود نص من الكتاب أو السنة على حكم لحادثة يراد بيان الحكم فيها.

وما القياس إلا نوع من الرأى والاجتهاد فيكون حجة.

٢ـ أيضاً روى عنه عليه السلام أنه قال لمعاذ وأبى موسى الأشعرى ـ وقد أنفذها إلى اليمن ـ بم تقضيان؟ فقالا: إن لم نجد الحكم فى الكتاب ولا السنة، قسنا الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به.

**وجه الاستدلال:**

هناك فى هذا الحديث تصريح باستعمال القياس، وإقرار من النبى ﷺ على ذلك فيكون حجة.

٣ـ روى عن النبى ﷺ أنه لما سألته الجارية الخثعمية حيث قالت: يا رسول الله إن أبى أدركته فريضة الحج شيخاً وهو لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفع ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء.

**وجه الاستدلال:**

ألحق النبى ﷺ دين الله بدين الآدمى فى وجوب القضاء وهذا هو القياس.

٤ـ أيضاً روى عن النبى ﷺ أنه علل كثيرا من الأحكام، والتعليل موجب لاتباع العلة إن كانت متحققة وذلك هو نفس القياس.

فمن ذلك قوله عليه السلام: كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، لأجل الدافة فادخروها.

ومنه قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تذكركم بالآخرة.

ومنه قوله: فى حق محرم وقصته ناقته: لا تخمروا رأسه. ولا تقربوه طيباً، فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً.

ومنه قوله فى حق شهداء أحد: زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما. اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

ومنه قوله فى الهرة: إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم، والطوافات، إلى غير ذلك من الأخبار المختلف لفظها، المتحد معناها. النازل جملتها منزلة التواتر، وإن كانت آحاداً.

**وأما الإجماع:**

فقد ثبت عن جمع كثير من الصحابة أنهم عملوا بالقياس فى الوقائع التى لم يرد فيها نص وتكرر ذلك من غير نكير. فيكون ذلك إجماعاً على حجية القياس ومن ذلك ما يأتى:

١ـ تشاور الصحابة فى حد شارب الخمر، فقال على رضى الله عنه: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذى افترى، فحده حد المفترين.

٢ـ اختلف الصحابة فى أمر الخلافة بعد وفاة النبى ﷺ فتكلم كل واحد فيها برأى ثم استقر رأيهم على ما ذهب إليه عمر بطريق القياس حيث قال: ألا ترضون لأمر دنياكم بمن رضى به رسول الله لأمر دينكم؟

فهذا قياس للخلافة على الإمامة فى الصلاة، وقد عملوا فيها بالقياس، هذا والمتتبع لفتاوى الصحابة وأقضيتهم يرى أنهم كثيراً ما استعملوا القياس فى إثبات أحكام الوقائع التى لم ينص على حكمها. مما يدل على إجماعهم على حجيته، واعتباره أصلا من أصول التشريع. فلا عبرة بظهور المخالف بعد ذلك. لأنه خلاف بعد ثبوت الإجماع وهو غير معتبر،

**وأما المعقول:**

فقد قالوا: إن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، وعلى هذا يجب أن تكون مصادرها وافية بأحكام الحوادث ما وجد منها وما سيوجد.

ولما كانت النصوص من الكتاب والسنة متناهية، لانتهاء الوحى بوفاة الرسول ﷺ، والحوادث غير متناهية، كان من غير المعقول أن يقى المتناهى ببيان أحكام غير المتناهى.

لذلك كان لابد من البحث فى المعانى والعلل التى من أجلها شرعت الأحكام حتى يمكن تطبيق هذه الأحكام على ما يماثلها مما لم يرد فيه نص، وهذا هو القياس.

**أدلة نفاة القياس:**

استدل النافون للقياس، القائلون بعدم اعتباره مصدراً من مصادر التشريع بأدلة متعددة نقتصر منها على ما يأتى:

**أولاً:** قال الله تعالى: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿**وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله**﴾ [الشورى: ١٠]، وقال: ﴿**وإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [النساء: ٥٩].

**وجه الدلاله من هذه الآيات:**

فى الآية الأولى أمر الله نبيه بالحكم بما أنزل عليه، والحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل عليه من الله تبارك وتعالى، فلا يجوز العمل به.

وفى الآيتين الثانية والثالثة أمر بالرجوع فى المختلف والمتنازع فيه إلى قول الله وقول الرسول، والقياس ليس قولاً لله ولا قولاً للرسول، فلا يكون حجة.

**مناقشة الدليل:**

لا نسلم لكم أن الحكم بالقياس بغير ما أنزل الله وحكم بغير ما قال الرسول ﷺ لأن العمل بالمستنبط من قول الله وقول الرسول حكم من الله ورد إليه وإلى الرسول.

**ثانياً:** قال الله تعالى: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ**﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿**ما فرطنا فى الكتاب من شئ**﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال: ﴿**ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين**﴾ [الأنعام: ٥٩].

**وجه الدلالة من هذه الآيات:**

تفيد هذه الآيات أن الكتاب الكريم فيه البيان لجميع الأحكام، وعلى هذا فلاحاجة للقياس، لأنه إنما يكون حجة فيما لم يوجد فى الكتاب، وهذا غير موجود بنص الآيات:

**مناقشة الدليل:**

نسلم لكم أن الكتاب الكريم حوى كل شىء، لكن لانسلم أن هذا يدل على بطلان القياس وعدم حجيته، لأنه مما لا شك فيه أن الكتاب لم ينص على جميع الوقائع تفصيلاً ولكنه أرشد إلى القواعد العامة، وبين العلل والمعانى التى يلزم من اعتبارها جلب النفع والخير العام للناس، ودفع المفسدة عنهم.

وما القياس إلا رجوع إلى النص الشرعى وفهم لمعناه وتطبيق الحكم الدال عليه على جميع الوقائع المتماثلة.

**ثالثاً**: روى عن النبى ﷺ قوله: لم يزل أمر بنى إسرائيل مستقيماً حتى كثرت فيهم السبايا، فقاسوا مالم يكن بماقد كان، فضلُّوا وأضلوا.

كما روى عن جمع من الصحابة أنهم ذموا القياس، فمن ذلك ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: إن عملتم فى دينكم بالقياس أحللتم كثيراً مما حرم الله وحرمتم كثيراً مما أحل الله.

وعن عثمان وعلى رضى الله عنهما أنهما قالا: لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف أولى من المسح على ظاهره.

وعن عمر رضى الله عنه أنه قال: إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء الدين أعيتهم السنة - أى لم يحفظوها - فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا.

إلى غير ذلك من الأحاديث وأقوال الصحابة الدالة على ذم القياس وإنكاره لعدم صحة العمل به فى معرفة الأحكام الشرعية، وعلى هذا فلا يكون حجة.

ويجاب عن هذا بأنه ثبت أيضاً عن الرسول ﷺ وعن الصحابة أنهم عملوا بالقياس وقد ذكرنا لذلك أمثلة.

ويمكننا الجمع بين هذه الأدلة المتعارضة فيقال: القياس المذموم الذى دلت الدلائل على إنكاره هو القياس المبنى على الهوى والرأى المحض.

أو القياس فى مقابلة النص، ونحوهذا من كل قياس لم يستكمل الشرائط اللازم توافرها فى القياس الصحيح المعتبر شرعاً.

وأما القياس المحمود الذى يصح العمل به. ودلت الدلائل على حجيته فهو القياس الصحيح المستجمع للشرائط.

رابعاً: القياس يؤدى إلى الخلاف والمنازعات بين المجتهدين وذلك حاصل بالاستقراء، ولأنه تابع للأمارات، والأمارات مختلفة، فيكون ممنوعاً لقوله تعالى: ﴿ولا تنازعوا﴾ [الأنفال: ٤٦].

**مناقشة الدليل:**

هذه الآية التى استدللتم بها لا تدل لكم، لأنها ليست فى محل النزاع، إذ وردت فى الآراء فى الحروب التى يؤدى الاختلاف فيها إلى أضرار شديدة وذلك بقرينة قوله تعالى: ﴿فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ [الأنفال: ٤٦].

أما التنازع فى الأحكام فجائز لقوله ﷺ: اختلاف أمتى رحمة.

**الرأى المختار:**

بالنظر فى أدلة الفريقين نجد أن النافين للقياس لم يقم لهم دليل يصح التعويل عليه بخلاف الأدلة التى تمسَّك بها الجمهور.

وعلى هذا يكون ما ذهبوا إليه هو الراجح الذى يجب التمسك به.

# المصلحة المرسلة

## المصلحة لغة: تطلق بإطلاقين:

**أحدهما**: المصلحة كالمنفعة لفظًا ومعنى، فهى إمًا اسم للواحدة من المصالح، كالمنفعة اسم للواحد من المنافع. أو مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع.

يدل لذلك ماجاء فى كتب اللغة حيث يقول صاحب المعجم الوسيط فى مادة صلح: المصلحة الصلاح والنفع، وصلح صلاحاً وصلوحا: زال عنه الفساد، وصلح الشىء كان نافعاً، أو مناسباً يقال: أصلح فى عمله أتى بما هو صالح نافع.

**ثانيهما**: تطلق المصلحة على الفعل الذى فيه صلاح بمعنى النفع مجازاً مرسلا من باب إطلاق اسم المسبب على السبب فيقال: طلب العلم مصلحة إذ العلم سبب المنفعة المعنوية. كما يقال: التجارة مصلحة، لأن التجارة سبب للمنافع المادية.

وعلى ذلك فالمصلحة ضد المفسدة، فهما نقيضان لا يجتمعان.

يدل لذلك ما جاء فى كتب اللغة حيث يقول صاحب المختار فى مادة «صلح»: الصلاح ضد الفساد وبابه دخل، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح ضد الاستفاد.

ويقول صاحب المصباح فى مادة صلح: صلح الشىء صلوحاً من باب قعد وهو خلاف فسد.

وفى الأمر مصلحة أى خير والجميع مصالح.

## المصلحة فى العرف:

هى السبب المؤدى إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح.

## المصلحة فى الشرع:

اختلف العلماء فى تعريفها اختلافاً كبيراً، وأفضل تعريف لها هو: المحافظة على مقصود الشرع من جلب المنافع ودرء المفاسد عن الخلق.

فكلما اطمأن قلب المجتهد إلى أن جلب المنفعة، أو درء المفسدة يقتضى تشريع بعض الأحكام التى لم ينص عليها حكم بمشروعيتها.

# حجية المصلحة المرسلة

اختلف العلماء فى حجية المصلحة المرسلة، وانقسموا بسبب ذلك إلى مذهبين:

أ- يرى الجمهور أن المصالح المرسلة حجة شرعية وأصل من الأصول التى يعتد بها فى تشريع الأحكام.

وبهذا أخذ الأئمة الأربعة:

على أنه ينبغى الإشارة إلى أن جمهور العلماء القائلين بحجية المصلحة لم يعملوابها مطلقة من الشروط والقيـود، بل اشترطوا للعمل بها شروطاً إذا فـقد واحد منها بطل كون المصلحة المرسلة حجة، وسنبين هذه الشروط فيما بعد.

ب- ويرى بعض العلمـاء أن المصلحة ليـست بحجـة شرعيـة ولا يصح بناء الحكم عليها.

ومن هذا البعض الظاهرية، وبعض الشافعية، وبعض المالكية كابن الحاجب.

# أدلة القائلين بحجة المصلحة المرسلة

استـدل القائلـون بحجيـة المصلحـة المرسلة على ما ذهبـوا إليه بالكتـاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

غـير أنهم بالنسـبة لـلكتاب والسنة، أتوا بآيـات وأحاديث تفـيد أن الشـارع راعى مصلحة العباد فى تشريع الأحكام مطلقاً، وهذا ما يسمى بالدليل الإجمالى.

وقد دفـعهم إلى الإتيان بهـذا النوع من الدليل، ما يقـال: إن النصوص دلت على رعاية المصالح فى أحكام خاصة مثل ﴿ولكم فى القصاص حياة﴾ فيقتصر على مورد النص بالنسبـة للمصلحة التى قررهـا النص، ومع كفاية هذا الدليل الإجمـالى لإثبات دعـواهم، أتوا بنصوص تثـبت أحكاما جـزئية مـبيـنة لمصالح مـترتبـة على كل حكم بخصوصه، وأمثلة ذلك كثيرة، كما سنبين بعد ذلك، وهذا هو الدليل التفصيلى.

# الأدلة الإجمالية من القرآن

١ـ قال الله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾ [النحل: ٩٠].

فهذه أجمع آية فى القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها حيث قرن الله العدل والإحسان بأن المفيدة للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق الإحسان وجله شىء إلا اندرج فى أمره بالعدل، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

كذلك الألف واللام فى الفحشاء والمنكر والبغى عامة مستغرقة لأنواع الفواحش.

٢ـ قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين، قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨].

**ودلالة هذه الآية من وجوه:**

**أحدها**: قوله عزوجل: ﴿قد جاءتكم موعظة﴾ حيث إنه توعدهم وفيه أكبر صالحهم إذ فى الوعظ كفهم عن الأذى وإرشادهم إلى الهدى.

**ثانيها**: وصف القرآن بأنه ﴿شفاء لما فى الصدور﴾ يعنى من شك ونحوه وهو مصلحة عظمى.

**ثالثها**: وصفه بالهدى.

**رابعها**: وصفه بالرحمة، ولا شك أن الهدى والرحمة غاية المصلحة.

**خامسها**: إضافة ذلك إلى فضل الله ورحمته، ولا يصدر عنهما إلا مصلحة عظمى.

**سادسها**: أمره إياهم بالفرح بذلك فى قوله عزوجل: ﴿فبذلك فليفرحوا﴾ وهذا فى معنى التهنئة لهم. والفرح والتهنئة إنما يكونان لمصلحة عظمى.

٣ـ قال الله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فقد أخبر

الله رسوله ﷺ بأنه مـا أرسله بالشـرائع والأحكام إلا ليكون إرسـاله بذلك رحـمـة للعالمين.

ومن الرحمة أن تكون الأحكام الشرعية مـشروعة لصالح الخلق. لأنها لو لم تكن كذلك لكانت نقـمة، ولا شك أن المصالح تتجـدد بتجدد الزمان، فلو وقف الاعـتبار على المنصوص فقط لوقع الناس فى الحرج الشديد، وهذا مناف للرحمة.

يؤيد ذلك نصوص وردت فى أحـكام جزئية إلا أن بيـان المصلحة فيـها ورد مفـيداً للعموم كقوله تعالى بعد الترخيص للمريض والمسافر بالفطر فى نهار رمضان ثم القضاء فى أيام أخر: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يـريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وما جـعل عليكم فى الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] فاليسر والعسـر جاء كل منهما معرفاً بالألف واللام فدل ذلك على العموم كما ذكر فى العدل والإحسان والحرج جاء منكراً بعد «وما جعل عليكم» فدلالته على المراد ظاهرة.

# الأدلة التفصيلية من القرآن الكريم

لقـد وردت آيات كثيرة فى الـقرآن الكريم دالة على رعـاية المصـالح على سبـيل التفصيل فى جميع أنواع الأحكام، إذ نجد الآية القرآنية مبينة للحكم.

والمصالح المترتـبة على شرعه للأمر. كـما نجد آية أخرى مـبينة للحكم المنهى عنه، وما يترتب على عدم الامتثال من المفاسد، وسأقتصر على ذكر بعض من هذه الآيات.

١ـ لقد بين الله سبحانه وتعالى المصلحة من تقسيم الفيء، على النحو الذى جاء به القرآن الكريم إذ يقول: **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القـرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾** [الحشر: ٧].

فأخـذ الفقراء من الفيء يتـرتب عليه مصلـحة، هى عدم حبـس المال على الأغنياء بحيث يتداولونه بينهم فقط.

٢ـ وفى النهى عن سب الأصنام مفسدة هى تعرض المشركين لذات الله تعالى إذ يقول: **﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عَدْواً بغير علم﴾** [الأنعام: ١٠٨].

٣ـ وفى بيان المصلحة المتـرتبة على الاستئذان عند دخول البـيوت يقول الله تعالى: **﴿يا أيها الذيـن آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غـير بيوتكم حـتى تستـأنسوا وتسلموا عـلى أهلها ذلكم خير لكم لعلك تذكرون ﴾** [النور: ٢٧]، ويقول فى الرجـوع عند عدم الإذن: **﴿وإن قيل ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ﴾** [النور: ٢٨].

٤ـ وفى الجهاد يبين الله أن المصلحة الناجـمة عنه، هى المحافظة على الدين وإعلاء كلمة الله، كما أن فيه دفعاً للظلم فيقول جل علاه: **﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله﴾** [البقرة: ١٩٣]، ويقول: **﴿أُذِنَ للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾** [الحج: ٣٩].

٥ـ وفى تأديب المؤمـنين يقـول الله تبـارك وتـعـالى: **﴿قل للمـؤمنين يغضـوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾** [النور: ٣٠].

٦ـ وفى القصاص والحدود جـاءت آيات لشرعية الحدود يتبين منهـا المصالح المترتبة على شـرعيتـها، كـحفظ الأمـوال، والأرواح، والأعـراض، إذ يقول الله تعـالى: **﴿الزانية والـزانى فاجلدوا كل واحـد منهما مـائة جلدة﴾** [النور: ٢]، وقـال: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسـوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يـقتلوا أو يصلبوا، أو تقطـع أيديهم وأرجلـهم من خـلاف أو يُنفَوا من الأرض ﴾** [المائدة: ٣٣]، وقـال:

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾.

٧- وفى بيان مفاسد التبنى ودفع الحرج عن الأمة يقول جل ذكره: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٨- تنص آية الدين على الأمر بالكتابة، ثم تقرر الإشهاد أولاً برجلين ثم الانتقال إلى رجل وامرأتين.. وقد بين الله تبارك وتعالى الحكمة من جعل المرأتين فى مكان الرجل الواحد فيقول جل شأنه: ﴿أن تضل إحداهما فتذكِّر إحداهما الأخرى﴾[البقرة: ٢٨٢].

ثم يبين الله تعالى المصلحة من ذلك كله فيقول: ﴿ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٩- بقى علىَّ أن أذكر تلك الآيات الدالة على المصالح الناشئة من خلق الله للمخلوقات المختلفة إذ يقول جل علاه: ﴿هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون* ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون* وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون* وما ذرأ لكم فى الأرض مختلفاً ألوانه إن فى ذلك لآية لقوم يذكرون* وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً، وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون* وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم وأنهاراً وسبلاً لعلكم تهتدون﴾ [النحل: ١٠-١٥] إلى أن قال: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [النحل: ١٨]. ويقول: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون* ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون* وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم* والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾ [النحل: ٥-٨].

ويلاحظ أن القرآن الكريم قد نوع فى أسلوب بيان المصالح والمفاسد فلم يسلك فى ذلك طريقة واحدة، إذ نجده يصرح بالطهارة مرة، وبالخير تارة، وبالزكاة أخرى.

كما نجده يصرح باليسر والتيسير تارة، وبرفع الحرج أخرى فى الأمور المنهى عنها.

ولا شك أن هذا التنوع فى الأسلوب فيه مصلحة أخرى لخلقه.

# الأدلة الإجمالية من السنة

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على رعاية المصالح مطلقاً من غير تعلق بحكم خاص منها:

١ـ ماروى عن رسول الله ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟

قال: بما فى كتاب الله.

قال: فإن لم يكن فى كتاب الله؟

قال: فبسنة رسول الله.

قال: فإن لم يكن فى سنة رسول الله؟

قال: أجتهد رأيى لا آلو.

قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدرى بيده.

ثم قال: الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله.

**وجه الاستدلال بالحديث:**

مما لا ريب فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام أقر معاذا على قوله: اجتهد رأيى إذا لم يكن واجداً من الكتاب والسنة ما يقضى به.

والاجتهاد بالرأى كما يكون بالقياس، يكون بتطبيق مبادىء الشريعة. والاسترشاد بمبادئها. ولا شك أن العمل بالمصلحة لا يخرج عن هذا.

٢ـ أخرج مسلم عن أبى هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله: ادع على المشركين.

قال: إنى لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة.

وقد أخرجه البيهقى بلفظ: إنما أنا رحمة مهداة.

**وجه الاستدلال بالحديث:**

هذا الحديث يدل على أن بعثته ﷺ إنما كانت الرحمة والهداية. ولا شك أن هذا يستلزم أن تكون أحكام شريعته محققة لمصالح العباد، لأنها لو لم تحقق مصالحهم لم تكن رحمة بهم. وهذا خلاف ما أخبر به الرسول ﷺ.

# الأدلة التفصيلية من السنة

لقد دلت السنة المحمدية على اعتبار المصالح فى التشريع وفى الوقائع الجزئية بالقول والفعل والتقرير.

أما القول: فهناك أحاديث كثيرة قرنت الأحكام فيها بالمصالح المترتبة على الأفعال كما قرنت المنهيات فيها بالمفاسد المترتبة عليها، فمن هذه الأحاديث:

١ـ قوله ﷺ فى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم.

٢ـ قوله ﷺ: فى طهارة سؤر الهرة: فإنها من الطوافين عليكم والطوافات.

٣ـ قوله ﷺ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون ثالث فإن ذلك يحزنه.

٤ـ ورد أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبى ﷺ: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

فقد أباح النبى ﷺ للمغيرة النظر إلى من أراد أن يتزوجها ليتحقق له دوام العشرة والمحبة ، وفى ذلك مصلحة.

## السنة التقريرية:

ومن طرق دلالة السنة على أن مصالح العباد ملحوظة فى التشريع، السنة التقريرية إذ نجد رسول الله ﷺ قد أقر بعض أصحابه على أفعال كان الأساس فى اعتبار الصحابى لها، المصلحة، أو دفع المفسدة، فمن ذلك.

١ـ قول بعض الصحابة للرسول ﷺ حين خطب فقال: إن الله حرم مكة فلا يختلى خلالها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها.

إلا الإذخر يارسول الله فإنا نجعله فى بيوتنا وقبورنا، فأقرهم على ذلك وقال : إلا الإذخر.

### وجه الاستدلال من الحديث:

لاريب أن هذا إقرار من الرسول على النظر فى الأمور وتوخى المصلحة فيها والعمل على أساس تحصيلها.

## الإجماع:

إن من تتبع تشريع الصحابة الذين هم عماد الاجتهاد بعد الرسول ﷺ ظهر له أنهم كانوا يبنون كثيراً من الأحكام على المصالح المرسلة من غير إنكار على أحد منهم فى ذلك.

فكان ذلك إجماعا على العمل بالمصالح المرسلة، والاعتداد بها فى التشريع، وكذلك فعل التابعون ومن بعدهم، يدلنا على ذلك قول الآمدي: الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد ويدل على ذلك الإجماع والمعقول. أما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود وإن اختلفوا فى كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا.

ومما يدلنا على ذلك أفعال الصحابة التى سأقص عليك بعضاً منها.

١ـ اتفق أصحاب رسول الله ﷺ على جمع الصحف المتفرقة التى كتب فيها القرآن فى مصحف واحد فى عهد أبى بكر بإشارة من عمر بن الخطاب رضى الله عنهم جميعاً. مع أن الكتاب والسنة لا يوجد فيهما ما يدل على ذلك.

فهذا العمل مبنى على المصلحة يدلنا على ذلك قول عمر: هو والله خير أى فيه صلاح الأمة، وهو المحافظة على القرآن من الضياع.

٢ـ جمع عثمان رضى الله عنه المسلمين على مصحف واحد وأحرق ما عداه منعاً للفتنة الناشئة عن الاختلاف فى القراءة، ولا شك أن هذا مصلحة.

٣ـ قام أبو بكر باستخلاف عمر بن الخطاب من بعده مع أن الرسول لم يستخلف أحداً من بعده، ولقد فعل أبو بكر ذلك لمصلحة ظهرت له، وهى جمع كلمة المسلمين وعدم تفرقهم من بعده فى اختيار الخليفة.

٤ـ أبقى عمر بن الخطاب الأرض المفتوحة بالعراق تحت يد أصحابها، ولم يقم بتوزيعها على الفاتحين، بل وضع الخراج على أصحابها، ليكون ذلك مورداً ينتفع به المسلمون على مر الزمان، ولقد تمت موافقة الصحابة على ذلك بعد أن تبين لهم مصلحة المسلمين فيما رآه عمر.

٥ـ لما كثر المسلمون فى عهد عثمان رضى الله تعالى عنه، زاد الأذان الأول للصلاة وجعله على دار له فى سوق المدينة تسمى بالزوراء، وهو الأذان الذى يفعل الآن فوق المآذن عند دخول وقت الصلاة لإعلام الناس بدخول وقتها، وهذا لاشك فيه مصلحة.

٦ـ إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع لما يكون فى أيديهم من أمتعة الناس. وكان مقصدهم من ذلك الحفاظ على أموال الناس من الضياع، وهذا فيه مصلحة.

ولذلك يقول على بن أبى طالب رضى الله عنه: لا يصلح الناس إلاذلك. فالذى يدقق النظر فى هذه الحوادث التى اجتهد فيها الصحابة، يجد أن أحكامهم ترمى إلى المحافظة على مصالح دلت نصوص الشارع عامة عليها، وإن لم يكن لكل حادثة منها نص مخصوص.

**المعقول:**

إن دلالة المعقول على حجية المصلحة واعتبارها تأتى من وجوه عدة. ونكتفى هنا بذكر بعضها.

١ـ إن الله تعالى حكيم بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا ما فيه مصلحة، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثاً، والعبث على الله تعالى محال للنص والإجماع، والمعقول، أما النص فقوله تعالى: ﴿**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً**﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقوله: ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلاً﴾ [آل عمران: ١٩١].

**وأما الإجماع**: فقد أجمع المسلمون على أن الله ليس بعابث.

وصدق قول الشاعر:

يا حاكمى وحكيمى أمرك الكل حكمة

**وأما المعقول**: فهو أن العبث سفه، والسفه صفة نقص، والنقص على الله تعالى محال، فثبت أنه لابد من مصلحة، وتلك المصلحة يمتنع عودها إلي الله عز وجل لأنها لو عادت إليه لكان مستكملا بها، وهذا نقص يجب تنزيهه عنه، فلم يبق إلا أن تكون عائدة على العباد. فثبت أنه تعالى شرّع الأحكام لمصالح العباد.

٢ـ إن الله سبحانه وتعالى خص الواقعة المعينة بالحكم المعين إما لمرجح أو لغير مرجح، والقسم الثانى باطل، وإلّا لزم ترجيح أحد الطرفين على الآخر لغير المرجح وهو محال، فثبت القسم الأول، وهذا المرجح إما أن يكون عائداً إلى الله تعالى أو إلى العبد. والأول باطل بإجماع المسلمين فتعين الثانى وهو أنه تعالى إنما شرع الأحكام لأمر عائد إلى العبد، والعائد إلى العبد إما أن يكون مصلحة أو مفسدة، أو لا يكون مصلحة ولا مفسدة، والثانى والثالث باطلان باتفاق العقلاء فبقى الأول.

فثبت أنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد.

# أدلة المنكرين لحجية المصلحة المرسلة

استدل المنكرون لحجية المصلحة المرسلة بأدلة مختلفة نكتفى بذكر بعضها:

١ـ إن القول بالمصلحة المرسلة فى تشريع الأحكام، والاعتداد بها طريق لذوى الأهواء والأغراض ومن ليسوا أهلا للاجتهاد حيث ينفذون بواسطتها إلى أحكام الشريعة فيقررون منها ما يوافق أهواءهم ومصالحهم الخاصة، ولا شك أن ذلك فيه خطورته على الشريعة الإسلامية.

**والجواب:**

إن القول بذلك يؤدى إلى سد باب من أبواب رحمة الله بالخلق، وسد هذا الباب لا يمنع أهل الفساد من الفساد، فإن من خبث عمله وفسدت سريرته لا يجدى من منعه من الفساد إلا التخلص منه، على أن من الواجب ألا توكل شئون المسلمين إلا لمن أنس فيه رعاية مصالحهم، فإن لم يفعل كان عليهم أن يقاوموه.

وقد ثبت بالحديث: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وهذا أضعف الإيمان.

ويقول ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك الله أن يعمهم بعقابه».

وأيضاً: فإن من شروط العمل بالمصلحة ألا يرد فيها دليل شرعى معين يدل على اعتبارها أو إلغائها.

ولاشك أن هذا الشرط يخرجها عن أن تكون فى متناول العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، فضلاً عن غيرهم من ذوى الأهواء والشهوات.

فالذى يدرك أن هذه المصلحة لم يرد فى اعتبارها أو إلغائها دليل شرعى معين هو من بلغ القدرة على الاستنباط.

فليس كل ما يبدو للعقل أنه مصلحة يدخل فى نطاق المصلحة المرسلة ويبنى عليه الحكم.

وإنما هى المصلحة التى يدركها من هو أهل للتعرف على الأحكام الشرعية من مصادرها، حتى يمكن التأكد من أنه لم يرد دليل يدل على اعتبارها أو إلغائها من الشرع.

٢ـ إن العمل بالمصلحة المرسلة يؤدى إلى اختلاف الأحكام باختلاف البيئات والأزمان، إذ المصالح تتغير بتغير الأحوال والأزمان، ولا شك أن هذا ينافى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

**والجواب:**

إن من محاسن الشريعة اختلاف الأحكام باختلاف الأحوال وتبدلها بتبدل المصالح، لأن هذا يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

وليس الاختلاف ناشئاً عن الاختلاف فى أصل الخطاب حتى يكون منافياً لعموم الشريعة، وإنما هو اختلاف ناشىء لأصل عام دائم، وهو أن المصلحة التى لم يرد دليل شرعى معين يدل على اعتبارها أو إلغائها، يقضى فيها كل مجتهد على قدر ما يراه فيها من صلاح.

٣ـ إن الشارع الحكيم ألغى المصالح واعتبر البعض الآخر، والمصلحة المرسلة مترددة بين ما اعتبره الشارع أو ألغاه، فيحتمل أن تكون من هذا أو ذاك، والاحتمال يمنع الظن أو الجزم باعتبارها وبناء الحكم الشرعى عليها، وإلا كان ذلك من قبيل الترجيح بلا مرجح.

**والجواب:**

إن القائلين بحجية المصلحة المرسلة يعتبرونها ويبنون عليها الحكم بحسب الظاهر، وهذا كاف فى الأحكام العملية فهم لا يقولون بالجزم كما ادعى المعترض.

أما قولهم: إن العمل بها يؤدى إلى الترجيح بلا مرجح، فمردود بأن المصلحة التى لم يقم دليل شرعى معين على اعتبارها أو إلغائها، الظاهر فيها إلحاقها بالكثير الغالب دون النادر، على أن ما ألغاه الشارع من المصالح إنما كان لما يترتب عليها من مفاسد راجحة أو مساوية، وهذا غير متحقق فى المصالح المتنازع فيها، لأن جانب المصلحة فيها راجح على جانب المفسدة، فلا يقال إنها ملحقة بالمصالح التى ألغاها الشارع.

٤ـ إن الله تعالى خالق لأفعال العباد موجد لها، وإذا كان كذلك فكل ما حصل من الكفر والمعاصى فهو فعل الله تعالى، ولا شك أن الغالب على أهل العالم الكفر والمعاصى ومع هذا القول لا يمكن القول بأن الله تعالى لا يفعل إلا ما يكون مصلحة للعبد.

**والجواب:**

على فرض التسليم بأن الله هو الخالق لفعل العبد، لكن المكلف مخير فى اختيار الكفر والإيمان، والله سبحانه وتعالى أجرى عادته بأن يخلق الشىء على وفق اختيار المكلف، فإن اختار آلكفر خلقه فيه، وإن اختار الإيمان خلقه فيه، فمنشأ المفسدة هو اختيار المكلف.

**وبعد:**

فهذه هى أدلة الفريقين وما يرد على أدلة المنكرين من مناقشة، ومن ذلك يتبين أن القول باعتبار المصلحة المرسلة وبناء الحكم عليها هو الراجح الذى تشهد له الأدلة المختلفة التى سقناها، كما أن العمل بها هو الذى جرى عليه الصحابة والتابعون وأئمة الاجتهاد فى العصور المتتابعة.

ولا شك أن إنكار ذلك فيه مخالفة لما سقناه من أدلة، ووصم للشريعة بالجمود وعدم مسايرة ركب الحياة.

# شروط العمل بالمصلحة

إن القائلين بحـجية المصلحة شـرطوا لذلك شروطاً بحيث إذا تخلف واحـد منها، بطل كـونها حـجة، وهذه الشـروط منها مـا هو مصـرح به، ومنها مـا استـفيـد من تطبيقاتهم المختلفة للمصلحة المرسلة وهذه الشروط هي:

١ـ أن تكون المصلحة من المصالح العامة، أما إذا كانت خاصة بفرد أو أفراد قلائل فلا يعمل بها.

ومعنى كون المصلحة عـامة: أن يتحقق من بناء الحكم عليها منفعـة لأكبر عدد من الناس أو دفع ضرر عنهم.

ومعنى كونهـا خاصة أن يتحقق من بناء الحـكم عليها منفعة لفـرد أو أفراد قلائل، فلا يجوز أن يشـرع حكم من أجل أنه يحقق مصلحـة لعظيم أو رئيس أو بعض أفراد من الأمة بصرف النظر عن معظم جماهيرها.

٢ـ أن تكون المصلحة من المصالح المحققة، أمـا إذا كانت من المصالح المتوهمة فلا يجوز العمل بهـا، ومعنى ذلك: التحقق من أن تشريع الحكم فيَ الواقعـة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، أما مـجرد التوهم بأن التشـريع يجلب نفعاً من غـير أن نوازن بين ما يتحقق من نفع أو ضرر فهذا يعتبر من قبيل بناء الحكم على مصلحة متوهمة.

ومن أمثلة ذلـك حرمان الزوج من حـقه في تطليق زوجـته، وجعـل الطلاق أمام القاضي.

٣ـ ألا تكون المصلحة من المصـالح التي قام الدليل الشرعي على إلغائـها، لأنها لو كانت كذلك لم يجز العمل بها، ومثال ذلك الاستـسلام للعدو وعدم محاربته ومساواة البنت بالابن في الميراث.

٤ـ أن تكون المصلحة مـعقولة في ذاتهـا بحيث لو عـرضت على العقول السليـمة تلقتها بالقبول.

هذه هي أهم الشروط التي شرطها أصحاب القول بحجية المصالح المرسلة.

# الاستحسان

## تمهيد:

عندما نتتبع كتب الأصول يبدو لظاهر الرأى أن موضوع الاستحسان كان موضع خلاف بين الأئمة فى كونه حجة يعتمد عليها فى إثبات حكم لواقعة ليس فى كتاب الله وسنة رسوله، ولا فى الإجماع والقياس ما يدل على حكمها.

فبينما نجد الحنفية يعتمدون على الاستحسان فى كثير من فروعهم الفقهية، حيث يقول محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يناظر أصحابه فى المقاييس وينتصفون منه ويعارضونه حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد فى الاستحسان فى المسائل فيذعنون جميعاً ويسلمون له، ويلتحق المالكية بهم حيث روى عن الإمام مالك قوله: الاستحسان تسعة أعشار العلم.

بينما نجد الإمام الشافعى يحمل على القول الاستحسان حملة شعواء ويعتبره طريقة ذاتية قام الدليل على بطلانها.

والحقيقة أنه ليس ثمة خلاف بين الحنفية والشافعى بعد أن تبين أن مقصود الحنفية من الاستحسان ليس هو الأخذ فى مسألة بحكم غير مستند إلى أصل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.

## تعريف الاستحسان لغة:

يعرف الاستحسان لغة بأنه: عد الشيء واعتقاده حسنا تقول: استحسنت كذا أى اعتقدته حسناً.

أو هو: ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعانى، وإن كان مستقبحاً عند غيره، يؤيد ذلك قول الشاعر:

يقضى على المرء فى أيام محنته        حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

ويقول آخر:

حسن فى عينه القبح كما        قبح فى غير عينه الحسن

## تعريفه شرعاً:

عرف أبو الحسن الكرخى الاستحسان بأنه: العدول فى مسألة عن مثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى يقتضى العدول. وعرفه أبو الوليد الباجى بأنه: العمل بأقوى الدليلين.

### أدلة من قال إنه دليل:

الاستحسان عمل بأقوى الدليلين، أو ترك دليل لدليل آخر أرجح منه فيكون دليلاً غير خارج عن الأدلة الشرعية المعتبرة لأنه عبارة عن الاستحسان، بالإجماع، أو بالعرف، أو المصلحة المرسلة، أو رفع الحرج فى مقابلة النص العام، أو القاعدة العامة.

ولا شك أن الإجماع، والمصلحة المرسلة، والعرف، ورفع الحرج أدلة شرعية مستقاة من النصوص، فيكون الاستحسان عملاً بالنص أو بالدليل المأخوذ من النص.

ومما يدل على أن الاستحسان دليل شرعى معتبر تلك الأمثلة الكثيرة التى ساقها الشاطبى وغيره، وبين أنها تفيد أن الشارع يعتبر الاستحسان ويفرع الأحكام عليه، تأمل معنى قول الشاطبى فى موافقاته: وله فى الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلا فإنه ربا فى الأصل، لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقى على أصل المنع لكان فى ذلك ضيق على المكلفين.

ومثله بيع العارية بخرصها تمراً، فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعرى والمعرى، ولو امتنع مطلقاً لكان وسيلة لمنع الأعراء، كما أن ربا النسيئة لو امتنع فى القرض لامتنع أصل الرفق.

ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمشقة. وجمع المسافر وقصر الصلاة فى السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخيصات التى على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل فى تحصيل المصالح، أو درء المفاسد على الخصوص حيث كان الدليل العام يقتضى منع ذلك.

لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه الدليل من المصلحة.

فكان من الواجب رعى هذا المآل إلى أقصاه.

ثم يقول: هذا نمط من الأدلة على صحة القول بهذه القاعدة.

# أقسام الاستحسان

اختلف القائلون بالاستحسان فى تقسيماته: فمنهم من ضيق فى دائرته، ومنهم من توسع فيها فقسمه إلى الاستحسان بالعرف أو بالمصلحة، أو بالإجماع، أو لنفى الحرج والضرورة، وإليك أمثلة هذه الأقسام:

**المثال الأول:**

الاستحسان بالعرف: وهو أن يترك الدليل لما جرى عليه العرف. وقد أطرد ذلك فى الأيمان، فمن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجداً، فإنه لا يحنث، مع أن المسجد يسمى بيتاً، حيث قال الله تعالى ﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ وعلة عدم الحنث الذى قيل به استحسانا هو تعارف الناس على عدم إطلاق لفظ البيت على المسجد، فخرج الحكم عن مقتضى اللفظ للعرف.

ومن ذلك جواز وقف الكتب عند الإمام محمد مع أنها منقول استحساناً لتعارف الناس على ذلك، مع أن القاعدة العامة فى الوقف أن يكون مؤبداً.

**المثال الثانى:**

الاستحسان بالمصلحة: وهو ترك الدليل للمصلحة، كتضمين الأجير مع أن الأجراء مؤتمنون، والأمين لا يضمن إلا بالتعدى.

ووجه الاستحسان، أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على ما استؤجروا عليه، خاصة أنه غلب على الأجراء التعدى والخيانة.

وبذلك أصبح الأجير فى مركز المدعى الذى لا تقبل دعواه بالهلاك إلا ببينة.

وأيضاً الناس فى حاجة إليهم، فكانت هناك مصلحة فى تضمينهم ليحافظوا على ما فى أيديهم.

**المثال الثالث:**

الاستحسان بالإجماع: هو ترك الدليل للإجماع كالقول بصحة الإجارة لمن أراد الاستحمام فى الأماكن المخصصة لذلك من غير تعيين لقيمة الأجرة ولا لمدة المكث فى الحمام.

مع أن القاعدة المقررة فى عقد الإجارة تقتضى فساد ذلك لجهالة المدة التى سيمكثها المستحم، ومقدار الماء المستهلك، حيث إن الجهالة من الأمور المفسدة لهذا النوع من العقود.

لكن جاز الاستحمام استحساناً استثناه من القاعدة العامة المقررة لعدم وجود منكر من المجتهدين لهذا العمل، فكان ذلك إجماعاً من المجتهدين على الجواز دفعاً للحرج ولحوق المشقة بالناس لو قيل بعدم الجواز.

**المثال الرابع:**

الاستحسان لرفع الحرج والمشقة أو للضرورة : هو ترك مقتضى الدليل فى اليسير التافه أو للضرورة، ومن أمثلته جواز إبدال الدرهم الناقص بالدرهم التام. مع أن الأصل يقتضى المنع عملاً بالحديث الشريف، والتشدد فى الأمور اليسيرة يؤدى إلى إلحاق المشقة والحرج بالناس وهما مرفوعان عن الناس.

وكطهارة الآبار والحياض إذا تلوثت بالنجاسة، مع أن القاعدة المقررة فى التطهير تقول بنجاسة تلك الآبار والحياض سواء تم نزح جميع الماء الموجود فيها وقت التلوث كله أو بعضه، وعلة ذلك أن خروج بعض الماء الموجود فى البئر حالة التلوث لا يؤثر فى طهارة الباقى فيها.

كما أن نزح جميع الماء الموجود وقت التلوث لا يفيد فى طهارة ما ينبع من البئر أو يصب فى الحوض، وذلك بسبب ملاقاة ما ينبع أو يصب للنجاسة الموجودة على الجدران والقاع فينجس الماء.

لكن فقهاء الحنفية قالوا بطهارة الآبار والحياض إذا تلوثت بالنجاسة إذا نزح بعض مائها، أوقدر ما كان فيها من التلوث استحسانا للضرورة التى تبيح المحظور.

وكالقول: بطهارة سؤر سباع الطير كالحدأة، والغراب، والنسر، والصقر، حيث إن هذه الحيوانات تأكل النجس، ومناقيرها لا تخلو عادة منه، ولعابها يتصل بالماء حال شربها، وهذا اللعاب متولد من لحمها النجس فيكون نجسا، وهذا يقتضى نجاسة الماء الذى تشرب منه، كما قيل فى شرب سباع البهائهم كالأسد والنمر، لنجاسة اللعاب فى كل.

غير أنه لما كان لا يمكن التحرز عن سباع الطير لانقضاضها من الجو خاصة بالنسبة لسكان الصحراء.

لذلك قال الحنفية بطهارة سؤرها استحساناً لهذه الضرورة على خلاف ما يقتضى به القياس على سؤر سباع البهائم.

# الفقه فى عصر تكوين المذاهب
## من أوائل القرن الثانى إلى منتصف القرن الرابع

فى هذا العصر نهض الفقه الإسلامى نهضة رائعة، ووصل إلى الذروة فى تضخمه وتوسعه وشموله.

ونشأت فى هذا الدور المذاهب الفقهية الأربعة، وكثير غيرها.

وقد اشتد فى أوائل هذا الدور الخلاف بين مدرستى الحديث والرأى. لكن هذا الخلاف لم يستمر طويلاً بعد أن استقر لدى المجتهدين اعتبار الرأى طريقة فقهية صحيحة، بعد أن أوضح أصحابها حدودها واسسها وبان أنها بعيدة عن القول بالتشهى والهوى المجرد عن الدليل.

ولا شك أن هذا العصر يعد من أزهى عصور الفقه الإسلامى، لأنه دور النشاط، والبحث العميق، والمنافسة الحرة البريئة من كل شبهة، والنضوج الفكرى.

وقد أصبح للحكومات فى هذا العصر اتجاه مذهبى. فأصبح لا يولَّى القضاء فى الدولة العباسية إلا من كان مذهبة حنفياً، كما كان فقه أبى حنيفة ومدرسته هو المذهب السائد فى قضاء الدولة العباسية.

وفى أوائل هذا العصر بدىء بتدوين العلوم المختلفة التى منها الفقه، ومن أقدم كتبه كتب محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ أبى حنيفة الذى جمع مذهبه وكتاب الموطأ للإمام مالك، وكتاب الأم للإمام الشافعى.

كما بدىء فى تدوين علم أصول الفقه على يد الإمام الشافعى فى كتابه «الرسالة» حيث كان هذا العلم قبل ذلك عبارة عن قواعد وأصول غير مجموعة يعرفها المجتهدون فى الشريعة.

وقد ظهرت فى هذا الدور الاصطلاحات الفقهية، وقد اختلفت تلك الاصطلاحات باختلاف المذاهب.

وقد قعدت للفقه فى هذا الدور قواعد كلية مستمدة من دلائل النصوص، وذلك كقاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: العادة محكمة، وقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة: الأصل براءة الذمة.

## العوامل التى كانت سبباً فى النهوض بالفقه فى هذا العصر:

هناك عدة عوامل ساعدت على النهوض بالفقه فى هذا العصر، نكتفى بذكر أهمها:

### ١- اهتمام الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء:

لقد اهتم الخلفاء العباسيون بالفقة والفقهاء اهتماماً عظيماً، وقد ظهر هذا الاهتمام فى جوانب مختلفة أهمها:

أ- أخذ الخلفاء من بنى العباس يقربون منهم العلماء ويكثرون من العطاء لهم، ويعرضون عليهم المشاكل التى تعرض لهم لمعرفة حكم الله فيها ويقلدونهم المناصب الرفيعة فى الدولة.

كما كانوا يحثون ولاتهم على الأقاليم بالرجوع إليهم لاستطلاع آرائهم الفقهية.

ب- طلب الخلفاء العباسيون من الفقهاء، وضع مؤلفات فقهية تساعد الخلفاء فى إدارة شئون الدولة، ولتكون دستوراً يلتزم به كل والٍ من الولاة على إقليم من أقاليم الدولة.

يدل لذلك قول الإمام مالك: لقينى أبو جعفر المنصور فقال لى: إنه لم يبق عالم غيرى وغيرك، أما أنا فقد اشتغلت بالسياسة، فأما أنت فضع للناس كتابا فى السنة والفقه، تجنب فيه رخص ابن عباس، وتشديدات ابن عمر، وشواذ ابن مسعود ووطئه توطيئاً.

وقد ألف الأمام مالك هذا الكتاب وسماه الموطأ.

وقد قال الإمام جعفر للإمام مالك بعد فراغه من تأليف كتاب الموطأ، أردت أن أعلق كتابك هذا فى الكعبة، وأفرقه فى الآفاق، وحمل الناس على العمل به حسما لمادة الخلاف.

ولكن الإمام مالك رفض قائلا له: لا تفعل فإن الصحابة قد تفرقوا فى الآفاق، ورووا أحاديث غير أحاديث الحجاز التى اعتدتها، وأخذ الناس بذلك فاتركهم على ما هم عليه.

فقال له: جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله.

كما أشار الرشيد على أبى يوسف أن يؤلف له كتابا ينظم به أمور الدولة فألف له كتاب الخراج، الذى اشتمل على أنظمة مالية مختلفة، كنظام الضرائب، وتحصيل الأموال، كما تناول فيه نظام الرى وشق الترع والمصارف والطرق وغير ذلك، وقد التزمت الدولة بما جاء فى هذا المؤلف.

جـ- حرص الخلفاء من بنى العباس على تنشئة أولادهم تنشئة دينية. حتى يستقر فى نفوسهم حب الدين، وليقتدى بهم فى ذلك سائر أفراد الأمة.

فقد أسند الرشيد إلى الإمام مالك تعليم ولديه الأمين والمأمون. فجلسا مع تلامذة الإمام مالك فى مسجد رسول الله بالمدينة لتلقى العلم على يديه، وعندما ألف محمد بن الحسن الشيبانى كتاب السير أمر الرشيد أولاده بالذهاب إليه ليستمعوا إلى دروسه.

فهذه العناية بالفقه والفقهاء من بنى العباس أثرت تأثيراً كبيراً فى النهوض بالفقه ونموه، ووضعته موضع الاهتمام من الخواص والعامة.

**٢- شيوع الجدل والمناظرات:**

منذ عهد الخلفاء الراشدين حصل الجدل والخلاف بين الصحابة، وبينهم وبين التابعين ولا شك أن هذا من طبيعة البشر ﴿ **ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك**﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] وقد ظل الهدف من الجدل هو الوصول إلى الحق إلى أن تفرق الصحابة فى البلاد، ثم تكونت المذاهب ووجد أنصارها والمتعصبون لها حيث اشتد التعصب المذهبى والرغبة فى التفوق على المخالف. والجدل فى هذا العصر كان يدور حول الأدلة، من جهة اللغة أومن جهة حملها علي الحقيقة أو المجاز، وحول علاقة الكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب، وعمل أهل المدينة، والقياس والمصلحة المرسلة، والاستحسان وغير ذلك.

وقد نتج عن ذلك اتساع الفقه وغزارته عن طريق استنباط دقائق الشرع وتقرير العلل للأحكام التى ارتضاها كل مذهب.

**٣- كثرة الحوادث الجديدة:**

كان لاتساع الفتوحات الإسلامية مع ما صاحبه من وجود عادات مختلفة وحضارات متعددة نتائج ظاهرة حيث كثرت الحوادث، وتعددت النوازل التى تتطلب بيان حكم الشرع فيها.

كما كانت هذه النوازل والوقائع تختلف من بلد إلى بلد، ومن بيئة إلى أخرى.

وقد أثرى ذلك الفقه الإسلامى بأحكام فقهية جديدة، لم تكن معروفة لدى الفقهاء من قبل، وبذلك ارتقى الفقة الإسلامى ووصل إلى مالم يصل إليه من قبل.

# ترجمة مختصرة للأئمة الأربعة
# الإمام أبو حنيفة

## نسبه ونشأته:

هو النعـمان بن ثابت بن ظوطى. وهو فـارسى الأصل. ويسمى الإمـام الأعظم. ولد سنة ٨٠، وتوفى سنة ١٥٠هـ.

قيل: إنه من الموالى. وقيل: إنه حر الأصل كما حكى حفيده إسماعيل، وقد عده بعض العلمـاء من التابـعين لأنه لقى بعض الصحـابة، وروى عنهم بعض الأحـاديث كأنس بن مالك الذى روى عنه حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

كما لقى فى المسجد الحرام عبد الله بن الحرث وسمع منه حديث «من تفقه فى دين الله كفاه الله مهمته ورزقه من حيث لا يحتسب».

كما لقى عبد الله بن الحرث الزبيدى، وعبد الله بن أبى أوفى، وسهل ابن سعد.

ويرى بعض العلمـاء أنه من تابعى التـابعين لأنه عاصـر هؤلاء الصحـابة، لكنه لم يلقهم، وقد روى عن كثير من التابعين كنافع وقتادة وعطاء.

وقد لازم أبو حنيفة أسـتاذه حماد بن أبى سليمان ثمانى عـشرة سنة، وقد انتقلت زعامة أهل الرأى إليه واستقرت عليه ووطد طريقة الاستحسان.

كان أبو حنيفة حسن الأخلاق ورعًا ذا بصيرة نافـذة فى الفقه. قوى الحجة عبقرى الفهم والاستنباط. صاحب جواب مفحم.

يدل لذلك قول الشافعى فيه: «كل الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة».

وكـان حسن الـتخلص: من ذلـك أن الطوسى سألـه بحضـرة المنصـور، والناس مجتمعون: أمير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل ماندرى ما هو، فهل لنا أن نقتله؟

فقال: يا أبا العباس، أمير المؤمنين يأمر بالحق أو الباطل؟

قال: بالحق.

قال: اتبع الحق حيث كان ولا تسأل عنه.

وكان أبــو حنيفــة لا يغتــاب أحداً قط، لذلك قــال عنه الثورى: هو أعــقل من أن يسلط على حسناته ما يذهبها.

## رفضه لولاية القضاء:

كان أبو حنيفة يرى عدم الدخول فى منازعات الخـلافة لما رآه من معاملة قاسية من الأمويين العلـويين مدة حكمهم، كـما شـاهد قسوة العـباسـيين وشدتهم فى مـعاملة العلويين.

لذلك عندما عرض عليــه والى العراق يزيد بن هبيرة ولاية القضــاء من قبل مروان بن محمــد، رفض ذلك فضربه بالسوط ثم خلى سبـيله، وفى عهد العباسـيين أحضر المنصور الخليفة العباسى أبا حنيفة إلى بغداد طالباً منه تولى القضاء، فرفض مرة أخرى لأنه كان يرى أن ولاية القضاء تجر إلى الاعتراف بالإمام وتأييده، كما كان الناس يرون أن ذلك من باب المبايعة للإمام، والممالأة للحكام.

## طريقته في الاجتهاد:

لا نجد فى ذلك خيراً من قوله: «إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رســول الله ﷺ، والآثار الصحاح التى فشت فى أيدى الثـقات، وإذا لم أجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت. ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبى، والحسن، وابن سيرين فلى أن أجتهد كما اجتهدوا».

وقد نسبــوا إلى أبى حنيفة أنه لم يأخــذ فى مذهبه بالأحاديث، وأنه أخــذ بالقياس والاستحسان وتوسع فيهما، وأنه قليل البضاعة فى الحديث لقلة ما رُوِى عنه.

وهذا غير صــحيح فقد ثبت أن لأبى حنيفــة مسنداً مطبوعاً فى نحو ٨٠٠ صــفحة جمعها لأبى حنيفة فحول العلماء من أهل الحديث، وهو مرتب على أبواب الفقه.

كما أن فقه الاحناف ملىء بالسنة النبوية.

غاية الأمر أن الإمام كان يتشدد فى شروط الحديث فلا يعمل إلا بما كان مشهوراً أو متــواتراً نظراً إلى البيئــة التى عاش فيــها والتى شاع فيــها الوضع، وقد عــبر عن ذلك بقوله: «عندى صناديق من الحديث ما أخرجت منها إلا القليل».

وقد أعانه على هذا النهج ما تحلى به من صفات اجتهادية فريدة ذكرناها قبل ذلك.

وقد اتسع فـقه أبى حنيفـة وتضخم لمنحاه هذا. وقد سـاعد على ذلك عدم تقـيده بالواقع، بل افـتى فى مسائـل فرضهـا وقدر وقـوعها، وقـد علل عمله هذا بـقوله: «الفقهاء كالأطباء يستعدون للبلاء قبل نزوله».

## أشهر تلاميذه:

**وأشهر تلاميذه اثنان:**

**الأول**: أبو يوسف يعـقـوب بـن إبراهيم الذى تولى سلطـة القـضـاء فى الدولة العباسية فى عهد الرشيد وألف كتاب الخراج.

**الثانى**: محـمد بن الحسن الشـيبانى، وهو من العـباقرة الفـقهاء الأذكـياء، وأبو يوسف ومحـمد يلقـبان بالصاحـبين، وإليهـما يرجع الفضل فـى الدرجة الأولى إلى تدوين فقه أبى حنيفة ونشر مذهبه.

# الإمام مالك

## نسبه ونشأته:

هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر.

وكنيته «أبو عبد الله» وينسب إلى قبيلة إصبح باليمن، فيقال له «الإصبحى» وينسب أيضاً إلى قبيلة «حمير» باليمن، فيقال له «الحميرى» فهو حميرى نسبا، وإصبحى ولاء وحلفا. إذ كان هناك بين قبيلتى: حمير واصبح حلف على التعاون والتناصر، فهو عربى الأصل.

كما كان ينسب إلى المدينة أيضاً فيقال له «المدنى» حيث ولد فيها سنة ٩٣ أو ٩٧ من الهجرة وتمت نشأته بها ولم يفارقها إلا إلى مكة للحج، وقد استمرت حياته بها إلى أن توفاه الله بها سنة ١٧٩هـ ودفن بالبقيع.

## تأثير المدينة فى مالك:

رأى مالك بالمدينة آثار الصحابة والتابعين الذين كانوا أدرى الناس بالسنة المحمدية وأعلمهم بأسرار التشريع، حيث شاهدوا الرسول فى صلاته وطهارته وسائر أفعاله، فطلب العلم على علمائها وهو فى سن السابعة عشرة من عمره، وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز فأقام معه نحو سبع سنوات لم يخلطه بغيره، ثم صار ينتقل بين الشيوخ لينهل منهم الحديث والفقه حتى شهد له سبعون شيخاً بتبحره فى الفقه والحديث فارتحل الناس إليه من سائر الأقطار يأخذون عنه الحديث وينتفعون بعلمه وتقواه، وقد حمل مريدوه وتلامذته آراءه الفقهية إلى سائر بقاع الأرض، فأخذ الناس بها. . يقول مالك: «ما أفتيت حتى شهد لى سبعون أنى أهل لذلك».

ويقول الشافعى: «مالك حجة الله ـ تعالى ـ على خلقه بعد التابعين».

ويقول الواقدى: «كان مجلس مالك، مجلس وقار وحلم، وكان رجلاً نبيهًا نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء، والغلط، ولا رفع الصوت، إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له: من أين رأيت هذا؟.

ويقول ابن حبان: «كان مالك أول من انتقى الرجال بالمدينة وأعرض عن من ليس بثقة فى الحديث، ولم يكن يروى إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والنسك، وعليه تخرج الشافعى رضى الله عنهما».

## منحاه في الاجتهاد:

قام مذهب الإمام مالك ـ كما قال أئمة المذهب ـ على ما يأتى:

١ـ يأخذ الإمام أولا بالنصوص القرآنية إذا كان حكم الحادثة قد تناولته هذه النصوص، وهو فى هذا كغيره من الأئمة.

٢ـ السنة:

عمل الإمام بخبر الواحد إذا صح، أو حسن إذ لم يشترط للعمل بالحديث ما اشترطه الإمام أبو حنيفة وهو الشهرة والعموم.

لذلك كثرت عنده الأحاديث التى يصح الاعتماد عليها فى الفتوى، مع ملاحظة قلة الحوادث المتجددة فى البيئة التى كانت يقطنها.

كل هذا دفع بالإمام إلى تجنب استعمال الرأى بتوسع.

٣ـ الإجماع.

٤ـ عمل أهل المدينة.

يرى الإمام مالك أن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين فقط بعد وفاة الرسول ﷺ حجة وإن خالفهم غيرهم من أهل البلاد الأخرى.

وقد اختلف المالكية فى تفسير الأمر الذى يكون إجماع أهل المدينة مثبتاً له على أقوال نوردها فيما يلى:

**أولاً**: إجماع أهل المدينة مثبت للسنة فقط. ولا يكون مثبتاً للأحكام كالإجماع العام، ومعنى إثباته للسنة أن تقدم الثابتة به على ما ثبت برواية غيرهم، لأن أهل المدينة المطهرة أعرف بالأحاديث الناسخة والمنسوخة لقربهم من رسول الله ﷺ.

**ثانياً**: إجماع أهل المدينة حجة فقط فى المنقولات المشتهرة عن رسول الله ﷺ كالأذان، والإقامة، وتركه أخذ الزكاة من الخضروات رغم كثرتها بالمدينة. والصاع، والمد.

**ثالثاً**: إنه حجةفى جميع الأمور، أى أن حجيته تتناول الأمرين السابقين كما تتناول الأحكام التى تكون عن اجتهاده واستنباطه، فإذا اجتمع أهل المدينة بالقيد السابق على حكم من هذا القبيل كان إجماعهم حجة فيه أيضاً.

وقد خالف فى حجيته جمهور العلماء وعلى رأسهم الإمام الشافعى.

٥ـ القياس.

٦ـ قول الصحابى.

من الأدلة التى اعتمد عليها الأمام مالك فى الاستنباط «قول الصحابى» إذا صحت نسبته إليه بشرط أن يكون من أعلامهم كالخلفاء الراشدين إذا لم يكن فى المسألة حديث صحيح.

وقد خالفه فى ذلك جمهور العلماء.

٧ـ المصلحة المرسلة.

٨ـ العرف والعادة.

٩ـ سد الذرائع.

١٠ـ الاستصحاب.

١١ـ الاستحسان.

هذه هى الأدلة التى كان يعتمد عليها الإمام مالك فى استنباطه.

وقد ترتب على عدم تشدده فى شروط قبول الحديث، وأخذه بعمل أهل المدينة، واعتماده لقول الصحابى، وعدم وجود حوادث متجددة بالمدينة، عدم احتياجه إلى استعمال الرأى بكثرة على خلاف أبى حنيفة، ومدرسته بالعراق حيث الاتساع فى استعمال الرأى.

## الموطأ:

من آثار الإمام مالك مؤلفه «الموطأ» وقد ألفه بإشارة من أبى جعفر المنصور حين قابله فى الحج حيث قال له: ضع للناس كتاباً تجنب فيه رخص ابن عباس، وتشديدات ابن عمر، وشواذ ابن مسعود، ووطئه توطيئاً.

ويعد الموطأ أول كتاب دُوِّن فى الفقه والحديث، وكانت الأحاديث مسندة ومرسلة. ومتصلة، ومنقطعة، وبلاغات حيث يقول: بلغنى من غير تعيين من روى عنه، وقد جمع فيه أولا أربعة آلاف حديث، وقد انتهى بعد تحقيقها إلى اعتماد ألف ونيف حسب ما رأى أنه هو الحق، وقد استمر فى ذلك العمل نحواً من أربعين عاماً.

وقد مزج مالك الحديث بأقوال الصحابةوفتاوى التابعين من علماء أهل المدينة.

وقد رتبه ترتيباً فقهياً: كتـاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، وفى كل كتاب فصول.

وقد رواه عن مالك عدد كثير من العلماء وطبع بروايتين:

إحداهما: رواية محمد بن الحسن الشيبانى من أصحاب أبى حنيفة.

والثانية: رواية يحيى بن يحيى البربرى الأندلسى.

وقد وازن بين الروايتين كثير من العلماء ورجَّح أكثرهم رواية يحيى.

وقد أراد أبو جعفـر أو الرشيد أن يعلقه فى الكعبة، ويحـمل الناس على الاقتصار عليه جمـعاً لكلمة المسلمين فأبى مـالك وقال: إن الصحابة تفرقـوا وقد علموا وعلم الناس منهم أحاديث كثيرة صحيحة، ولكل إقليم علمه وعلماؤه ورواياته الصحيحة.

**محنته:**

فى عهـدالمنصور أصابت الإمـام مالك محنة بسـبب فتواه بعـدم وقوع طلاق المكره حيث اعـتمـد الإمام على حـديث «ليس على مسـتكره طلاق» حيث لم تعـجب هذه الفتوى من الإمام الحكـام العباسيين، إذ كانوا يرون أن مثل هذا يعد تحـريضاً للشعب على التخلص من بيعتهم التى كانت تتم بطريق الإكراه.

لذلك نهى الإمـام من قبل المنصور عن الـتكلم فى مثل هذا الأمـر ودس عليه من يسأله، فلما لـم يستجب لنهيه أنزل به العـقاب وهو الضرب بالسيـاط ومدت يده حتى انخلع كتفه وكان ذلك فى سنة ١٤٧ هـ.

وقيل: إن سبب محنته أمر آخر هو: أنه سـئل عن جواز قتال البغاة الخارجين على الخلفاء.

فقال: إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز جاز قتالهم، فقيل له: فإن لم يكن مثله؟

قال: ندعـهم ينتقـم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم الله من كلـيهمـا، فكانت هذه العبارة سبباً فى محنته(١).

١ـ راجع فى الإمام مالك مقالات الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوى.

# الإمام الشافعى

## نسبه ونشأته:

هو: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى.

يجتمع مع رسول الله ﷺ فى عبد مناف بن قصى، حيث إن المطلب شقيق هاشم ابن عبد مناف، وهاشم هو أبو عبد المطلب جد النبى ﷺ.

أما والدة الشافعى: فهى حفيدة أخت السيدة فاطمة أم الإمام على بن أبى طالب - كرم الله وجهه.

لذلك كان الشافعى يقول: على بن أبى طالب ابن عمى وابن خالتى، فالشافعى إذاً قرشى الأب والأم.

وكنيته «أبو عبد الله»، وينسب إلى شافع بن السائب، فيقال له: «الشافعى» واشتهر بذلك حتى غلب على اسمه. كما ينسب إلي «المطلب بن عبد مناف» فيقال له: «المطلبى» كما ينسب إلى «مكة» فيقال له: «المكى» وأحياناً ينسب إلى الثلاثة فيقال عنه: «الشافعى المطلبى المكى».

خرج والد الشافعى بأهله من مكة إلى غزة يلتمس رزقاً فمات بها بعد أن ولد ابنه رضى الله عنه فى رجب سنة ١٥٠هـ.

ولم تطق أمه البقاء فى غزة بعد وفاة الوالد فرحلت به بعد سنتين من ميلاده إلى عسقلان ثم مكة موطنها وموطن آبائه وأجداده فنشأ بها يتيماً.

وعندما شب الطفل ألحقته أمه بمكتب ليتعلم القرآن. لكنها كانت تعانى من تدبير أجر المعلم لفقرها. وقد أعفاها المعلم من هذا الأجر نظير قيام الشافعى بتعليم الصبيان عند غياب المعلم عنهم.

واستمر الحال على ذلك حتى حفظ الشافعى القرآن على يد معلمه وهو ابن سبع سنوات.

بعد ذلك طلبت منه والدته أن يتعلم إتقان تلاوة القرآن وتفسيره على شيوخ الترتيل والتفسير بالمسجد الحرام فنشط الشافعى فى ذلك حتى إذا بلغ الثالثة عشرة من عمره كان متقناً لكل ذلك.

يدل لما تقدم قول الشافعي: كنت يتيمًا في حجر أمي، ولم يكن لها مال وكان المعلم يرضى من أمي أن أخلفه إذا قام، فلما جمعت القرآن دخلت المسجد فكنت أجالس العلماء فأحفظ الحديث أو المسألة.

وكان - رضي الله عنه - حسن الصوت، وفي ترتيله خشوع، إذا سمعه الناس بكوا من شدة تأثرهم بقراءته.

وقد لزم الشافعي قبيلة هذيل قرابة السنوات العشر ليتقن اللغة العربية وآدابها والتي نصحه الليث بتعلمها حتى يحسن فهم نصوص الكتاب والسنة، بعد ذلك رجع إلى مكة حاملاً في صدره ثروة ضخمة من الشعر والأدب، وبذلك أصبح مرجعاً في اللغة العربية يستشهد بقوله. لذلك يقول الاصمعي: صححت أشعار الهذليين على فتى من قريش يقال له: محمد بن إدريس.

وفي مكة جالس أهل الحديث والمفسرين من اتباع ابن عباس، والعلماء والفقهاء من اتباع الإمام جعفر الصادق.

بذلك جمع الشافعي في صدره علم القرآن والحديث وآثار الصحابة، وعلوم اللغة.

وكان من ثمرة ذلك أن أذن له بالإفتاء وهو في سن خمس عشرة سنة، لكنه تهيب الفتيا وقرر الرحيل طلباً للفقه من مدارسه التي ذاع صيتها كمدرسة المدينة حيث علم الإمام مالك، ومدرسة العراق حيث آراء الإمام الراحل أبي حنيفة وتلاميذه من بعده. كما قرر الذهاب إلى مصر ليتعرف على فقه الإمام الليث بن سعد بمصر.

وقد كانت المدينة المنورة أول مقصد له حيث جهزته أمه للسفر إليها ووسطت بعض أقاربها بمكة ليعطيه كتاباً إلى والي المدينة ليتوسط له عند مالك ليسمح له بملازمته.

وقد قال له الإمام مالك عند المقابلة الأولى ما اسمك؟ فقال له الشافعي: محمد.

فقال مالك: يا محمد إنه سيكون لك شأن، وأي شأن إن الله قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية، إذا ما جاء الغد تجيء، ويجيء ما يقرأ لك. فغدوت عليه ومعي الموطأ، وابتدأت أن أقرأ ظاهرا «من الحافظة» والكتاب في يدي، فكلما تهيبت مالكاً وأردت أن أقطع، أعجبه حسن قراءتي وإعرابي فيقول: يا فتى زد حتى قرأته عليه في أيام يسيرة.

وقد لزم الشافعى مالكاً حتى مات سنة ١٧٩ هـ لم يتركه إلا لزيارة أمه بمكة، وليقوم برحلة علم، وكان يستأذن مالكاً قبل كل سفر، فإذا أذن له جهزه بالمال والزاد ودعا له.

وقد التقى الإمام الشافعى بالمدينة إلى جانب ذلك بالحسن بن محمد تلميذ أبى حنيفة وشيخ أهل الرأى بالعراق، كذلك التقى ببعض تلاميذ جعفر الصادق حيث تعلم منهم أقضية الإمام - على كرم الله وجهه - وبعض فقه الإمام الصادق. كما التقى أيضاً ببعض تلاميذ الإمام الليث عند زيارتهم للمدينة فى مواسم الحج وأملى على بعضهم الموطأ.

وفى يوم من الأيام رأى بالروضة الشريفة شاباً حسن الصلاة نظيف الثياب، فحدثه فعلم منه أنه من الكوفه بالعراق فسأله: من العالم بها والمتكلم فى نص كتاب الله عزوجل والمفتى بأخبار رسول الله ﷺ؟ فقال: محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبى حنيفة، فقال الشافعى: ومتى عزمتم تظعنون؟ فقال الشاب، غداة عند انفجار الفجر، ولم يسمح الشافعى لنفسه بالسفر لطلب العلم بدون استئذان شيخه الإمام مالك، فقال له الإمام مالك: العلم فائدة يرجع منها إلى عائده، ألم تعلم بأن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، فلما كان الفجر سار الإمام مالك مودعاً لتلميذه الشافعى حتى محطة القوافل بالبقيع خارج المدينة، وصاح الإمام مالك يسأله عمن يؤجر راحلة إلى الكوفة، فقال الشافعى: كيف تكترى لى راحلة ولا شىء معك، ولا شىء معى؟ فقال له الإمام مالك: لما انصرفت عنى البارحة بعد صلاة العشاء قرع علىَّ قارع الباب فخرجت إليه فسألنى قبول هدية فقبلتها، فدفع إلى صرة فيها مائة مثقال، وقد أتيتك بنصفها، وجعلت النصف لعيالى، وكان الطارق هو أحد تلاميذ الإمام الليث، حمَّله الإمام الليث هذه الهدية لصديقه الإمام مالك.

وصل الشافعى الكوفة بعد رحلة استمرت أربعة وعشرين يوماً فاستضافه محمد بن الحسن وحدث بينهما حوار فى الفقه، وحضر حلقاته وحلقات زميله أبى يوسف، ودون الشافعى كل ما وجده عند صاحبى أبى حنيفة من فقه، حتى إنه عندما ترك الكوفة كان معه من الكتب حمل بعير، ثم ذهب إلى بغداد وشمال العراق والأناضول ثم سافر إلى بلاد الشام ثم مكة لزيارة أمه.. وفى هذه الرحلة الطويلة لم ينس شيخه إذ كان دائم السؤال عنه.

ثم عاد بعد عامين إلى المدينة المنورة، وقصد الحرم النبوى ليحضر حلقة الإمام مالك، بدأ الإمام مالك درسه بطرح سؤال على تلاميذه، فلم يجبه أحد، فظل يسأل وما من مجيب، فضاق صدر الشافعي، وهمس بالجواب إلى رجل يجلس بجانبه واستمر مالك يسأل والرجل يجيب بما يهمس به الشافعى إليه، فقال له الإمام مالك: أين لك هذا العلم؟ فقال الرجل: إن بجانبى شاباً يقول لى الجواب، فاستدعى الإمام مالك ذلك الشاب فإذا هو الشافعى، فرحب به الإمام مالك وضمه إلى صدره ونزل عن كرسيه وقال له: أتمم أنت هذا الباب.

ورضى الإمام مالك عن شرح تلميذه، ولما انتهى الدرس أخذه معه إلى بيته فحكى له الشافعى ما صادفه فى رحلته وما كسبه منها، وكان من مكاسبها احترامه الكبير للإمام أبى حنيفة حيث أعجب بطريقته فى الاستنباط حتى إنه أخذ يدافع عنه بين الحجازيين اللذين يهاجمونه ويتهمونه بأنه لا يحسن علم الحديث وعلمهم: أن الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة.

ظل الإمام الشافعى مقيما بالمدينة متتلمذاً على شيخها الإمام مالك.

وظهرت له طريقة فى الجدل، حيث يلقى الحجة ويقول لمجادلهِ: «خذ مكانى وآخذ مكانك» ويقول الرأى المضاد حتى يصل بهذا الأسلوب الجدلى إلى الحقيقة.

وقد انتصف لأهل الحديث من أهل الرأى: ولأهل الرأى من أهل الحديث مقاوماً للتعصب المذهبى، ثم انتقل إلى مكة بعد وفاة الإمام مالك ١٧٩هـ وهو فى نحو التاسعة والعشرين من عمره.

ومن مكة ذهب إلى اليمن فأخذ عن يحيي بن حسان تلميذ الليث بن سعد كل ما أحاط به فقه الليث، وهناك اتهم بما ليس فيه وهو ميله إلى العلويين وأنه يعمل على تولية الخلافة لأحد أحفاد الإمام على بدلا من هارون الرشيد، وأرسل بسبب ذلك إلى الرشيد فى العراق مع من اتهم بذلك أيضاً، وقد كتب له النجاة وحده من سيف الرشيد.

وقد علمته هذه المحنة أن يتفرغ للعلم والفقه ولا يخوض فى السياسة لا من قريب ولا من بعيد.

وبقى بالعراق أعواماً قليلة ملازماً لحلقة محمد بن الحسن التى كانت تتسم بالهجوم على آراء أستاذه الإمام مالك، ولفرط أدبه وحيائه لم يكن يستطيع أن يناقش محمد ابن الحسن فى آرائه المخالفة لمالك، وكان ينتهز فرصة انصراف محمد بن الحسن ثم يبدأ فى مناظرة تلاميذه فيما خالف فيه محمد بن الحسن مالكاً منتصراً لأستاذه الإمام، حتى أطلقوا عليه فى العراق اسم «ناصر السنة»، وقد أصر محمد بن الحسن على مناظرة الشافعى فرضخ لذلك بعد امتناعه خجلاً من محمد بن الحسن، وقد أعجب محمد بالشافعى أيما إعجاب.

وأسوق لك مثالاً من هذه المناظرات ليتبين لك مدى حرية الرأى والتفكير عند هؤلاء العلماء:

قال محمد بن الحسن للشافعى: بلغنا أنك تخالفنا فى مسائل الغصب.

قال الشافعى: أصلحك الله إنما هو شىء أتكلم به فى المناظرة ، وإنى أجلك عن المناظزة.

أصر محمد على المناظرة وقال: ما تقول فى رجل غصب ساحة وبنى عليها بناء وأنفق عليه ألف دينار فجاء صاحب الساحة وأقام شاهدين على أنها ملكه؟

قال الشافعى: أقول لصاحب الساحة: ترضى أن تأخذ قيمتها؟ فإن رضى، وإلاقلعت البناء ودفعت ساحته إليه.

قال محمد: فما تقول فى رجل غصب لوحا من خشب فأدخله فى سفينته ووصلت السفينة إلى لجة البحر، فأتى صاحب اللوح بشاهدين عدلين. أكنت تنزع اللوح من السفينة؟

قال الشافعى: لا.

قال محمد: الله أكبر تركت قولك، ثم ما تقول فى رجل غصب خيطاً فجرحوا بطنه فخاطوا بذلك الخيط تلك الجراحة، فجاء صاحب الخيط بشاهدين عدلين شهدا بأن هذا الخيط مغصوب. أكنت تنزع الخيط من بطنه؟

قال الشافعى: لا.

قال محمد: الله أكبر تركت قولك.

فقـال الشافعى: أرأيت لو كان اللوح نفـسه لوح صاحب السـفينة، وأراد أن ينزع ذلك اللوح من السفينة حال كونها فى لجة البحر، أمباح له ذلك، أم يحرم عليه؟

قال محمد: يحرم عليه.

فسأل الشافعى: أرأيت لو جاء مالك الساحة وأراد أن يهدم البناء، أيحرم عليه ذلك أم يباح؟

فأجاب محمد: بل مباح.

قال الشافعى: رحمك الله، كيف تقيس مباحاً على محرم؟

قال محمد: فكيف يصنع بصاحب السفينة؟

قـال الشافـعى: آمره أن يـسيـرها إلى أقرب السـواحل. ثم أقـول له: انزع اللوح وادفعه إلى صاحبه.

قال محمد: قال النبى ﷺ: لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام.

قال الشافعى: من ضره؟ هو ضر نفسه.

ثم سأل الشافـعى: ما تقول فى رجل من الأشراف غـصب جارية لرجل من الزنج فى غايـة الرذالة ثم أولدها عشـرة كلهم قضـاة سادات أشـراف خطباء فأتـى صاحب الجاريـة بشاهدين عـدلين أن هذه الجارية التى هى أم لهـؤلاء الأولاد مملوكة لـه. ماذا تعمل؟

قال محمد: أحكم بأن أولئك الأولاد مماليك لذلك الرجل.

قال الشـافعى: أنشـدك الله، أى هذين أعظم ضرراً: أن تقلع البناء وترد السـاحة لمالكها، أم تحكم برق هؤلاء الأولاد؟ فسكت محمد بن الحسن ومال بعض تلاميذه فى الحلقة إلى رأى الشافعى.

وقد أعجب الرشيد بمناظرات الشافعى: فـعرض عليه أن يوليه القضاء فى أى مكان يختاره أو يجعله والياً على أى قطر يريده.

لكن الشافعى استأذن الرشيد فى العودة إلى مكة ليتفرغ للعلم ونشره بين أهله.

عاد الشافعى إلى مكة واتخذ له مجلسـاً للعلم والفتوى بجوار مقام إبراهيم يدرس

فيه تفسير القرآن، والناسخ والمنسوخ، والسنة ومكانها من القرآن إلى غير ذلك، وقد ألف فى هذه الفترة كتاباً فى أصول الفقه، اسماه الرسالة، ويعد هذا الكتاب أول مؤلف فى هذا الفن ظهر إلى حيز الوجود.

وقد تعرف عليه الإمام أحمد بن حنبل وأخذ يأخذ عنه العلم ويدعو أصحابه لمشاركته فى ذلك، يدل لذلك ما رواه أحد أصحاب أحمد إذ قال: أغرانى أحمد بالذهاب إلى حلقة الشافعى فقمت فأتى بى فناء زمزم، فإذا هناك رجل عليه ثياب بيض تعلو وجهه السمرة حسن السمت، حسن العقل، وأجلسنى أحمد بن حنبل إلى جانبه وقال: اقتبس من هذا الرجل فإنه ما رأت عيناى مثله. فإن فاتنا فلن نعوضه أبداً.

مرة أخرى عاد الشافعى إلى بغداد واتخذ له حلقة فى جامع بغداد يشرح فيها ما **وصل إليه من قواعد الأصول، فبهر بعلمه فقهاء** بغداد الذين احتفلوا به احتفالاً كبيراً.

لكن الحياة لم تطب للشافعى فى بغداد حيث لم يجد بها هذ المرة ما ألفه فيها سابقاً. أين صفيه وأستاذه محمد بن الحسن؟ لقد اختاره الله إلى جواره، أين رفاقه فى العلم؟ لقد انتقلوا جميعاً إلى رحمة الله.

نظر حوله فلم يجد بجواره إلا تلميذه أحمد بن حنبل.

وفى ذات صباح أعلمه ـ بعد تلقيه دعوة من والى مصر لزيارتها ـ أنه راحل غداً إلى مصر. فألح عليه أحمد بن حنبل أن يبقى معهم ببغداد، لكن الشافعى كان قد عزم فلم يستجب لدعوة تلميذه.

وصل الشافعى إلى مصر فوجد فى استقباله عددا من الفقهاء ورجال الدولة، ودعاه الوالى إلى النزول بمنزل خصصه فأبى الشافعى ونزل عند أقارب والدته.

وبعد أن استقر به المقام طلب من مرافقيه أن يذهبوا به إلى جامع عمرو فوجده يعج بحلقات العلم والأدب واللغة وسائر الفنون.

فاتخذ لنفسه حلقة وأحاط به تلاميذ الإمام الليث وأطلعوه على ما عندهم من فقه الليث. وقد وضع الشافعى لنفسه نظاماً لم يحد عنه، حيث يبدأ دروسه بعد صلاة

الفجر بعلوم القــرآن. فإذا انتهى منها جلس إلى درس الحــديث، فإذا انتهى منه جلس مجلس علوم اللغة والشعر، وشتــى المعارف الإنسانية الأخرى، وفى هذا المجلس كان يقــول: إنما العلم علمان: عــلم الدين وعلم الدنيا. فـأمــا الذى هو علم الدين فهــو الفقه، والعلم الذى للدنيــا فهو الطب، فلا تسكنن بلداً ليس فيه عــالم يفتيك عن أمر دينك، ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك.

وكان الشافعى يستمر فى إلقاء دروسه حتى يؤذن المؤذن لصلاة الظهر فيصلى بهم، أو خلف أحدهم وينصرف الجميع ويعود الشافــعى إلى بيته، وقد يصطحب معه بعض صحبه للغذاء معه.

وقد سماه أهل مصر «خطيب الفقهاء» لبلاغته وحسن إلقائه لخطبة الجمعة.

مرت الأيام بالشافعى وطاب له المقام فى مصــر. وقد أثرت فيه طرق الاجتهاد التى وجدها فيها. كما أثر فيه الواقع المصرى المخالف لغيره من البلدان التى زارها.

كل هذا دفعه لأن يعيد النظر فى كل ما دونه من آراء فقهية وأصولية، حتى إنه غير كثيراً من آرائه.

وبعد أن فرغ من كتابة فقهه على هذا المنهج الجديد أرسله إلى العراق لتلميذه أحمد ابن حنبل، وقد طلب منه أن يخبر الناس بترك كل مــا كتبه من قبل وأن يأخذوا بآرائه الجديدة التى كــتبــها فى مصــر، وقد أعجب أحــمد بهذه الكــتب، يدل لذلك أن أحد أصحابه ســأله: ما ترى فى كتب الشافعى: التى عنــد العراقيين، أهى أحب إليك، أم تلك التى كتبها بمصر؟

قال أحمد: عليك بالكتب الــتى وضعها بمصر، فإنه لم يحكم ما كــتبه قبل، ولكن أحكم كل ما كتبه بمصر.

وفى مصر طالب الشافعى الفقهاء والحكام والقضاة بإتقان اللغة العربية لكى يفهموا النصوص حق الفهم حيث نزل القرآن تبياناً لكل شىء. فمن لا يتقن العربية غير جدير بالنظر فى الشريعة.

ولقد حضر رجل من خراسان حلقة الشافعى فى جامع عمرو فسأل: ما الإيمان؟ فرد الشافعى: فما تقول أنت؟ فقال الرجل: الإيمان قول قال الشافعى: من أين قلت بذلك.

قال الرجل: من قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ فصارت الواو فصلا بين الإيمان والعمل. فسأله الشافعى: فعندك الواو فصل. قال: نعم. قال الشافعى: فإذًا كنت تعبد إلهين، إلها فى المشرق، وإلها فى المغرب لأن الله تعالى يقول: ﴿رب المشرقين ورب المغربين﴾ قال الرجل: سبحان الله. أجعلتنى وثنياً؟ قال الشافعى: بل أنت جعلت نفسك كذلك بزعمك أن الواو فصل.

وفى مصر نادى الشافعى بالشورى وتحدث عن مكانتها فى الإسلام واعتبرها فرضا على الحاكم والمحكوم. حيث أمرنا الله ورسوله بها.

أخيراً اشتد به المرض ولم يسعفه العلاج من نزيف مستمر حيث كان مصابا بالبواسير، وقد أرسل إلى السيدة نفيسة يسألها الدعاء له بالشفاء حيث اعتاد على ذلك كلما ألم به مرض فقالت لرسول الشافعى: أحسن الله لقاءه ومتعه بالنظر إليه. فعلم قرب أجله، وفعلا وافاه الأجل ليلة الجمعة ٢٨من رجب سنة ٢٠٤ هـ عن عمر مقداره ٥٤ عاماً ودفن يوم الجمعة آخر رجب وحملت جنازته إلى بيت السيدة نفيسة فصلَّت عليه وقالت: رحمه الله، كان رجلا يحسن الوضوء.

وعندما علم الإمام أحمد بن حنبل بوفاته بكى وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. رحمه الله كان كالشمس فى الدنيا. وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف، أو لهما عوض[1]؟

---

١ـ راجع الإمام الشافعى فى مقالات الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوى.

# الإمام أحمد بن حنبل

## نسبه ونشأته:

هو أحمـد بن حنبل بن هلال بن أسد . . . . . بن شيبان وكنيته: «أبو عـبد الله» وينسب إلى شيبان فيقال له: الشيباني، وإلى مرو - التي حملت أمه به فيها - فيقال له: المروزي، وإلى بغداد - التي ولد بها عام ١٦٤هـ - فيقال له: البغدادي، وقد مات أبوه وهو طفل صغير.

## حياته العلمية:

بدأ أحمد طلب الحديث وهو في سن الخامسة عشرة ببغداد، وظل بها سبع سنوات ثم انتقل إلى البصرة فأقام بها عاما رحل بعده إلى الحجاز، فالتقى بالإمام الشافعي بالمسجد الحرام بمكة المكرمة ثم انتقل إلى المدينة ثم رحل إلى اليمن، والشام، وظل يرحل من مكان إلى آخر طلباً للحديث وعلومه لشعوره بحاجة الأمة الماسة لهذا التخصص، وقد مكنه ذلك من جمع آلاف الأحاديث.

وقد لامه أحد أصحابه على ما أصاب جسده من تحول لكثرة أسفاره قائلاً: مرة إلى الكوفة، ومرة إلى البصرة. ومرة إلى الحجاز، ومرة إلى اليمن؟

فقال أحمد: مع المحبرة إلى المقبرة.

ولم يكن طلبه للعلم قاصراً على الحديث، بل طلب الفقه إلى جواره، لذلك نراه يلازم الشافعي في بغداد، والحجاز ناصحا طلاب العلم بقوله: إن فاتنا علم هذا الرجل، فلن نعوضه إلى يوم القيامة.

وقد شهد العلماء بعلمه وتقواه، وطول باعه في العلم بالحديث والفقه.

فقد قال الشافعي في حقه: خرجت من بغداد. وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل.

وقال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين.

وقال العجلي: أحمد بن حنبل ثقة، ثبت، نزيه النفس، فقيه الحديث، متبع الآثار، صاحب سنة وخبر.

وقال ابن العماد الحنبلى: كان أحمد بن حنبل إماماً فى الحديث وضروبه، إماماً فى الفقه ودقائقه، إماماً فى السنة ودقائقها، وإماماً فى الورع وغوامضه، إماماً فى الزهد وحقائقه.

وقال ابن ماكولا: كان احمد بن حنبل أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين.

وقال أحد معاصريه: ما رأيت فى عصر أحمد بن حنبل ممن رأيت، أجمع منه ديانة وصيانة وملكا لنفسه، وفقها وأدب نفس، وكرم خلق وثبات قلب وكرم مجالسة.

كل هذه الصفات أهلته وهو فى سن الأربعين إلى أن يتخذ له مجلسا للتدريس والإفتاء بالمسجد الجامع ببغداد بعد وفاة أستاذه الإمام الشافعى.

وقد أخذ أحمد فى مجلسه هذا يفسر القرآن، ويروى الأحاديث، ويشرحها، ويفتى فيما يطرح عليه من المسائل الفقهية.

وقد اعتمد فقهه على أصول نجملها فيما يلى، كما ذكر ابن القيم فى كتابه إعلام الموقعين حيث قال:

فتاوى أحمد بن حنبل مبنية على أصول:

أولها: النصوص من القرآن والحدث المرفوع فإذا وجده أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ماخالفه أو ممن خالفه ـ كائنا من كان ـ ولهذا لم يلتفت إل خلاف عمر فى المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صحابى، ولا عدم العلم بالمخالف الذى يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع[1]. ولم يسوغ تقديمه على الحديث الصحيح.

---

١ـ لا ينكر الإمام أحمد أصل حجية الإجماع، والتصريح بوجوده حيث روى البيهقى عنه أنه قال: أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾.

فهذا تصريح من الإمام بوجود الإجماع والاحتجاج به.

وبناء على ذلك يؤول كلام ابن القيم ويحمل على أحد الاحتمالات الاتية:

أولاً: إن ما قاله الإمام أحمد موجه إلى فقهاء المعتزلة الذين يزعمون أن الناس مجمعة على ما يقولونه من آراء فقهية.

ثانياً إن ما قاله الإمام أحمد مقصود به إنكار الإجماع من غير الصحابة، أما هم فإجماعهم عنده حجة لإمكان وجوده منهم لقلتهم وانحصارهم فى رقعة محدودة. =

ثانيها: فتاوى الصحابة، فإذا وجد لأحدهم فتوى. لايعرف لها منهم مخالفاً فيها، لم يتعداها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك إجماع، ولا يقدم على هذا عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً.

ثالثها: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم. أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم. فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال، حكى الخلاف ولم يجزم بقول.

رابعها: الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف إذا لم يكن فى الباب شيء يدفعه. وليس المراد عنده بالضعيف الباطل، ولا المنكر، ولا ما فى روايته منهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، بل هو عنده: قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف بل إلى صحيح، وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد فى الباب أثراً يدفعه. ولا قول صحابى، ولا إجماعا على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

خامسها: القياس، وهو عنده مستعمل للضرورة بحيث إذا لم يجد حديثاً، ولا قول صحابى ولا مرسلاً، ولا ضعيفاً، قال به، ويتوقف إذا تعارضت الأدلة.

وكان شديد الكره للفتوى فى مسألة ليس فيها أثر عن السلف، ويسوغ إفتاء فقهاء الحديث، وأصحاب مالك ويدل عليهم.

وقد سار الإمام أحمد فى أكثر اجتهاده على طريق الإمام الشافعى، حتى لقد رفض الإمام الطبرى اعتبار ابن حنبل فقيهاً، أو مجتهداً، وعده متبعاً وراوية للحديث، ومقلداً.

---

= ثالثاً: إن ما قاله الإمام أحمد مقصود به الإنكار على بعض العلماء الذين ينظرون إلى الواقعة، فإذا لم يعلموا فى حكمها خلافا سموا ذلك إجماعاً. فالإمام أحمد ينكر على الفقيه أن يسمى عدم علمه بالخلاف إجماعا. يشهد لذلك قول ابن القيم نفسه.

رابعاً: أن ما قاله الإمام أحمد مقصود به الرد على من ينقل الإجماع بطريق الآحاد من غير أن يقيم دليلاً على صدق دعواه، وصحة نقله، فإنه يريد أن يقول: إن تفرده بالنقل دليل كذبه، إذ لو كان صادقاً لنقله غيره أيضاً، أما الإجماع المنقول عن الجميع فيسميه الإمام أحمد إجماعاً كما نقل البيهقى سابقاً.

خامساً: إن ما قاله الإمام أحمد موجه إلى من ينقل إجماع المجتهدين فى عصره بعد انتشار المجتهدين فى سائر بقاع الأرض، بعد أن اتسعت الأرض الإسلامية بالفتوحات، وهذا لا ينفى صحة الإجماع فى العصور السابقة على ذلك.

وقـد خوطب الإمـام أحـمد فى التـزامه طـريق الشافـعى فـقال: لم نكن نعـرف الخـصوص ولا العـموم حـتى ورد الشـافعى، وهو فـيلسـوف فى أربع: فى الفقـه، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه.

وكان أحمد يشدد النكير فى حلقـاته على علماء علم الكلام، ويحذر تلاميذه منهم قائلا: لا نكاد نرى أحداً نظر فى الكلام إلا وفى قلبه دغل.

## محنته:

ولقد وقعت له مـحنة شديدة، حيث تعرض للسـجن، والإيذاء، والقسوة فى زمن المأمون، والمعـتصم، والواثق لطلبهم مـنه القول بأن القرآن مـخلوق فأبى كل الإباء، فأدخل السجن الكـبير ببغداد وبقى به شـهوراً طويلة تحت الأصفاد، وقـد دسوا عليه خلالها من يزين له الاعـتراف بخلق القرآن أو السكوت على ما ينكره من باب التـقية فكان يقول: إذا سكت العـالم تقية، والجاهـل يجهل فمتى يظهـر الحق؟ إن من كان قبلكم كان أحدهم ينشر بالمنشار ثم لا يصده ذلك عن دينه.

دسـوا عليـه أقرب النـاس إليه وهو عـمـه، فلم يخـضع، ثم عـادوا إلى أسلوب التخويف بالضرب بالسياط، فقال لأحد مـرافقيه فى السجن: ما أبالى بالحبس وما هو ومنزلى إلا واحد، ولا قتلا بالسيف، وإنما أخاف فتنة السوط.

فقال له مرافقه: لا عليك فما هو إلا سوطان ثم لا تدرى أين يقع الباقى.

ثم نقل من سجن بغـداد إلى سجن خاص فى قـبوٍ بدار والى بغداد لـيكون وحده بعد أن التف حوله سجناء سجن بغداد واتخذوه معلماً ومفتياً.

وقد ضـاعفوا له القيـود والأغلال وأقامـوا عليه حراسـاً من المماليك الأتراك ممن اتصفوا بالغلظة والجهل بالعربية فلم يزده ذلك إلا إصراراً.

وكلما مـر عليه يوم على ذلك رادوا عليه من السـلاسل والقيود وقطع الحـديد ما جعله يكاد يسقط من تحتها.

وفى ذات يوم استـدعى بأصفاده لـيمثل أمام الخليـفة فوصل إلى مـجلسه وهو فى غاية التـعب والإنهاك، فرأى بجوار الخليـفة أحد علمـاء مصر الذين يثق فيـهم حيث درس معه عـلى الشافعى فى مكة وبغداد، فـبادره قائلا: أى شىء تحفظ عن أسـتاذنا

الشافعي في المسح على الخفين عند الوضوء؟ فانفجر أحد العلماء الحاقدين والمحرضين عليه وهو ابن أبى دؤاد: انظروا رجلا هو ذا يقدم به لضرب العنق يناظر فى الفقه؟

وقد قال له المرودى: هؤلاء قدموا بك للضرب، والله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ فقال: يا مرودى اخرج وانظر قال: خرجت ونظرت فى رحبة دار الخليفة فرأيت خلقاً كثيراً والصحف والأقلام فى أيديهم فقلت: أى شىء تعملون؟ قالوا: ننظر ما يقول أحمد فنكتبه. فرجع إلى أحمد وأخبره فقال: يا مرودى أضل هؤلاء؟ كلا بل أموت ولا أضلهم، قال المرودى: رجل هانت عليه نفسه فى الله.

ثم أعادوه إلى السجن ـ بعد رفضه لإغراء الخليفة ليقرَّ بخلق القرآن ـ علقوه وظلوا يضربونه ويقولون له: أجب فلا يجيب، ثم طرحوه على وجهه وداسوا بالنعال حتى دخل مرحلة الإغماء، وعندما أفاق أخذ ينظر إليهم بلا مبالاة، وقد قال أحد ممن حضروا تعذيبه: ما كنا فى عينه إلا كأمثال الذباب.

وقد أغراه أحد الحاضرين أن يعترف لينجو من العذاب ويخرج إلى محبيه فيقول له: أقتل نفسى ولا أقتل هؤلاء جميعاً.

ولخوف الخليفة من الثورة عليه لأجل أحمد أطلق سراحه فخرج إلى بيته فلزمها لمرضه.

وعلى الرغم مما لحق به من ألوان التعذيب على يد المعتصم، فرح فرحا شديداً وقال حينما علم بانتصاره على الروم وفتح عمورية: عفا الله عنه بما جاهد فى سبيله وظل الإمام أحمد يعلم الناس حتى بلغ السابعة والسبعين فمرض ولم يطل به المرض فمات لاثنتى عشرة خلت من ربيع الأول سنة ٢٤١هـ ودفن ببغداد.

وقد روى عن الحسن بن الزعفرانى أنه قال: كشفت قبر أحمد بن حنبل حين دفن الشريف أبو جعفر بن أبى موسى إلى جانبه. فوجد كفنه صحيحاً، ولم يبل وجنبه لم يتغير، وذلك بعد موته بمائتين وثلاثين سنة، رضى الله عنه وأرضاه ونفعنا بعلمه.

# الفقه فى مرحلة التقليد والركود
## من منتصف القرن الرابع إلى أواخر القرن الثالث عشر

كان الفقيه فى العصور الأولى لديه المقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها بطريق الاجتهاد.

أما فى دور التقليد فقد سرت روحه بين العلماء والعامة، وركدت عندهم حركة الاجتهاد حيث أصبح أقصى ما يصبو إليه العالم هو العكوف على مذاهب أولئك المجتهدين السابقين ـ وبخاصة منهم الأئمة الأربعة ـ ودراسة بعض كتبهم المذهبية لشرحها أو اختصارها أو التعليق على بعضها ليفتى فيها، أو يجمع شتات كتب المذهب فى كتاب خاص له.

وهو فى هذا كله يتقيد بأدلة المذهب ونصوصه حتى أنه يراها كنص من الشارع فهذا أبو الحسن الكرخى أكبر فقهاء الحنفية فى هذا الدور، كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهى مؤولة أو منسوخة وكذلك الحديث.

ولم يكن هذا التقليد المطلق من علماء المذاهب لأئمتها ناشئا عن ضعف أصاب هؤلاء العلماء، حيث ثبت أن الله منحهم العقل الناضج الذى وهبه لأسلافهم، إنما كان لأنهم أغلقوا باب الاجتهاد على أنفسهم لأسباب متعددة نجملها فيما يأتى:

### أهم الأسباب التى أدت إلى التقليد:

#### ١ ـ التعصب المذهبى:

لقد تعصب فقهاء هذا العصر لآثار أساتذتهم من الأئمة المجتهدين فى عصر الاجتهاد، حيث عنوا بدراسة مذاهبهم ونشرها بدلا من السير على منوالها والاجتهادكما اجتهد أصحابها.

وقد جرهم ذلك إلى الطعن فى إمام غيرهم وأتباعه وأتبعوا ذلك بإثارة الحكام والخلفاء ضد بعضهم، وآية ذلك فتنة الحنابلة بالعراق ومقاومتهم على يد الخلفاء، كما لجأ اتباع كل مذهب إلى نصرة مذهبه بكثرة التأليف وذكر المسائل الخلافية والفرضية ليظهر تفوق المذهب على غيره.

كـما دفـعهم ذلك إلى الـتوسع فى المناظرات والمهـاترات وبذل كل طاقـة لدحض المذهب المخالف فى مـجالس الحكام سواء كـان ذلك عن طريق الحق أم الباطل، يدل لذلك ما قاله أبو حيان التوحيدى حيث قـال: سمعت أبا حامد يقول لظاهر العبدانى: لا تعلق كثيراً على مـا تسمع منى فى مجالس الجدل فإن الكلام فيـها يجرى على ختل الخصم ومغالطته، ودفعه، ومغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً ولو أردنا فى ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا فى الكلام، وإن كنا فى كـثير من هذا نبوء بغضب الله. وإنا مع ذلك نطمع فى سعة رحمة الله.

ولا شك أن التعصب لفكرة يحمل الإنسان على الجمـود عليها. ودعوة الناس إليها دون سواها.

لذلك لم يجرؤ أحد من الفقهاء لدعوة الناس فى ذلك العصر لمذهب جديد، يستقل فيه برأيه المستمد من الكتاب والسنة، وإنما سار الجميع فى طريق أسلافهم.

٢ـ ولاية القضاء:

كان الخلفـاء فى العصور الأولى يختـارون القضاة من المجـتهدين المتصـفين بالزهد والتقوى فكانت الثقة بهم وبعدالتهم قوية.

لكنهم فيـما بعد آثروا اختيـارهم من المقلدين ليقيدوهم فى الأحكـام بمذهب معين حتى يمكنهم محاسبتهم عند مخالفة الحكم به.

والذى دفع الخلفاء إلى ذلك هو تضـارب الأحكام التى تصدر من القضـاة وتعرُّض بعضـهم لتخطئـة البعض الآخـر المخالف له فى المذهب، مما جـعل الثقـة بين الناس بأحكام القضاء تهتز.

ولا شك أن تقييد القاضى بمذهب يرتضيه الخليـفة يكون سببا قويا فى إقبال الناس على تعلم هذا المذهب والسير على منواله.

٣ـ تدوين المذاهب:

فى العصـور الأولى للفقه الإسلامى وجـدت الدوافع التى تبعث المجتـهدين على الاجتـهاد، وأحـد هذه الدوافع هو التعرف عـلى أحكام الحوادث الجديدة فـاجتـهدوا ودونوا اجتهاداتهم فى المسائل التى وقعت والتى افترضوا أنها ستقع.

وقد سهل هذا التدوين على الناس من بعدهم معرفة هذه الأحكام. فكلما عرضت لهم مسأله وجدوا المجتهدين السابقين تعرضوا لها. فاكتفوا بقولهم فى شأنها. والناس دائماً يطلبون السهل دون الصعب.

لهـذا انصرف العلمـاء إلى التقليـد، اللهم إلا فى ترجـيح بعض الآراء فى المذهب نفسه على غيرها، أو فى تعرف علل الأحكام المذهبية.

ويسمى من قام بذلك بـ «مجتهد المذهب».

ولا شك أن هذا الاتجاه من العلماء إلى التقليد لا يرضاه الأئمـة المجتهدون أنفسهم ومما يدلنا على ذلك ما قاله هؤلاء الأئمة العظام.

انظر إلى قول أبى يوسف حيث يقول: لا يحل لأحد أن يقول قولنا حتى يعلم من أين قلناه.

وهذا هو الشافعى يقول: مثل الذى يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل، وقد يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدرى.

وها هو أحمد يقول: لا تقلد فى دينك أحداً.

٤ـ المناظرات المذهبية:

كان الهدف من الجـدل فى الزمن الأول الوصول إلى الحق وعدم التمادى فـيه متى استبان وجه الصواب.

أمـا فى زمن التعـصب المذهبى حـيث المناقشـات والمناظرات الواسـعة بين رجـال المذاهب المختلفة، فالهدف هو إظهار المجادل والمناظر بمظهر التفوق لينال المنزلة الأولى لدى الناس، أو ليكبت خـصمـه ويتـغلب عليه وعلـى مذهبـه، أو لينال حظوة لدى الحكام ابتغاء ما لديهم. أو استعدائهم على منافسه.

وها هو الغزالى وكان من أئمتهم يعترف بذلك فيقول:

الدافع على ذلك إرضاء شهوة الأمراء، وإن كثيراً منهم يخدعون أنفسهم بأن غرضهم استنـباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد أصول الفتاوى وأن المناظر يجب أن يكون مجتـهداً يفتى برأيه ولا يتقيد بالاستماته فى الدفاع

عن مذهب الشافعية أو الحنفية مثلا متى وجد الحجة ناصعة فى رأى الآخر، وأن يبتعد عن الغيبة وانتقاص منافسه، وأن يبتعد عن التجسس وتتبع عورات من يناظره قصد إفحامه بأمور خارجة عن موضوع المناظرة، وأن يترك النفاق فإن بعض المناظرين يلقون خصومهم بالبشاشة وحلاوة اللسان بينما هم يكيدون لهم ويبغضونهم بقلوبهم.

إن هذه الخصال تنزل بطائفة من الفقهاء عن المستوى الذى كان يلزم أن يضعوا أنفسهم فيه لأنهم حماة الشريعة وحفاظ الدين.

ولكن هذه المناظرات التى لم يرد بها وجه الله قد أوصلت الكثير منهم إلى المغالطة وقول غير الحق رغبة فى الغلبة والقهر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المالكية والحنابلة كانوا أبعد من غيرهم عن معترك هذا الجدل المذهبى.

**٥ـ انقطاع الصلة بين العلماء:**

كان التعارف تاماً بين الفقهاء المجتهدين فى العصور الأولى فقد أكثروا من الاجتماع بغيرهم فى مكة والمدينة فى مواسم الحج وانتقلوا من بلد إلى بلد للوقوف على رأى من حالفهم ولنشر ما ارتضوه.

ولا شك فى أن هذه اللقاءات كانت عاملا هاماً فى إيضاح الرأى ورفع الإبهام عن أقوال العلماء وتمحيص العلوم والأدلة.

فلما ترك العلماء الرحلة وعكفوا على الكتب المذهبية يدرسونها دون اتصال بالآخرين انقطعت الصلة بينهم وزادت الهوة فى الخلاف بين المذاهب.

**٦ـ اعتبار من لم يعتنق مذهباً معيناً مبتدعاً:**

شاع بين الناس تبعاً لرؤسائهم أن من لم يعتنق مذهباً معيناً من المذاهب الأربعة يعد مبتدعاً أو ملحداً.

وهذا ناشىء من الدعاية القوية للمذاهب وتأييد بعض الحكام لذلك، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال فى العصور الأولى.

## مزايا هذا الدور:

كان لفقهاء هذا الدور ـ رغم توقف الاجتهاد المطلق ـ جهود لا يستهان بها فى جمع شتات تلك المذاهب وتنظيمها، وفى تخريج الحوادث الجديدة على أصول تلك المذاهب بعد تعليل الأحكام التى صدرت عن إمام المذهب، وفى ترجيح الآراء والأقوال التى يختلف فيها هذا المذهب الواحد.

## تعليل الأحكام المذهبية:

وجد الفقهاء فى ذلك العصر ثروة كبيرة من الأحكام الفقهية التى خلفها أئمتهم فى العصور السابقة.

غير أن الأحكام فى معظمها كانت خالية من التعليل فعمل العلماء على استنباط العلل لتلك الأحكام، وتخريج المناط لها وجعل ذلك أصلاً من أصول الإمام ليقاس عليه ما يجد من حوادث.

وقد أكثر من ذلك علماءالمذهب الحنفى حيث أخرجوا إلى حيز الوجود أصول البزدوى الذى لم يضع ما ورد فيه من أصول أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ أو أحد صاحبيه وإنما نسب إليهم ذلك حيث استنبط ماورد فيه من قواعد أصولية من فقه الإمام وصاحبيه.

وقد دفعهم إلى ذلك أيضاً كثرة المناظرات التى كانت تتم بينهم وبين الشافعية والتى كان كل فريق فيها يريد الفوز على خصمه عن طريق دعم رأى إمامه بأى طريق من طرق الاستدلال.

أما الشافعية فلم يحتاجوا إلى استنباط العلل وتخريج المناط لأن إمامهم أغناهم عن هذا بمؤلفه فى أصول الفقه «الرسالة».

وقد ابتعد المالكية والحنابلة عن ذلك أيضاً لابتعادهم عن مجالات المناظرة والمحاجة، وهذا لا يمنع من وجود بعض قواعد لهم.

## الترجيح بين الآراء المختلفة فى المذهب:

كان لفقهاء هذا الدور فضل لايستهان به فى الترجيح بين الآراء المختلفة المنقولة عن المذهب الواحد، وكانت ترجيحاتهم تتم بواسطة أمرين:

١ـ ترجيح من جهة الرواية.

٢ـ ترجيح من جهة الدراية.

**الترجيح بحسب الرواية:**

هو عبارة عن الترجيح بين أقوال الإمام المنقولة عنه بسبب الثقة فى الناقل.

وقد كان العلماء فى حاجة إلى هذا اللون من الترجيح أمام اختلاف الروايات المنقولة عن الإمام.

وسبب هذا الاختلاف راجع إلى ضبط النقل عن الإمام أو إلى تعدد الرأى فى المسألة الواحدة، فقد ينقل التلميذ عن إمامه خطأ، وقد يرجع الإمام عن قوله الذى قاله فى المسألة حيث استبان له وجه الحق فيه لدليل جديد أطلع عليه من سنة أو قياس. فينقل أحد التلاميذ عنه رأيه الأول دون علم منه برأيه الثانى الذى ينقله عنه تلميذ آخر وهكذا.

لذلك تعددت الروايات ولزم الترجيح بينها. والأمثلة على ذلك كثيرة فى المذاهب.

ففى مذهب الحنفية: نرى أنهم يرجحون رواية محمد بن الحسن عن أبى حنيفة، وكذلك رواية أبى يوسف على غيرهما من الروايات. لاشتهارهما بالضبط التام، والحفظ القوى.

وفى مذهب المالكية: يرجحون رواية ابن القاسم عن الإمام عن رواية ابن وهب. وابن الماجشون.

وفى مذهب الشافعية: يرجحون رواية الربيع والمزنى والبويطى على غيرها من الروايات.

## الترجيح بحسب الدراية:

هو عبارة عن الترجيح بين الروايات الثابتة عن الإمام نفسه، أو الترجيح بين رأى الإمام ورأى أصحابه، فيرجح منها ما يساير أصول المذهب، أو ما يتفق مع القواعد العامة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ولا شك أن هذه مهمة صعبة لا يستطيع القيام بها إلا من تمكن من قواعد المذهب وأصوله، حتى أصبحت لديه ملكة فقهية قوية.

# الأسباب التى ساعدت
# على رواج بعض المذاهب وخمول بعضها

سبق لنا أن بينا بعض تلك الأسباب ونحب هنا أن نضيف إلى ذلك ما يلى:

فى القـرنين: الأول والثـانى من الهجـرة رأينا علمـاء مجتـهدين كـانت لهم آراء مختلفة.

غير أن منهم من مكنته رغائبه. ومواهبـه وظروفه من أن يقضى أكثر حياته أو كلها فى تلقى التلاميذ والمتعلمين. فكثر لذلك أتباعه وتلاميذه.

لذلك انتشرت آراؤه وعلا صيته.

أضف إلى ذلك حرص تلامـيذه على تدوين أقواله وآرائه، فـتميـزت بذلك أقواله عن أقوال غيره، واتخذت لهـا طابعاً خاصاً، فكانت مذهباً معروفـاً وطريقة مشهورة. درست وعلمت على هذا الوضع تمكينا لها، ودفاعاً عنها وترجيحا لها على غيرها.

كل ذلك وغيره أدى إلى التعصب والتمسك بهذه الطريقة وذلك المذهب.

ولا شك أن حظوظ المجتـهدين فى هذا مختلفـة ومتفاوته، فـمنهم من قدر لآرائه الانتشار والسعة حتى شملت أكثر البلاد الإسلامية كأبى حنيفة والشافعى.

ومنهم من كان دون ذلك كمالك وأحمد.

ومنهم من اضـمـحلت آراؤه وانقـرضت بعد أن قـيض لآرائه الانتـشـار فى دائرة محدودة كداوود الظاهرى، وسفيان الثورى، والأوزاعى.

ومنهم من لم يُعرف له أتبـاع يقومون ينشر آرائه بعـد وفاته وهم كثيـرون لا نعرف آراؤهم إلا عند التعرض لهـا فى كتب الخلاف عند المقارنة بين الآراء كـالليث بن سعد وأبى ثور، والطبرى، والحسن البصرى، وابن سيرين، وغيرهم.

# مرحلة الضعف والجمود

أخذ الفقـه فى أواخر هذا الدور يتـجه نحو الضـعف والجمود حـيث ساد الفكر التـقليدى المغلق، وانصـرف العلمـاء عن البـحث عن العلل والمقاصد الشرعية فى أحكام الشرع إلى الحفظ والاكتفـاء بما نقل عن الأئمة الأولين من كتب المذاهب المختلفة.

وأخذ النشاط الفقهى المذهبى القائم على التخريج والترجيح والتنظير يتضاءل.

وأصبحت المؤلفات الفقية ـ إلا القليل منها ـ تتـجه نحو اختصار المؤلفات السابقة. فانحصـر عمل الفقهاء فى ترديد قول من سـبقهم ودراسة ألفاظ مؤلفـاتهم وحفظها، فأماتت تلك الطريقـة الملكات والبحث العلمى الناضج، والاجتهاد فى الاسـتنباط كما هو فى كتب الأولين.

## طريقة المتون:

وقد شاع نتيجة لذلك طريقة تأليف «المتون» وهى عـبارة عن اختصار كتب السابقين وتركيز أحكامها فى ألفاظ قليلة قـد تصل إلى درجة الألغاز، وتكاد كل كلمة أو جملة تشـير إلى مـسألة تفـصيليـة. فاحـتاجت لفـهمـها إلى شـروح وحواشى وتقـريرات وتعليقات.

لذلك نجـد مؤلف المتن نفـسه أو سـواه يعمـد إلى وضع شرح على المتن لإيـضاح عبارته.

ثم يأتى آخر ويضع تعليقات على تلك الشروح تسمى «الحواشى».

ثم توضع على تلك الحواشى ملاحظات تسمى «تقريرات».

وقد أبعدواالناس بـذلك عن تذوق حلاوة ماكتبـه الأولون، وضاعت السنوات تلو السنوات على طلاب العلم وعلمائه فى إرجاع الضمـائر فى عباراتهم وكدٍّ أذهانهم فى إدراك مرماها.

ولا نعنى بذلك خلو الحواشى من الفوائد، بل فيها كـثير من الفوائد العلمية المبنية على التحليل والتحقيق والتمحيص.

وطريقة المتون فى الواقع لم تكن وليدة هذا العصر، بل هى متقدمة عليه بزمن طويل، وكان الغرض منها قديماً تسهيل العلم على طالبه عن طريق جمع المبادىء الأولية لعلم من العلوم فى متن صغير بأسلوب سهل ميسر يسهل عليه تحصيله كمتن «الأجرومية» فى علم النحو.

وهذا المنهج يختلف كلية عن المتون التى حدثناك عنها والتى اتسمت بالألغاز والرموز والأحاجى.

## كتب الفتاوى:

كما تميز هذا الدور بكثرة كتب «الفتاوى» التى كانت عبارة عن ذكر السؤال ثم الإجابة عنه مع ذكر الأدلة ـ من نصوص المذهب ـ التى يستند عليها الجواب.

وكتب الفتاوى لا شك تمثيل جانبا هاماً من جوانب الفقه وهو الجانب العملى التطبيقى. حيث تظهر النتائج للأحكام المقررة فيتبين للناس مدى ملاءمة الشريعة لمصالح الناس وقدرتها على حل مشكلاتهم فى عصر من العصور. لأن الحوادث المتأخرة كثيراً ما تتشابه مع واقع ما مضى من حوادث.

# الفقه فى عصر النهضة الأخيرة
## من أواخر القرن الثالث عشر إلى الآن

بذلت محاولات كثيرة مشكورة فى سبيل الإصلاح الفقهى من أواخر القرن الثالث عشر الهجـرى، وظهرت ثمرتها فى النصف الأول من القرن الرابع عـشر الهجرى فى مصر وسائر البلاد العربية.

وقد بدأت هذه المحاولات بدعـوة ابن تيمية إلى نبـذ التقليد والدعوة إلى الاجـتهاد حتى يعود للفقه الإسلامى نشاطه.

ثم حمل المشـعل من بعده مـحمد بن عـبد الوهاب بالحجـاز حيث دعـا أيضاً إلى إصلاح العقيدة ومحاربة البدع.

ثم جدد الدعـوة إلى الإصلاح عالم كـبير ذاع صـيته فى الآفـاق هو الشيخ الجليل جـمال الدين الأفـغانى الذى أيقـظ الشرق من سُبـاته بثورته الـدينية والاجـتمـاعيـة والسياسية.

ثم سار على دربه تلميذه النجيب الإمام الشيخ محمد عبده الذى يرجع إليه الفضل بعد الأفغانى فى نهضة فكرية عمت الشرق كله.

وقد اتسمت دعوة هؤلاء المصلحين بسمات مشتركة نستطيع إجمالها فيما يلى:

١ـ نبذ التـعصب المذهبى والمناداة بالأخذ بأى مـذهـب من المذاهب المعروفة تيسـيراً على الناس. فربما يكون فى الالتـزام بمذهب معين حـرج وضيق، وفى غيره تخـفيف ويسر.

ولاشك أن هذه نظرة جـديرة بالاحترام، وأقـرب إلى الصواب، وهى مـتفـقة مع النصوص الشـرعية حـيث يقول تبـارك وتعالى **﴿يريد الله بكـم اليـسـر ولا يـريد بكم العسر﴾** [البقرة: ١٨٥]، وقال **﴿هو اجتـباكم وما جعل عـليكم فى الدين من حرج﴾** [الحج: ٧٨]، وقال: **﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾** [المائدة: ٦].

وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا» وقوله لأبى موسى ومعـاذ حيث بعثهمـا إلى اليمن «يسرا ولا تعسرا وبشـرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا».

٢ـ الدعوة إلى الرجوع إلى كتب الفقه المطولة ذات الأسلوب السهل الخالى من التعقيد، والمعانى الواضحة، لتساعد الطلاب على العلم، وترك الكتب المعقدة التى تحتاج إلى وقت وجهد لحل ألفاظها.

٣ـ الرجوع بمصادر الفقه إلى سابق عهدها، وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر المتفق عليها.

## مظاهر النهضة الفقهية فى هذا العصر:

### ١ـ دراسة الفقه الإسلامى:

اهتمت الجامعات ـ وفى مقدمتها جامعة الأزهر ـ بدراسة الفقه الإسلامى وتأليف الكتب الحديثة فيه، وقد كان التركيز على الدراسة المقارنة بين المذاهب المختلفة والترجيح لأحد الآراء الفقهية بالأدلة التى يستدل بها صاحب الرأى بصرف النظر عن انتمائه المذهبى.

كما ادخلت المقارنة بين الفقة الإسلامى والقوانين الوضعية إلى كليات الشريعة والقانون، وكليات الحقوق ـ خاصة فى رسائل الماجستير والدكتوراه ـ منذ زمن بعيد.

والمقصود بهذه المقارنة إبراز سمو الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية لأنها **﴿من لدن حكيم خبير﴾** [الأنعام: ١٨]، **﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾** [فصلت: ٤٢].

لذلك اتجهت الحكومة إلى تقنين الشريعة فألفت لجانا لذلك، ونرجو الله أن يعتمد عملها فى أقرب وقت حتى تكون كلمة الله فى كل الأحكام هى العليا، وكلمة البشر هى السفلى.

وبهذه المناسبة نذكر أنه فى ٢ من يوليو ١٩٥١م عقدت شعبه الحقوق الشرعية من المجمع الدولى للحقوق المقارنة مؤتمراً فى كلية الحقوق جامعة باريس للبحث فى الفقه الإسلامى تحت اسم «أسبوع الفقه الإسلامى» برئاسة المسيو «ميو» أستاذ التشريع الإسلامى فى كلية الحقوق بجامعة باريس دعت إليه عددا كبيراً من أساتذة كليات الحقوق العربية وغير العربية، وكليات الأزهر الشريف، ومن المحامين الفرنسيين والعرب وغيرهما من المستشرقين: وقد اشترك فيه من مصر أربعة أعضاء من بينهم،

فضيلة الدكتور محمد عبد الله دراز، والدكتور السعيد مصطفى السعيد، وقد حاضر الأعضاء فى خمسة موضوعات فقهية عيَّنها مكتب المجمع الدولى للحقوق المقارنة وهى:

١ـ إثبات الملكية.

٢ـ الاستهلاك للمصلحة العامة.

٣ـ نظرية الربا فى الإسلام.

٤ـ المسئوليات الجنائية.

٥ـ تأثير المذاهب الاجتهادية بعضها فى بعض.

وقد خصص لكل موضوع يوم، وعقب كل محاضرة كانت تفتح مناقشات بين المحاضر والمؤتمرين.

وفى خلال بعض المناقشات وقف أحد الأعضاء ـ وهو نقيب المحامين السابق فى باريس ـ يقول:

«أنا لا أعرف كيف أوفق بين ما كان يحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامى وعدم صلاحيته أساساً تشريعياً يفى بحاجات المجتمع المصرى المتطور، وبين ما نسمعه الآن فى المحاضرات ومناقشاتها مما يثبت خلاف ذلك تماماً ببراهين النصوص والمبادئ».

وفى ختام المؤتمر قرر المؤتمرون بالإجماع ما يلى:

إن المؤتمرين بناء على الفائدة المتحققة من المباحث التى عرضت أثناء «أسبوع الفقه الإسلامى» وما جرى حولها من المناقشات التى نخلص منها بوضوح:

أ- إن مبادىء الفقه الإسلامى لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها.

ب- إن اختلاف المذاهب الفقهية فى هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوى على ثروة من المفاهيم والمعلومات، ومن الأصول الحقوقية التى هى مناط الإعجاب، والتى بها يستطيع الفقه الإسلامى أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة، والتوفيق بين حاجاتها.

ويعلن المؤتمرون رغبتهم فى أن يظل أسبوع الفقه الإسلامى يتابع أعماله سنة فسنة، ويكلفون مكتب المؤتمر وضع قائمة للموضوعات التى أظهرت المناقشات ضرورة جعلها أساساً للبحث فى الدورة القادمة.

ويأمل المؤتمرون أن تؤلف لجنة لوضع معجم للفقه الإسلامى يسهل الرجوع إلى مؤلفات هذه الفقه، فيكون موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقاً للأساليب الحديثة.

ولا يخفى أن هذا الأمل الأخير الذى اعرب عنه المؤتمرون فى تأليف موسوعة فقهية على طراز موسوعات الحقوق الأجنبية، هو المرحلة الجديدة التى يجب أن يكون عليها الفقه الأسلامى، لكى يظهر بها فضله، ويدنو بها ثمرة، وتتضح بها أصالته.

**٢ـ دراسة الفقه على أسلوب أهل القانون:**

أول محاولة جدية فى التأليف الفقهى على نمط الأسلوب القانونى فى شكل مواد كانت فى المجله العدلية للحكومة العثمانية سنة ١٢٩٣.

**ظهور المجلة وسببه:**

إن الفقه الإسلامى أحكامه منثورة فى الكتب الفقهية فى كل مذهب من المذاهب الاجتهادية، وهناك أحكام كثيرة مذكورة فى غير مكان بحثها، ومذكورة بالمناسبات الاستطرادية فى غير أبوابها.

وهذه الكتب متفاوتة فى استيعابها للأحكام، فقد تجد فى كتاب مالا تجده فى آخر.

والبحث عن نصوص الأحكام الفقهية فى تلك الكتب يحتاج إلى قدرة ومرونة فقهية تصعب على الكثيرين.

ولما بدىء بتأسيس المحاكم النظامية فى الدولة العثمانية، وأصبحت هى المختصة بالنظر فى أنواع من الدعاوى كانت من قبل يرجع فيها إلى المحاكم الشرعية، ودعت الحاجة إلى تيسير مراجعة الأحكام الفقهية على الحكام غير الشرعيين وتعريفهم بالأقوال القوية دون أن يغوصوا على ذلك فى كتب الفقه واسعة النطاق.

صدرت إرادة سنيةسلطانية بتأليف لجنة لوضع مجموعة من الأحكام الشرعية التى هى أكثر من غيرها دورانا فى الحوادث.

فوضعت اللجنة سنة ١٢٨٦ هـ هذه المجموعة منتقاة من قسم المعاملات من فقه المذهب الحنفى الذى عليه عمل الدولة، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات ارقام مسلسلة كالقوانين الحديثة ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها.

وقد سمت اللجنة هذه المجموعة «مجلة الأحكام العدلية».

# مجمع البحوث الإسلامية

يتكون هذا المجمع من كبار علماء مصر والعالم الإسلامى، ومهمته الأولى النظر فيما يجد من معاملات ووقائع لبيان حكم الشرع فيها بعد النظر والمناقشة.

كما يقوم المجمع بنشر التراث الإسلامى وتجليته ليصل للناس خالياً من الشوائب.

كما قام المجلس بتشكيل اللجان المختلفة لتقنين الفقه الإسلامى، وقد بدأت هذه اللجان عملها وانتهت منه.

**المجلس الأعلى للشئون الإسلامية:**

أنشأت مصر هذا المجلس وأمدته بكل ما يحتاج إليه من أموال. تحقيقاً لهدف ننشده جميعاً وهو خدمة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها، والحق يقال: فقد أدى المجلس خدمات جليلة حيث كون لجاناً علمية عديدة من خيرة العلماء فى شتى العلوم التى تخدم الإسلام والمسلمين، وقد أخرجت هذه اللجان من المؤلفات والتراث ما بين أن الشريعة خالدة إلى أن تقوم الساعة.

**موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامى:**

يعد من أهم الأعمال الجليلة التى قدمها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية للعالم الإسلامى عامة ومصر بصفة خاصة «موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامى» وهى كتاب جامع لأحكام المذاهب الفقهية، وقد قام بهذا العمل الجليل نخبة من خيرة علماء العصر لها القدرة على فهم أساليب الفقهاء المبسوطة والمختصرة وصياغتها بعبارات سهلة ليتيسر للناس الوقوف على الأحكام الفقهية فى المذاهب المختلفة التى يصعب عليهم الرجوع إلى كتبها لعدم قدرتهم على فهمها.

**خطة الموسوعة:**

**أولاً**: أن ترتب مواد الموسوعة ترتيب حروف المعجم.

**ثانياً**: أن تكون الموسوعة جامعة لثمانية مذاهب فقهية هى:

| | | |
|---|---|---|
| ١ـ مذهب الحنفية | ٢ـ مذهب المالكية | ٣ـ مذهب الشافعية |
| ٤ـ مذهب الحنابلة | ٥ـ مذهب الظاهرية | ٦ـ مذهب الزيدية. |
| ٧ـ مذهب الإثنا عشرية | ٨ـ مذهب الإباضية. | |

**ثالثاً**: أن يكون إيراد أدلة الأحكام بقدر ما تبين به وجهة النظر.

**رابعاً**: أن تتناول الموسوعة مسائل أصول الفقه.

**خامساً**: أن يكون فى نهاية كل جزء التعريف بالأعلام، وفهرس المواد.

**سادساً**: أن تكون وظيفة الموسوعة، جمع الأحكام الفقهية وترتيبها، ونقلها بدقة وأمانة من المراجع الفقهية التى تلقاها الناس بالقبول، حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجرى، وليس من وظيفتها الموازنة بين المذاهب، ولا ترجيح بعض الأقوال.

المؤلف

٣ من ذى الحجة ١٤٠١ هـ

٢ من أكتوبر ١٩٨١ م

# الفهرس

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

ايداع رقم ٩٤/١٨٤١ دولى رقم 8 - 6437 - 00 - 977

دار الجيل للطباعة ١٤ قصر اللؤلؤة - الفجالة
جمهورية مصر العربية - تليفون: ٩٠٤٣٤٢